الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون العام المعمق

من إعداد الطالب:

مهديد فضيل

تحت إشراف الأستاذ:

د. بن مرزوق عبد القادر

لجنة المناقشة:

أ.بن طيفور نصر الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.بن مرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.بن سهلة ثاني علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مناقشا
أ. فليج غزلان	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة تلمسان	مناقشا

السنة الجامعية: 2014/2013

إلى روح جميع أساتذة كلية الحقوق الذين فقدتهم جامعة تلمسان:

"بن حمو عبد الله"

"بونوة بومدين"

"مامون عبد الكريم"

"بوحفص سيدي محمد"

رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه

إنا لله و إنا إليه راجعون

كلمة شكر

أتقدم بالشكر الكبير أوّلا وأخيرا للمولى عزّ وجل، الذي يقول

في محكم تنزيله: ﴿... **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**...﴾

وأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "بن مرزوق عبد القادر"

على احتضانه هذا البحث ورعايته، وتشجيعه المتواصل

طيلة إنجاز هذا العمل ومدّ يد العون لي بنصائحه وتوجيهاته القيّمة.

كما أتقدم بالشكر الخالص والكبير إلى أعضاء اللجنة المناقشة، الذين تجسموا

عناء قراءة وتقويم هدا البحث وكلّ من ساهم في إنجاز هذا العمل

من قريب أو من بعيد ولم يبخلوا عليّ بالرأي السديد والنصيحة المخلصة.

إلى كلّ هؤلاء شكرا جزيلا

إهداء

إلى الوالدين الكريمين اللذين علماني أنّ الاجتهاد هو باب النجاح

- إلى والدي الغالي..... "الميلود"
- إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها رحمها الله أمي الحبيبة..... "فاطمة"
- إلى من أنارت دربي بدعواتها المباركة جدتي..... "الشريفة"
- إلى عائشة رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه
- إلى كلّ أفراد عائلتي
- إلى كلّ الزملاء والزميلات
- إلى كل ضحايا النزاعات المسلحة عبر العالم.

أهدي هذا العمل المتواضع

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا وقال في غده،

لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن،

ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل،

وهذا أعظم العبر، ودليل امتلاء النقص كلّ حصيلة البشر.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- البروتوكولان الإضافيين لعام 1977: بروتوكول عام 1977، الأول الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، والثاني الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.
- نظام روما: نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة.
- المادة الثالثة: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 1949/08/12.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.ت.ن: دون تاريخ النشر.
- د.ط: دون طبعة.
- ج :الجزء
- ص: الصفحة.
- ص.ص: الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.

ثانيا: باللغة الفرنسية

ABREVIATIONS :

- A.F.D.I: Annuaire Français de droit international.
- A.F.R.I: Annuaire Français des relations internationales.
- AJILCL:Africain journal of international Law.
- C.I.C.R : Cominité international de croix rouge.
- C.I.J: Cour international juridique.
- C.N.R.S:centre national de recherche scientifique.
- C.P.I: Cour pénal international.
- EJIL:European of international Law.
- E.D: Edition.
- I.R.R.C:International Review of red Cros.
- N° : Numéro.
- Op.cit : Ouvrage précité.
- P : Page.
- P.U.F: Presse universitaires de France.
- R.A.D.I.C : Revue Africaine de droit international et comparé.
- R.G.D.I.P : Revue Général de droit international publique.
- R.I.C.R : Revue international de croix rouge.
- VOL : Volume.
- T : Tome.

مقدمة

مقدمة:

عرف العالم منذ فجر التاريخ النزاعات الدولية و الداخلية، حيث كانت ترتكب أبشع الفظائع و الانتهاكات للكرامة الإنسانية، فتنبه العقلاء لقواعد تستوحي الشعور الإنساني وترمي إلى حماية الإنسان في حالة حروب، و هكذا نشأت بالتدريج ممارسات تستهجن الأفعال التي لا تحترم شخص الإنسان، وترسم عادات تنظم مسائل الحروب و النزاعات مستمدة من الأخلاق والأديان و مبادئ القانون الطبيعي.

وبتعاقب الحقبات التاريخية بدأت تلك المبادئ تتبلور وتعرف شكلها الحالي،[1] حيث أنّ همجية الحروب المتكررة والآثار الوخيمة التي تركتها لدى الإنسانية ومصالحها، وتبين الأفعال الإجرامية التي تمس بكرامة الإنسان وسلامته،وتحدد العقوبة المنجرّة عن ارتكابها.وبناءا على ذلك تمّ وضع قانون لاهاي لعامي 1899و1970، واتفاقيات جنيف لأعوام 1864،1906،1929 وغيرها، إلا أنّ ذلك لم يمنع الحروب أو يحدّ من قسوتها، والتي بلغت ذروتها في الحربين العالميتين الأولى والثانية[2].

ومنذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، ونظرا لما أفرزته من تجارب قاسية وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها، سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف، إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف عام 1949، على أمل أن يكون لها صكا قانونيا قويا،يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة.وقد جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف في 1977 ليؤكدا هذه الإرادة[3]. فشكلت بذلك القواعد التي جاءت في الاتفاقيات والبروتوكولين ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

[1]– حناشي رابح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص 6.

[2]– سكاكنيباية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 8.

[3]– المرجع نفسه، ص 8.

ينصرف القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات التي تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا،أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة، وهي قواعد تقوم على التمييز بين نوعين من النزاعات، وهما النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

يعرف النزاع المسّلح الدولي بأنه اللجوء إلى العنف بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه.وقد أشارت إلى هذا النزاع المادة المشتركة 2 بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث قررت أنه: « حالة حرب أو اشتباك مسلح يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب» وتختص بتنظيمه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها عام 1977[1].

بينما يعرف النزاع المسلح غير الدولي أنه: « النزاع الذي يدور على إقليم دولة واحدة ما بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة »، وهو نزاع تطبق عليه القواعد الواردة في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[2]

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها الآمرة ،بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية

[1]– راجع نص المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

[2]– وقد أشارت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى هذا النوع من النزاعات دون أن تعرفه، فقد انطلقت فقط من واقع حدوثه على أراضي أحد الأطراف المتعاقدة وفرض التزامات على أطراف النزاع، بينما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو الذي حدّد جملة من المواصفات الخاصة بالنزاع الداخلي وقدم لها التعريف المذكور.

موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة. و الأمر لا يقف عند هذا الحد حول ما يتعلق بمدى إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني ،فهناك ضوابط أخرى تزيد من إلزامية قواعده، بمثابة جرائم حرب، وترتيب المسؤولية و فرض العقوبات على الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

فلم يتضمن القانون الدولي الإنساني فقط، القواعد الأساسية لحماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، إنما اشتمل على عدة آليات عامة لكفالة احترام هذه القواعد، وفرض عدة التزامات أساسية لمكافحة أيّ فعل يشكل انتهاكا جسيما لكرامة الإنسان وسلامة المجتمعات المدنية. إذ خصّص جزء من أحكامه لمكافحة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية، انطلاقا من مبدأ أنّ العقاب ركن أساسي في أيّ نظام قانوني، وإنّ الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا هاما للحد من الجريمة. وقد اعتبرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الدول المتعاقدة مسؤولة على حظر هذه الانتهاكات وضرورة مكافحة مرتكبيها[2]ويكون بذلك القانون الدولي الإنساني قد حسم الجدل بأن حظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين و الأموال ذات الطابع المدني، و جميع الفئات الأخرى التي يحميها ذلك القانون في إطار النزاعات المسلحة الدولية[3].

أمّا بالنسبة للحروب الأهلية لا يوجد في القانون الدولي اليوم، لسوء الحظ إلا قواعد أقل تنظيم للسلوك في النزاعات المسلحة الداخلية، التي تعتبرها العديد من الدول جزء من تشريعها المحلي، لذا تكون قائمة جرائم الحرب فيها قصيرة. هذا ، ثم إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي يتضمن قواعد أساسية للسلوك في النزاعات الداخلية، لا توجد فيه أحكام عن

[1]– المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، د م ن 2008، ص 85.

[2]– مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني،مصادره– مبادئه– وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 233–234.

[3]– الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 351.

المسؤولية الجنائية، و مدى جرائم الحرب في القانون الدولي العرفي ليس واضحا لمثل تلك الحروب كما هو بالنسبة للحروب الدولية[1].

تعدّ غالبية النزاعات المسلحة التي عرفها العالم منذ فترة التسعينات، نزاعات داخلية يغذيها التحريض، والتشجيع والتمويل الأجنبي، و هي من أشد النزاعات فتكا تؤدي غالبا إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، نظرا لخرقها الواسع لحقوق الإنسان. وقد كثرت بعدما تصاعدت مطالب الانفصال وحق تقرير المصير لحركات المعارضة في العديد من الدول حول العالم، لاسيما في الدول ذات الحكم الديكتاتوري.

ففي العقد الماضي تعرضت عدة مناطق من العالم لأحداث خطيرة، انتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية، وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وانتهكت حقوق الإنسان في مناطق شتى من العالم أبشع انتهاك، وأبيدت أجناس وأعراق بشرية تحت سمع وبصر العالم والمنظمات الدولية،[2] كما حدث في يوغسلافيا ورواندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،كذلك في دارفور غربي السودان. ولقد عزا كثيرون بحق تكرار حدوث مثل الانتهاكات إلى ضعف النظام الجزائي الدولي، وافتقاره إلى الآلية التي يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وتقديمهم إلى المساءلة القانونية وإيقاع العقاب عليهم.

بيد أنه، نتيجة انتشار وتفاقم الأعمال الوحشية التي صاحبت معظم النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي أصبحت الوضع الغالب للنزاعات التي تشهدها مختلف بقاع العالم منذ نهاية الحرب الباردة، و كذا نتيجة لكثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وللقوانين والأعراف الإنسانية التي يهتز لها ضمير الإنسانية[3].

ولما كانت آثار هذه النزاعات ترتب نتائج خطيرة ، تفوق في بعض الحالات تلك الآثار التي تحدثها النزاعات الدولية، وأمام العمليات واسعة التنكيل بالأفراد التي تتم للأسف على

[1]- R. Ratner Steven, «Crimes de guerre », in Gutmann Roy et Rieff David, «Crimes de guerre, ce que nous devons savoir », autrement fondation de France, 2002, p 145.

[2]– حسن سعيد عبد اللطيف،المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي،اختصاصها التشريعي والقضائي"وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر،دار النهضة العربية،القاهرة، 2004، ص161.

[3]– سمعان بطرس فرج الله،الجرائم ضد الإنسانية،إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ،"دراسات في القانون الدولي الإنساني"، دار الفكر العربي،ط1، القاهرة، 2000،ص437.

مسمع ومرأى من الجميع، علما بأنها تتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

استفاق الضمير الإنساني وانتشر الوعي بضرورة تجريم هذه الأعمال ومحاكمة مرتكبيها وأصبح من اليقين أن الجرائم المرتكبة إبّان النزاعاتالمسلحة غير الدولية من الجرائم المهمة والخطرة، التي تهدد المجتمع الدولي وتلحق كوارث مفجعة بالإنسانية كجرائم الحرب،الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة الجماعية.

وإنّ تجريم هذه الجرائم من الناحية الواقعية، لا قيمة له إن لم يرافق ذلك وضع القواعد القانونية لمعاقبة الأشخاص اللذين يرتكبون هذه الجرائم، ممّا حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لتوقيع الجزاء على المخالفات التي وقعت، و تقع في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية.

وإن كان القانون الدولي الإنساني قد نشأ أساسا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ولم يتناول أثناء تطوره حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلا عرضا،فإن الزمن أثبت أن نتائجها قد تكون أخطر وأعنف من نتائج النزاعات المسلحة الدولية. ذلك أن معظمهما تدور رحاه بين "إخوة أعداء" بسبب فكرة "احتقار الآخر".فكل شخص ينتمي إلى مجموعة معينة يرى في غيره من الأشخاص المنتمين لجماعات أخرى أعداء حتى وإن التزموا الحياد يستحيل التعايش معهم. ويصبح مجرد "الوجود" ذنبا يستحق القتل في أعين الأخ العدو، فالشعب بطبيعته يشكل خليطا سريع الالتهاب، كما أن القاعدة الشعبية التي يستند إليها المقاتلون وانصهارهم ضمن المدنيين هي صفة ملازمة لهذا النوع من النزاع، تقلل فرص حمايتهم بل تعدمها في كثير من الأحيان، و كذلك اعتماد بعض أساليب الحرب مثل حرب العصابات التي لا تعرف نطاقا مكانيا محددا ، فتتحرك في المكان والزمان، ممّا لا يترك للمدنيين مأوى آمنا يمكنهم الرجوع إليه، و اعتماد بعض الجماعات المسلحة على وسائل الترهيب و استهداف الأبرياء[1]لا لشيء أحيانا إلا لجلب انتباه الرأي العام الدولي كلها عوامل تزيد من معاناة المدنيين، فقد تستهدفهم هذه

[1]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ،ص439.

الحكومة الشرعية لكف المدد عن الجماعات المسلحة أو على العكس تستهدفهم هذه الجماعات للضغط على السلطة.

ولكن المشكلة التي تواجه البشرية اليوم هي انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية والإرهاب،فمع انحسار الحروب بانتهاء الحرب العالمية الثانية، تفجرت العديد من النزاعات الإقليمية والداخلية،بالإضافة إلى ظهور جماعات مسلحة تثير الرعب بين الناس، كل هذا تطلب من المجتمع الدولي ضرورة التدخل لوضع الأطر القانونية المناسبة لكل حالة من حالات النزاع المسلح التي قد تمسّ المجتمع الدولي.

لأجل التخفيف من أضرار الحروب كان لابد من وضع نظام أو قواعد لتنظيم هذه النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية وذلك من أجل الحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف من المعاناة. وعلى هذا الأساس بذلت الجهود من طرف الدول وكذلك المنظمات الدولية وغير الدولية للاتفاق على قانون يحكم هذه النزاعات، حتى تشكلت في النهاية وعلى مرّ الزمن مجموعة من القواعد سواء على شكل نصوص قانونية[1] أو عرفية[2] تهدف إلى تجنيب المدنيين الآثار السلبية، وقد أطلق على مجموعة هذه القواعد عدة تسميات منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، ولكن الاسم الشائع والذي كتب له البقاء هو القانون الدولي الإنساني.

يتمتع البحث في موضوع تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بأهمية بالغة، ففي الجانب النظري يمثل موضوع التنفيذ جانبا هاما في دراسة القانون الدولي الإنساني،فمن غير المعقول دراسة قواعد وأحكام ومبادئ هذا القانون دون معرفة سبل وطرق تنفيذه داخليا ودوليا، أما على الجانب العملي فبالنظر إلى المدة الزمنية، أكثر من نصف قرن على إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م، وأكثر من ربع قرن على إبرام البروتوكولين لسنة 1977م، وهي فترة

[1]–تشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 الإطار القانوني الاتفاقي لقواعد القانون الدولي الإنساني إضافة إلى بعض الاتفاقيات الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة و الأساليب أثناء القتال.

[2]– هناك مجموعة من القواعد العرفية التي استقرت في مجال النزاعات المسلحة والتي شكلت بمرور الوقت ما يسمى بالقانون الدولي العرفي والذي تكون قواعده واجبة الاحترام من قبل جميع الدول بغض النظر عن انضمام هذه الدول إلى الاتفاقيات الدولية المكتوبة من عدمه وقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمع مختلف القواعد.

كافية لتقييم عمل هذه الآليات،وبالتالي الإشارة إلى واقع هذه الآليات ميدانيا ومدى فعاليتها في وقت تزايدت فيه فظائع النزاعات بتزايد الأسلحة وتطورها.

يعتبر ضروريا معرفة الوسائل و الآليات المتاحة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، ومعرفة دور كل منها ومحاولة إظهار الثغرات ومواطن الضعف فيها، بهدف التوصل إلى معرفة الأسباب الحقيقية وراء استمرار الانتهاكات، فتنفيذ القانون الدولي الإنساني عملية تفترض وجود آليات عديدة تؤدي وظيفتها زمن السلم وزمن النزاع المسلح وحتى بعد نهاية النزاع، كما يتطلب تنفيذ هذا القانون مسايرة طبيعة النزاع المسلح ذاته.

وعليه يمكن إجمال الاستفسارات التي يثيرها موضوع دراستنا في بيان الإشكالية الأولى كيف اهتم القانون الدولي بتنظيم النزاعات المسلحة الداخلية كونها نزاعات ذات طابع غير دولي وهل حظيت باهتمام دولي شأنها في ذلك شأن النزاعات الدولية؟.

الإشكالية الثانية: هل وفر القانون الدولي الحماية اللازمة التي تضمن على الأقل الحد الأدنى من الحقوق للمدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الداخلية وإن الأمر كان كذلك هل طبقت هذه القواعد فعلا أثنائها؟

وللإجابة على هذه الإشكالات، كان علينا توظيف مناهج علمية مختلفة: المنهج التاريخي و المقارن و التحليلي.

اعتمادنا المنهج التاريخي فرضته علينا ضرورة التطرق إلى أحداث تاريخية هامة ساهمت في تطور أحكام القانون الدولي من جهة، وفي إرساء مبادئ جديدة تفرضها الوقائع من جهة أخرى.

أما استخدامنا المنهج المقارن فهو أمر منطقي تفرضه جل الدراسات القانونية فالمقارنة بين مختلف النظم القانونية تثري الدراسة. وفي بحثنا هذا قارنا مثلا بين نظرة الديانات مثلا للحروب حيث أن الدين كان يحل محل القانون في العصور القديمة. كما أن أغلب الأحكام الخاصة بالحرب مستمدة من القواعد الدينية لاسيما الإسلام.

وبالنسبة للمنهج التحليلي. فقد وظفناه لفهم النصوص القانونية والعهود الدولية لإبراز مواطن الضعف و القوة فيها. فالتحليل هو الأساس التي تقوم عليه أي دراسة هادفة.

ومن خلال هذه المناهج سنحاول أن نبين التنظيم الدولي الذي حظيت به النزاعات المسلحة الداخلية كونها نزاعات ذات طابع غير دولي لذا قسمنا بحثنا كما يلي:

الفصل التمهيدي: ماهية النزاعات المسلحة الداخلية

الفصل الأول: للإطار القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية

الفصل الثاني: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية.

الفصل التمهيدي
ماهية النزاعات المسلحة الداخلية

الفصل التمهيدي: ماهية النزاعات المسلحة الداخلية

شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايدا في عدد النزاعات المسلحة الداخلية أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي على حساب النزاعات المسلحة الدولية كما تزايدت ضحاياها في صفوف المدنيين بل وحتى الأعيان اللازمة لحمايتهم مما حدا بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب والتي كانت تقصي النزاعات المسلحة الداخلية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة و إن كان نظام الاعتراف بالمحاربين قد شد عن هذه النظرية في تلك الحقبة إلا أن الدولة كانت تتجنبه نظرا للالتزامات القانونية التي قد تمس مصالحها وأمام قيام منظمة الأمم المتحدة بدأت النظرية التقليدية للحرب تحمل طيات بذور فنائها خاصة بعد حيازة المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة[1] خصائص القاعدة القانونية الآمرة و الذي من شأنه أن أعطى ارتياحا لدى المجتمع الدولي من ويلات النزاعات المسلحة الدولية غير أن الأمر لم يكن كذالك بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية التي عرفت تزايدا خاصة بعد الحرب الباردة سنة 1990 نتيجة احتواء بعض الدول على مجموعات عرقية أو أثنية أو أسباب أخرى يمكن أن يتولد عنه نزاع متعدد الأطراف داخل الإقليم الواحد من جهة ومن جهة أخرى غموض مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية وعدم وضوح الحدود الفاصلة بينها و بين مختلف الصور المشابهة لذلك أضحى التصدي لماهية النزاعات المسلحة الداخلية أمرا ملحا تمليه الضرورات الحالية والمستقبلية كما يجب التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية عن غيرها من حالات استعمال القوة وذلك بغرض الوقوف على القانون المطبق زمن النزاعات المسلحة الداخلية التي أخذت تظهر قواعده بداية من خضوعها للقانون الداخلي للدولة إلى غاية صدور البرتوكول الإضافي الثاني سنة 1977.

[1]- ميثاق الأمم المتحدة.

وقسمت الفصل التمهيدي إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية

المبحث الثاني: أسباب و أثار النزاعات المسلحة الداخلية

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية

إعطاء مفهوم للنزاعات المسلحة الداخلية أضحت مسألة في غاية الأهمية نظرا لما يكتنفها من غموض و تعلقها بمبدأ عتيق ألا و هو مبدأ السيادة زيادة على ذلك تداخلها مع طائفة شديدة التنوع لدرجة يصعب التمييز بينها ولا شك أن غموض الحدود الفاصلة بين النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية حال دون التوصل إلى تمييز تلقائي بين النزاعين نتيجة لارتباط هذا الأخير إلى أمد غير بعيد بنظرية الحرب التقليدية.

تعدّ ظاهرة النزاعات المسلحة الداخلية من الظواهر المزمنة التي لا يكاد يخلو عام دون أن يخلف وراءه نزاعا ضروسا منها ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها وأخرى لم تدم أيام أو بضعة أسابيع ولكن في كلتا الحالتين الحصيلة جد ثقيلة في الأرواح والأموال وتخريب للعشرات من الأعيان المدنية انه الداء الذي لا يزال يهدد الإنسانية.وسنتناول في هدا المبحث مطلبين :

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية

المطلب الثاني: تطورالنزاعات المسلحة الداخلية.

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية

إنّ افتقار النزاعات المسلحة الداخلية لضوابط موضوعية يمكن من خلالها التمييز بينها وبين الصور المشابهة لها نتج عنه تعدد مناهج معالجة مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية لذلك حاول الفقه الدولي تحديد مضمونها مضيقا فيه تارة وموسعا فيه تارة أخرى[1].

فضلا عن ذلك فقد كان للجهود الدولية في إخضاع النزاعات المسلحة الداخلية إلى قدر من التنظيم الدولي الأثر البالغ في تحديد مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية.

لقد حاول الفقه الاجتهاد في مجال تمييز النزاعات المسلحة الداخلية عن غيرها من حالات العنف الأخرى منذ أمد بعيد حيث كانت هنالك محاولات جد كثيرة ممتدة امتداد أعماق التاريخ لوضع معايير التفرقة بين هذه النزاعات والدليل على ذالك أن الإغريق حاولوا وضع تحديد للتفرقة بين النزاعات المسلحة الداخلية و النزاعات المسلحة الدولية حيث قال أرسطو بأن الحرب مع غير الإغريق حرب مع البرابرة وأضاف بأنها تشبه صيد الحيوانات وأنها حروب عادلة[2] وهذا النوع من الصراعات يتساوى مع الحروب الدولية بمفهومها الحديث كذلك قال أرسطو بأن الحروب التي تقوم بين الإغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق ولذا يلزم الاعتدال عند ممارستها[3] وهذا يتساوى مع النزاعات المسلحة الداخلية .

الفرع الأول: تعريف الفقه التقليدي

إذا كان الفقه التقليدي قد اهتم بالحروب الدولية إلا أنه لم يخفي اهتمامه بالحروب الداخلية حيث لم يعتبرها حربا حقيقية بل كانت توصف بالاضطرابات trouble تحركات

[1]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 2001، ص9.
[2]- صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ط2،مصر، ص361.
[3]- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، ة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، 1974، ص76.

remuement تحيز partialités بؤس ومحنة[1] misère et clamite لتجنب الحرب الأهلية ذلك أنها تقوم بين أطراف إحداها ليست لها صفة الدولة كما تناول الفقيه غرسيوس في كتابه قانون الحرب و السلام في الباب الأخير منه المحاربين و أنواع الحروب حيث ميز غرسيوس بين:

البندالأول: الحروب العامة les guerres publique التي تدور بين الحاكم و بعض من رعاياه أوما يسمي بحرب الأشراف.

البند الثاني: الحروب الخاصة les guerres prives التي تدور بين المحاربين الخواص أنفسهم.

البند الثالث: الحروب المختلطة les guerres mixtesفي إشارة للحروب الأهلية التي تدور بين أشراف و الخاصة كما ذهب الفقيه Rougier إلى القول بأن الحرب الأهلية هي ضد للحرب الدولية[2].

وفي رأي Vattel أنه عندما يتشكل حزب معين ويتوقف عن طاعة الملك و يتمتع بقوة اتخاذ أي موقف ضده أو عندما تتقسم الجمهورية إلى فئتين متضاربتين،[3] وكلا الجانبين يحمل السلاح حينها نكون بصدد حرب أهلية والتي تكسر أواصر الصلة بين المجتمع والحكومة وما يترتب عنه من ارتفاع في وثيرة القتال داخل الدولة فتنقسم إلى طرفين مستقلين يعتبرون بعضهم أعداء ولا يخضعون لحكم مشترك[4] ومع ذالك فإن الفقيه

[1] -François saint –bommet, « guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du second XVI siècle », revue، français de philosophie et de culture juridique, pensée pratique de guerre, puf. concour de centre de Nation de livre ،2008, p55.

[2] - Peter HAGGENMACHER, «le droit de la guerre et de la paix de GROTUIS », Archive de philosophie de droit, Le droit international publié avec le concours du CNRS t:32، 1987، p50.

[3]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ،تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر2003، ص62.

[4] -François BUGNION, « jus ad bellum، jus in Bello and non international armed conflicts. www.ICRC.com. 15/10/2013.

فاتال لم يعترض فكرة تعدد أطراف النزاع حيث أنه من الممكن أن يثور النزاع ما بين أطراف متمردة فيما بينها فالأمر لا يقتصر على التمرد ضد الملك أو الحكومة القائمة.

وإذا كان الفقه الدولي التقليدي قد خاض في مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية فإننا نجد بعض المحاولات التي تجاوزت إلى حد التمييز بين صور النزاعات المسلحة الداخلية على الرغم الحظر السائد لتناول مفهوم وصور مثل هذه النزاعات التي تعد من المسائل المدرجة في الاختصاص الداخلي للدولة ومع ذالك ظهرت أولى المحاولات لتمييز بين صور النزاعات المسلحة الداخلية في مجموعة تعليمات ليبير[1] liber التي أدلى بها فرانسيس ليبير سنة 1863 بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية بموجب الأمر العام رقم 100 الصادر في 24 أفريل 1863 تحت عنوان تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان حيث ميزت هذه التعليمات بين الثورة و الحرب الأهلية و العصيان في المواد 149، 150، 151 على التوالي فإذا كان نطاق العمليات ضيقا كنا بصدد عصيان وإذا كان الهدف إقامة حكومة جديدة بدل الحكومة القائمة عدت حربا أهلية وإذا كان الهدف إنشاء دولة جديدة عدت ثورة ومن خلال هذه المواد يتبن أن ليبير أعطى لمصطلح العصيان أكثر سعة من ذلك الذي أعطاه للحروب الأهلية كما أن الاعتماد على الغرض المقصود لتحديد وصف النزاع أمر ينقصه الدقة و الموضوعية لتعلقه بالنية و التي لا يمكن الكشف عنها إلا بعد نهاية النزاع وهو أمر قد تطول مدته وربما قد لا تتحقق النتيجة المنشودة منها[2] الأمر الذي يجعل هذا التمييز الذي جاء به ليبير يكتنفه بعض أوجه القصور في الاستناد إلى أسس التمييز بين صور النزاعات المسلحة الداخلية.

[1]- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مقالة مؤلفة لمجموعة من الباحثين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، مصر2003، ص441.
[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 12.

الفرع الثاني : تعريف الفقه المعاصر

إن غموض مصطلح النزاعات المسلحة الداخلية ناتج عن تعدد الأساليب والمناهج المتبعة للوصول إلى تعريف دقيق و محدد لها ولعل أهمها اتجاهين رئيسيين:

إتجاه موسع يحاول أن يشمل كافة النزاعات المسلحة الداخلية نظرا لتأثيرها السلبي على حماية المدنيين و الأعيان المدنية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين واتجاه مضيق يأخذ صورة من صور النزاعات المسلحة الداخلية بغية إقصاء طوائف من صور التمرد المسلح التي يصعب تجاوزها في تحديد مفهوم للنزاعات المسلحة الداخلية.

أ – الاتجاه الموسع:

لا شك أن النزاع المسلح الداخلي في تطور مستمر وله أشكال متعددة يصعب حصرها وبذلك فان وضع تعريف محدد لها قد يقف قاصرا على استيعاب الأنواع الجديدة التي تظهر مستقبلا على الساحة الدولية وعليه فانه من المستحسن أن تبقى هذه العبارة خاضعة بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكب التطورات الحاصلة فيه شريطة أن يغلب هؤلاء الاعتبارات الإنسانية على مقتضيات الضرورة الحربية في تعريفاتهم.

ويذهب الفقيه Pinto بدوره في صدد تعليقه على محاولة لجنة الخبراء لعام 1962 لوضع تعريف للنزاع المسلح الداخلي إلى اعتبار أن هذا الأخير ينصرف إلى كل نزاع يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم[1].

كما يذهب Wilhelm من جانبه إلى القول بأن النزاع المسلح الداخلي بالتحديد له معنى أكثر اتساعا من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية هذه الأخيرة التي تشترط على

[1] -Pinto (R),« les règles du droit international concernant la guerre civile ».t.114,1965, pp.525-526.

الدولة التميز بطابع دولي خصوصا شرط الرقابة[1] الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي اندلع فيها النزاع و بالعكس فان فكرة الإقليم ليس من الضروري استيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح الداخلي في ظل المادة الثالثة المشتركة.

والواقع فانه على الرغم من تبيين كل من Pinto و Wilhelm التفسير الواسع للنزاع المسلح الداخلي إلا أنهما لم يقصدا إدخال التوترات و الاضطرابات الداخلية ضمن هذا المفهوم وإنما فحسب استبعاد ذلك التصور الضيق للحرب الأهلية في مفهومها التقليدي أي شرط الرقابة الإقليمية.

كما ذهب الأستاذ جورج أبي صعب إلى أبعد من ذلك في تبيين الاتجاه الواسع حينما طرح فكرة بروز جيل جديد من النزاعات المسلحة إحداها تعتبر إحدى الصور الجديدة للنزاعات المسلحة الداخلية و التي تتمثل في النزاعات الفوضوية والتي تعد نوعا جديدا من النزاعات المسلحة الداخلية التي تفتقر إلى جانب من التنظيم وتقوم في مواجهة حكومات أقل تأطيرا أو قوات الثوار أو عصابات منافسة في ظل غياب سلطة مركزية وتعدد الطوائف العسكرية الشبه منظمة وبدون قيادة واضحة الأمر الذي يصعب تحديد الأطراف المتحاربة وتذكيرهم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ب- الإتجاه المضيق:

يذهب أنصار الاتجاه المضيق إلى الاكتفاء بأكثر الصور شيوعا وضراوة ونعني بذلك الحرب الأهلية بمعناها الدقيق فالحرب الأهلية هي صراع بالقوة المسلحة يدور بين طائفتين تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه ويبلغ حدا من الاتساع يتجاوز مجرد ثورة أو عصيان[3] ويرى الأستاذ حازم محمد عتلم أن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن مؤداه الانصراف إلى شيء

[1] -Wilhem (R.J)، « problème relatif à la protection de la personne humaine par le droit international ne présentant par un caractère international »، t.137،1972، P.P 320- 321.

[2]-George ABI –SAAB, « Les protocoles additionnels, 25 ans après » in Flause, les nouvelles frontières du droit international humanitaire, BRULANT, Bruxelles, 2003, p. 33.

[3]- أحمد عز الدين عبد الله و آخرون،معجم القانون،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرة ،القاهرة، مصر2002، ص621.

آخر غير الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق الذي يبلغ بمناسبتها التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من حيث تجزئة أوصال الوحدة الوطنية[1].

يرى الأستاذ ERIC DAVID بأن النزاعات المسلحة غير الدولية المنشورة في البرتوكول الإضافي الثاني مغايرة تماما للنزاعات المسلحة الدولية إذ تفترض نزاعا ضيقا ودقيقا أي الحرب الأهلية التي تقوم في مواجهة الحكومة[2] والثوار الذين يراقبون باستمرار جزءا من الإقليم كالحرب الأهلية الاسبانية 1936-1939 الحرب الأهلية الأمريكية 1861-1865 وما شهده العالم في السالفدور و يوغسلافيا السابقة و رواندا.

كما تعرفها نعيمة عميمر بأنها النزاع المسلح الذي ينشب بين بعض الفئات المنظمة ضد الأخرى أو ضد الحكومة و أنصارها وتتخذ أهمية و اتساعا يميزها عن الثورة والعصيان،[3] أما الشريعة الإسلامية فعرفت الحروب الأهلية بحروب البغي والخوارج فالبغاة هم قوم مسلمون يخرجون عن الإمام ويتركون الانقياد له ويريدون خلعه أما الخوارج فهم الذين يكفرون بالدين ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم[4] والأصل في الإسلام تحريم هذه الحروب ذلك لأن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة بعضهم على بعض[5] قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» كما قال أيضا «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال أيضا ولا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم على رقاب بعض».

---

[1]- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية،المدخل للنطاق الزماني، دار النهضة العربية،ط2،القاهرة، مصر2002، ص166.

[2] -Eric David, «principe de droit de conflits Armes », Brylant, Bruxelles. 3éme Ed, 2002, P.P 128-129.

[3]- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1984، ص37.

[4]- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1991، ص192.

[5]- أحمد أبو الوفاء، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1997، ص 88.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى الشيء الذي قال به شارل فويك من وجوب التفرقة بين الحرب الأهلية وحروب الانفصال إذ تهدف الأولى إلى إحداث تغيرات داخلية في حين تستهدف الثانية الانفصال بشطر من الإقليم وإقامة دولة جديدة ويرجع ذلك في كثير من الحالات إلى أسباب تتعلق بحق تقرير المصير إذا ما كانت دولة الأصل أجناس مختلفة[1].

وعلى ذكر ما سبق نلاحظ أن الاتجاه المضيق يقف عائقا أمام استيعاب الأنواع الجديدة للنزاعات المسلحة الداخلية على عكس الاتجاه الموسع ورغم ذلك تم تغليب الاتجاه الضيق في مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية وهذا ما نلاحظه في اتفاقيات جنيف الأمر الذي يتناقض مع روح الاتفاقية الذي وجدت لكي تشمل بمبادئها الحمائية كافة صور النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

المطلب الثاني: تطورالنزاعات المسلحة الداخلية

إنّ ما سار عليه الفقه الدولي في تغليب التفسير الضيق في مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية كان له الأثر البالغ في النظام القانوني الدولي منذ الاعتراف بنظام المحاربين حتى اعتماد البرتوكول الإضافي الثاني، والذي أثر حتما على الماهية القانونية للنزاعات المسلحة الداخلية وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول: نظام الاعتراف بالمحاربين

ظهر نظام الاعتراف بالمحاربين في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى انقضاء النصف الأول من القرن العشرين، تلك المرحلة التي بلغت أوجّها حتى اندلاع الحرب الأهلية الإسبانية في 18 جويلية 1936 والتي بمناسبتها طبقت قواعد الحرب في مواجهة الحروب الأهلية متى استوفى المتمردون عناصر التنظيم الحكومي وإذا ما

[1]- زكريا حسين، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 1978، ص 66.

اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأخرى من وصف المحاربين[1] إذ أنّ مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في هذه المرحلة يعود إلى الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق والتي استوفت عنصرين أحدهما موضوعي والآخر شكلي؛ فالمعيار الموضوعي يتمثل في ضرورة استيفاء التمرد لكافة مقومات التنظيم الحكومي التي تتمثل في ممارسة المتمردين قدرا من الرقابة الإقليمية على جزء من الإقليم وعلى نحو يكفل لهم الاضطلاع بمقتضيات السيادة واحترام قوانين وأعراف الحرب، وينصرف المعيار الشكلي في ضرورة صدور اعتراف دولي من جانب الحكومة القائمة أو أيّ من الدول الأخرى.

والحقيقة أن الاعتراف هنا يعتبر عملا سياديا منشئ للشخصية القانونية الدولية للمتمردين بصفة مؤقتة وذا أثر نسبي، فهو عمل سيادي لأن الحكومة القائمة يمكن أن تتراجع عنه متى تراءى لها ذلك إذ تختص به على نحو اختياري وذو أثر منشئ يتمثل في خلق شخص قانوني ما كانت لشخصيته أن تقوم لها قائمة في القانون الدولي للحرب،[2] غير أن هناك أثر نسبي يتجلى بمناسبة القانون الواجب التطبيق على الحروب الأهلية من جهة ومن جهة أخرى بيان تلك القواعد الواجبة التطبيق إثر صدور الاعتراف الدولي للمتمردين بصفة المحاربين، فبالنسبة للقانون الواجب التطبيق يرى الفقيه فاتال أنه يكفي تواجد الحرب الأهلية لغرض تطبيق قوانين وأعراف الحرب،[3] أما فيما يتعلق بالاعتراف بصفة المحاربين فقد ترتب عنه انصراف الآثار القانونية في مواجهة المتمردين والحكومة القائمة، إذ لا يحتج في مواجهة الغير أي في مواجهة الدول الأخرى، كما أن الاعتراف الصادر من الدول لا يحتج به في مواجهة الحكومة القائمة وإنما تنحصر آثاره في انطباق قواعد الحياد، أما الطابع المؤقت فإنه[4] ينصرف بمناسبة الحرب الأهلية وينتهي بانتهائها بغض النظر عما تسفر عنه هذه الحروب.

---

[1]- حازم محمد، عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة مؤلفة من مجموعة من الباحثين ، تقديم: أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، 2003، ص 210.

[2]- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 211.

[3] -Eric David, op.cit, p 137.

[4]- براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 14.

وعلى ذكر ما سبق فإنّ هذا النظام سرعان ما تلاشى نظرا للشروط المتطلبة التي يفرضها في مواجهة الهيئة التمردية غير النظامية والسلطة الحكومية النظامية بالضرورة فضلا عن ظهور عهد جديد يعنى بمقتضيات الحماية الإنسانية على حساب المتطلبات العسكرية بداية من إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949.

الفرع الثاني: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

تبدأ هذه المرحلة منذ إبرام اتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949 إلى غاية الفترة التي استغرقتها الخمسينيات والستينيات وحتى منتصف السبعينيات من القرن العشرين، حيث أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف شكلت تحديا في القانون الدولي حينما أخضعت النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية لأول مرة لمقتضيات الإنسانية وذلك بقوة القانون، نظرا لما تتمتع به هذه المادة من طبيعة قانونية خاصة، وهذا ما ارتأته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا[1]، ورغم القيمة القانونية لهذه المادة إلا أنها لم تبيّن صراحة المقصود بالحروب الأهلية بل تجاوزت هذا المصطلح حين أكدت أن أحكامها تتصرف في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه في الحقيقة كما ذكرنا سابقا أن نية المؤتمرين في جنيف لم تتصرف إلا لمدلول الحرب الأهلية بتغليب المعنى الضيق التي يبلغ فيها النزاع أعلى ذروته.

وأمام استقرار مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل المادة الثالثة المشتركة نجد أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين: استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي وثانيهما استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة واستيفائهم لمقتضيات[2] الإنسانية أثناء النزاع المسلح الأمر الذي لا يمكن

[1]- سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني ،أفاق وتحديات، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005، ص. ص267-268.
[2]- رقية عواشرية ، المرجع السابق، ص 31.

تصوره في حرب العصابات التي تفتقر إلى أدنى مقتضيات التنظيم الدولي، هذا بالإضافة إلى استبعادها ضمن للاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق التطبيق.

ورغم الطابع السلبي للمفهوم الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، إلا أنه كان الدافع الرئيسي لتوجيه الجهود الدولية نحو تطوير مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال إسباغ مزيد من الحماية بمناسبة اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقيات جنيف.

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 للاتفاقيات جنيف لعام 1949

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني بداية لمرحلة جديدة لتحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أنه تأكد مرة أخرى تبني الاتجاه الضيق بالاقتصار على الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق دون سائر صور النزاعات المسلحة غير الدولية وبالرغم من وضوح الصلة بين المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني الذي أنيط بتطوير وتوسيع مجال الحماية، إلا أن المادة الثالثة المشتركة تتواجد وتطبق في سائر النزاعات الداخلية متى استوفى المعيار المحدد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني،[1] وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول نجد أنه عرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه النزاع الذي تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية أخرى، كما أقر مبدأ عدم التدخل حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول،[2] فضلا عن المادة الأولى من البروتوكول فقد حددت ثلاثة عناصر رئيسية: التي تتمثل في عمومية حجم التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم وأخيرا اضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية وهو الأمر الذي كان من شأنه أن اتفق البروتوكول الإضافي الثاني مع المادة الثالثة المشتركة

[1] -John baloro، « international humanitarian law and situation of internal armed conficts in African» , vol: 04 June 1992, p.p 462-463.

[2]- محمد عزيزي شكري، ،"القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنسان ،آفاق وتحديات، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثالث، 2005، ص 97.

في عنصرين فقط والتي تمثلت في عمومية التمرد واستيفائه لمقتضيات التنظيم، غير أن البروتوكول الإضافي الثاني انفرد بالرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة، بحيث أصبحت الحروب الأهلية التي تفتقر لعنصر الرقابة تظل خاضعة للمادة الثالثة المشتركة وحدها،[1] لتعود تلك الشروط المتطلبة لجماعة المتمردين التي كانت سائدة في القانون الدولي التقليدي أي في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين، وبالتالي أحيا مرة أخرى القانون الدولي المعاصر أحكام هذه النظام الذي سيؤثر بدوره على تطور أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي نفس السياق استبعدت الفقرة الثانية من المادة الأولى حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، غير أن هذا الإقصاء لا يعني استبعاد صفة النزاع المسلح غير الدولي على الاضطرابات والتوترات الداخلية، إنما فحسب عدم استفادتها بقدر من مقتضيات التنظيم المكفول وهو أمر يعود بلا شك لإرادة الدول[2].

وبهذا نلاحظ أن جهود المؤتمرين لم توفق في تطوير وتوسيع نطاق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث اعترته ثغرة جسيمة حينما أقصى النزاعات المسلحة غير الدولية التي لا تستوفي الشروط الثلاثة المبينة في البروتوكول الإضافي الثاني، كما جاءت أحكامه رجعية بتبني الشروط التي كانت سائدة في ظل نظام الاعتراف بالمحاربين التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي.

الفرع الرابع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: «النزعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات[3]» ومن هنا

[1]- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 223.
[2]- رقية عواشرية، المرجع السابقة، ص 33.
[3] -نظام روما الأساسي لانشاء المحكمة الجنائية الدولية في الوثيقة A/CONF.183/9.

رأى النظام الأساسي للمحكمة بأنها تلك الواقعة التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة وليس عدة دول من أشخاص الجماعة الدولية، وتقع عند وجود صراع مسلح "متطاول الأجل" وهي عبارة تفيد من الناحية الزمنية استغراق ذلك النزاع وهو بالضرورة لا بد أن يستغرق وقتا، فلا يمكن أن نتصور نزاع مسلح غير دولي ليوم أو يومين أو حتى أسبوع،[1] وقد استثنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أعمال العنف المنفرد أو المتقطعة أو غيره من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة».

كما يرى جانب من الفقه أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعط تعريفا دقيقا للحقل المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف ، بينما وضح مفهوم النزاع المسلح غير الدولي المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب ، حينما أشارت إلى فكرة تطاول أجل النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

وعليه فإن ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعد تصورا جديدا للنزاعات المسلحة غير الدولية في إطار القانون الدولي الإنساني، وإنما فقط لتحديد ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنها لم تنشئ عموما طابعا جديدا للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني: أسباب و أثار النزاعات المسلحة الداخلية

بادئ ذي لابد أن ننوه إلى أن البحث العلمي الدقيق في أي مجال من مجالات العلم خاصة الإنساني منها عندما يتعامل الباحث فيها مع مشكلة ما لابد أن يتناول بالدراسة والتحليل أسبابها للوقوف على أسباب هذه المشكلة وإمكانية وضع الحلول لمواجهتها. وهو

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 48.

[2] -Sylvain VITE, «Typology of armed conflicts in international p 81 humanitarian law: legal concepts and actual situation»، VOL: 91, N° 873, March2009, p 81.

في ذلك يشبه الطبيب الذي يشخص حالة المريض من خلال تحديد أسباب الحالة المرضية للوصول بعد ذلك إلى إمكانية وصف الدواء المناسب.

ونحن هنا في إطار تعرضنا لبحث مشكلة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي توصلنا إلى ضرورة عرض أسبابها خاصة في ضوء تزايد هذه النزاعات وذلك طبقا للإحصاءات التي ذكرت أن كثيرا من دول العالم مؤخرا أصيبت بصراعات داخلية مسلحة بلغت 75 نزاعا خلال فترة من سنة 1989 إلى سنة 1992[1] ، هي حقا نسبة خطيرة لما لها من أثار خطيرة على كيان الدول المعينة، وكذا إمكانية تدخل قوى أجنبية في هذه الصراعات ، مما قد يؤدي إلى تفاقم الموقف وتحول الصراع من داخلي إلى صراع دولي وأمام محاولات البعض التصدي لأسباب هذه المشكلة قيل بأنها ترجع في الأساس لأسباب داخلية مختلفة الصور سياسة اقتصادية واجتماعية.

إن هذه الصراعات وبطبيعة الحال لابد أن يكون لها مجموعة من الآثار والمخلفات التي تنعكس على الفرد والجماعة سواء من الناحية السياسية كأن تنفصل الأطراف المتنازعة بشطر من الإقليم، وأيضا من الناحية الاقتصادية وما ينجم عنه من دمار وتخريب للمنشآت الضرورية للمجتمع بالإضافة، إلى هروب الاستثمارات الأجنبية عن الاستثمار في البلد محل النزاع ناهيك عن الآثار الإنسانية المتمثلة في القتل والتجويع. والتعذيب والمآسي الإنسانية.وسنتطرق في هدا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أسباب النزاعات المسلحة الداخلية

المطلب الثاني: أثار النزاعات المسلحة الداخلية

المطلب الأول: أسباب النزاعات المسلحة الداخلية

من الجدير بالذكر أن الدولة ككيان سياسي تتكون دائما من وحدة إقليمية قد تكون متصلة أو منفصلة الأجزاء جغرافيا. وقد تكون في شكل دولة ذات إقليم محدود كدولة

[1]- إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في إفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة،مصر، 1997، ص 165.

الكويت أو مترامية الأطراف مثل الصين والهند. كما أنها قد تتضمن مجموعة من السكان والرعايا ذوي الأصول المختلفة، والأديان المختلفة، وداخل كل هذه التركيبات الديموجغرافية قد تتفاوت الحياة الاجتماعية، والمستويات الاقتصادية من إقليم لآخر أو من جماعة لأخرى حسب مركزها السياسي أو الاقتصادي داخل الدولة.

وهذا الاختلاف قد يخلق بعض المشاكل بين هذه المجموعات، والتي إذا لم يتم السيطرة عليها بأسلوب ديمقراطي قد يترتب على ذلك صراع نتيجة لتصادم المصالح. وقد يصل التصادم إلى حد استخدام العنف. ولذا أصبح دور القانون الدولي في الحروب الأهلية قضية لها أهميتها في السنوات[1] الأخيرة، حيث تم التوسيع في تطبيقه نتيجة للعديد من الأسباب منها الزيادة غير العادية في عدد الدول الجديدة الغير مستقرة. وعدم الاستقرار هذا يرجع إلى الصراعات الأثنية والعرقية القديمة العهد وأحيانا أخرى تكون نتيجة للانقسام السياسي والأيديولوجي.

وإن كان البعض يرجح أسباب الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى الصراع على السلطة، والأزمات الاقتصادية، والأزمات المتعلقة بالإثنية والهوية، وتذبذب الأوضاع بين غياب الأخلاقيات واختفاء القيم التقليدية[2].

ما سبق يتضح أن الأسباب الداخلية لها صور عديدة سياسية واقتصادية واجتماعية وسوف نتصدى لها بالتحليل على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

إن الأسباب السياسية تعد من أهم الأسباب التي قد تؤدي إلى قيام نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي. خاصة في حال ظهور بوادر لضعف المركز السياسي للقائمين على السلطة لذا فقد تظهر بعض القوى إما لتعديل أنظمة الحكم أو حتى الانفصال عن الدولة

[1]-عبد الواحد محمد يوسف، الفارة أسري الحرب، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د.ت، مصر،ص 1.
[2]- مسعد عبد الرحمان بن زيدان، المرجع السابق، ص93.

الأم[1]. كما حدث عندما تخلى الغرب عن مساندة النظام الحاكم في الصومال بقيادة "سياد بري" في نهاية الحرب الباردة.

فقد سعت المعارضة إلى إسقاط النظام وبعد أن تحقق ذلك ظهرت الأطماع السياسية بين المعارضة للنظام السابق وعمل كل طرف على الاستئثار بالسلطة، ولذا قامت المواجهات العنيفة بين هذه الفصائل. خاصة بين الفصلين الرئيسيين الأول بقيادة "علي مهدي محمد" والثاني المناوئ له بقيادة الجنرال "محمد فارح عيديد" مما أدى إلى اشتعال الصراع المسلح وعمت الفوضى أرجاء البلاد. وكذلك العاصمة مقديشو[2].

وفي ظل انتشار هذه الصراعات خاصة في الآونة الأخيرة بعد سنة 1990 وعدم وضوح القواعد القانونية الدولية التي[3] تتعامل مع هذه الصراعات فقد تزايد مخاطرها في ظل إمكانية تدخل دول أجنبية في هذه الصراعات.

وأهم ما يميز الأسباب السياسية التي تدفع إلى اشتعال الصراعات المسلحة الداخلية أنها تزين لأطراف الصراع إمكانية الوصول إلى قمة السلطة في الدولة محل هذه الصراعات. ذلك لأن السلطة لها بريق في يد مستخدميها، ولذا يتطلع إليها الكثير من البشر على اعتبار أنها الأداة التي تشجع رغبتهم وطموحاتهم المادية، والمعنوية خاصة في الدول النامية.

حيث إن المهيمنين على السلطة يجدون أنفسهم منفردين باتخاذ القرارات المهمة والمصيرية التي تمس شعوبهم، وكيان دولهم دون الرجوع إلى المؤسسات الدستورية المعنية بالمشاركة في مثل هذه القرارات لأن هذه الدول مازالت رغم التطورات الدولية تحبوا على طريق الديمقراطية، لضعف الرقابة الشعبية أو رقابة السلطات الأخرى داخل الدولة. على الرغم من نص العديد من دساتير هذه الدول على أهمية الديمقراطية كأساس

1- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم،المرجع السابق، ص 94.

2- ميشاي مياي ، دولة القانون، مقدمة القانون الدستوري، ط 2.د.ب.ن، ص 1916.

3 -Akehwast، Michael: « Amodern introduction international law », 4 th end, GEORGE Allen and Unuin, London, 1977, p 259.

للحكم وأهمية إعمال مبدأ الفصل بين السلطات. ولذا يقول اتجاه من الفقه معلقا على النظم السياسية في الدول النامية بأن هناك فارقا كبيرا بين القانون الدستوري والواقع الدستوري[1].

لذا فإنّ الصراعات السياسية في الدول النامية تكون على أشدها وغالبا ما تكون مصحوبة بالانقلابات، واستخدام القوة المسلحة سواء من قبل القائمين على السلطة أو من قبل المعارضة ضد السلطة فعلى سبيل المثال، عدم الاستقرار السياسي في جزر القمر كان أحد الأسباب التي أدت إلى الصراع الداخلي. وذلك لتعدد الانقلابات بحيث أصبحت الوسيلة الأساسية للتعبير السياسي وانتقال السلطة وهو ما أكدته إحدى الإحصائيات من أن عدد الانقلابات منذ الاستقلال سنة 1985 وحتى 1995 بلغت 17 انقلابا الأمر الذي يكشف عن غياب أي درجة معقولة من الإجماع الوطني[2] لأي نظام سياسي، ويعكس أزمة الشرعية التي تعانيها النظم الحاكمة المتعاقبة. ومن ناحية أخرى، تعاني النخبة السياسية من الانقسام مما أدى إلى التصارع على السلطة الأمر الذي ترتب عليه اعتبار العنف أداة للتغيير السياسي.

ومعلوم أن هذه الصراعات قد يكون وراءها مجموعات معينة تريد الاستئثار بالسلطة من خلال استخدام الشعارات السياسية بقصد كسب التأييد لهم دون مراعاة للمصالح العليا للدولة وهو ما قد يهدد الشعوب من مخاطر في حال وقوع الدول في حلقة مفرغة من الصراع الدموي كما هو حادث في إفريقيا.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

وجدير بالذكر أن الوضع الاقتصادي له أثره عل الاستقرار في أي دولة وبوجه خاص، الدول النامية. لأن الاستقرار يشجع على زيادة الاستثمار ويساعد على توجيه موارد الدولة إلى التنمية وإقامة المشروعات الخدماتية التي ترفع من مستوى الشعوب،

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم المرجع السابق ص 95.
[2]- محمد بدري عيد، المطالب الانفصالية في جزر القمر السياسة الدولية، س 34، ع 131،مصر، 1991، ص 247.

وذلك بعيدا عن استنزافها في المجالات العسكرية مما يؤدي إلى حل المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالمشاكل الاقتصادية مثل مشكل البطالة، والتضخم الاقتصادي. وهو ما دفع جميع الشعوب للسعي نحو الحفاظ على استقرارها الداخلي حتى يستمتع الجميع بحركة التقدم، والتطوير التي تتراجع معها الصراعات نتيجة لانشغال الجميع بتحقيق ما يصبو إليه من حياة أفضل تضمن لهم ولأجيالهم الأمن في المستقبل.

لذا نجد الدول المتقدمة اقتصاديا تتمتع بالاستقرار السياسي وتغيب عنها شمس الاستبداد الحارقة، وكذا الصراعات المسلحة. لأن الجميع يعمل على حل التناقضات بأسلوب حضاري يضمن للجميع التمتع بالمزايا والانجازات، كما أن الجميع إلى حد كبير شركاء في تحمل الأعباء الاجتماعية[1]، في حين أنّ التطور الاقتصادي في الدول النامية يسري بخطى مترددية، وسياستها الاقتصادية من أهم سماتها التخبط، نظرا لأن القائمين على تنفيذ هذه السياسات ليس لهم الكفاءة اللازمة، وسيطرة الدكتاتورية في إدارة المؤسسات الاقتصادية. مما يؤدي إلى تخلفها وزيادة المديونية العامة ذلك لأن هذه المؤسسات تبدوا وكأنها تعمل لمصلحة فرد ما أو جماعة معينة.

وهذا ما تؤكده الأوضاع في العديد من الدول الإفريقية. فعلى سبيل المثال تعاني جزر القمر من ارتفاع حجم المديونية الخارجية لتصل إلى أربع مليارات دولار وهي كبيرة قياسا على صغر عدد السكان كما تستورد هذه الدولة أكثر من 50% من احتياجاتها الغذائية، وأكثر من 90% من احتياجاتها في المجالات الأخرى وتتجاوز نسبة البطالة فيها 40% من إجمالي الخريجين.

كما وصلت نسبة التضخم فيها إلى25 %، وتدهورت قيمة العملة الوطنية وحدث شبه انهيار كامل للبنية الأساسية وارتفعت نسبة الأمية إلى 85% كل ذلك أدى إلى تصنيف

[1]- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990، ص11.

الدولة ضمن قائمة الدول الأشد فقرا في العالم. كما ذكرت إحدى المؤسسات الدولية وكل ذلك أدى إلى فقدان الثقة بالذات القومية وحدوث أزمة هوية عنيفة دفعت سكان جزيرتي أنجوان وموهيلي إلى المطالبة بالانفصال والعودة إلى السيطرة الفرنسية بعد أن صارت مشروعاتهم التنموية الوطنية في مهب الريح[1]. كذلك اعتماد اقتصاديات هذه الدول على الزراعة بشكل كبير، وغياب الهياكل الصناعية الحديثة أدى إلى تخلفها عن مسايرة التطورات الاقتصادية الدولية[2].

بالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الدول تنتشر فيها العديد من الأمراض الاجتماعية مثل الرشوة والمحسوبية والاختلاس والفقر. نظرا لأن القائمين على إدارة الدول والعاملين في المجالات الاقتصادية أشخاص لا يملكون الخبرة أو الكفاءة التي تمكنهم من إدارة هذه المرافق بقدر من الدقة أو النزاهة اللازمة للقيام بذلك وعدم القدرة على تفهم المتغيرات الاقتصادية على مستوى العلاقات الدولية. مما يؤدي إلى التخبط عند رسم أو تنفيذ السياسة الاقتصادية.

ويترتب على ما سبق انهيار الوضع الاقتصادي للدولة وتزايد الفجوة بين الطبقات الاجتماعية نظرا لسيطرة بعض الأشخاص على المرافق الاقتصادية وامتداد نفوذها إلى المرافق الأمنية والسياسية في الدولة.

وأمام هذا الوضع قد لا تجد الطبقة الفقيرة ما تخسره مما يدفعها إلى الصدام مع السلطة أو الفئات المسيطرة داخل الدولة لتأمين بعض حاجاتها الضرورية. مما يؤدي إلى انتشار العنف وتهديد كيان الدولة كما حدث في العديد من الدول الإفريقية. حيث غابت سلطة الدولة القادرة على إدارة الأمور داخلها وأصبحت الكلمة الفصل لصوت البارود[3].

---

[1]- محمد بدري عيد، المرجع السابق، ص 321.

[2] - Elijah Ryan Van « the united nations and the reconstruction of collapsed states in Africa », AJILCL, Septembre 1997, vol: 9, P. 575.

[3]- ريتشارد ساند بروك الأزمة الاقتصادية و التكييف الهيكلي و الدولة في إفريقيا جنوب الصحراء ترجمة: أحمد هاشم خاطر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ع1، 2، 1993، ص 317-319.

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

كان البعض ينظر إلى الدولة ذلك الكيان السياسي على أنها جاءت كحل للمشاكل والصراعات الاجتماعية بين بني البشر، والتي كانت تقوم بين الجماعات لأسباب عرقية أو دينية. وكان يرى هؤلاء أن قيام الدولة بشكلها الحديث على أنقاض الأنظمة الإقطاعية والولاء السياسي لها سيجب تلك الخلافات العرقية والدينية والتي استمرت لفترة طويلة وراح ضحيتها الملايين من البشر.

إلا أنّ الدولة ومنذ وجدت بشكلها[1] الحديث لم تستطع السيطرة نهائيا على هذه الصراعات ذلك لأنها كانت تعبر عن نفسها في صور مختلفة ومنها استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الخلافات الدينية والعرقية.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل وصل إلى حد انفصال أجزاء من الدولة وتكوين شخص قانوني مستقل كما حدث بشأن انفصال باكستان عن الهند على أساس اختلافات القيم الدينية في أوائل القرن العشرين. ومحاولات الانفصال التي تعرضت لها نيجيريا سنة 1967 فيما يسمى بمشكلة بيافرا وكذلك محاولات جنوب السودان الانفصالية، والتي مازالت على أشدها حتى اليوم،[2] والصراعات العرقية في كل من رواندا وبورندي وأعمال الإبادة الجماعية التي تعرض لها شعب الدولتين سنة 1994.

كذلك الدول الكبرى لم تسلم من هذه الصراعات خاصة الاتحاد السوفياتي السابق بعد أن انفرط عقده مع بداية سنة 1989، وتصاعد مشكلة القوميات التي فجرتها في بادئ الأمر جمهوريات البلطيق الثلاثة المطالبة بالانفصال عن الدولة السوفيتية وسط عاصفة من الاحتجاجات العرقية والانتفاضات القومية التي اندلعت في سائر أقاليم وجمهوريات الاتحاد السوفيتي. الذي كان يضم في أراضيه عن طريق القمع والتسلط تركيبة بشرية

[1]- إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص 163-164.
[2]- أسامة أحمد الغزالي حرب، عرض لندوة الوحدة الوطنية والسلام في السودان التي تم عقدها في مدينة الخرطوم 1976، السياسة الدولية ع 91،السودان، 1988، ص119.

بالغة التعقيد تنتمي إلى أصول قومية وعرقية ودينية ولغوية متباينة[1]. من خلال سياسة الكريملن، والتي كانت تقوم على أساس أنّ الشيوعية ستعمّ، وتحل محل الخلافات الدينية واللغوية بعد أن تقضي على الفوارق الاجتماعية إيمانا منه بالمبادئ التي نادى بها ماركس.

ولكن الواقع جاء على عكس ما اشتهى "ماركس" وأنصاره وأكدت الأيام حقيقة الاختلافات العرقية والدينية واللغوية والتي كانت قد توارت بعض الشيء خلال حقبة الشيوعية والسيطرة الحديدية للسلطة السوفياتية على مقدرات الأمور[2]. ولكن ما إن ظهر بريق أفول النجم الشيوعي لمعت في سماء وأرض الاتحاد السوفيتي رغبات الشعوب المختلفة وتعطشها إلى الانفصال والاستقلال. ولكن هذه الرغبات كانت في انتظارها المفاجآت الدامية حيث كان الثمن باهظا بعد أن عمت الفوضى العديد من الجمهوريات التي كانت تحت سيطرة الاتحاد السوفياتي ويؤكد ذلك أحداث الشيشان والصراع بين هذه الجمهورية والحكومة المركزية في موسكو[3].

كما أن هذه الاختلافات اللغوية والدينية والعرقية وإن كانت غير معلنة في صورة نزاعات في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية فإن هذا لا يعني أنها غير موجودة. ولكن الآليات السياسية والأمنية في هذه الدول تمكنها من السيطرة على زمام الأمور. و لكن ما أن تضعف هذه الآليات فإنها ستنال نصيبها من هذه الصراعات وقد تكون أشد. وهو ما بدأت بوادره تظهر في صورة أحداث طائفية ومحاولات للتمرد على السلطة الفدرالية كما حدث بشأن تدمير المركز التجاري بمدينة "أكلاهوماستي". حيث كان تعبيرا عن بعض أحداث التمرد الطائفي لشعور البعض بالظلم وعدم الرضى عن السياسات التي تتبعها الحكومة الفدرالية خاصة في ولايات الجنوب ذات الأغلبية السوداء.

[1]- أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية وأزمة السلاح العالمي، السياسة الدولية، ع 115، مصر.1993، ص 165.
[2]- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية- دراسة في الأصول والنظريات، مكتبة الأكاديمية، القاهرة،مصر،1991، ص 10.
[3]- أحمد ناجي قمحة، الصراع على شمال القوقاز، الحكم الشيشاني وحدود الحق الروسي، السياسة الدولية، ع139،مصر، 2000، ص 18.

وقد تكون هذه الأحداث المتفرقة مقدمة للتحرك نحو إمكانية قيام صراعات مسلحة بشكل أكبر خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية تقوم على أساس الفلسفة والسياسة المادية وإهمال الكثير من الجوانب الاجتماعية وهذه السياسة شأنها شأن غيرها من السياسات لها فترة من الزمن طالت أم قصرت حتى يتم استنفاذها وبعدها يكون الانهيار والذي قد يكون مصحوبا بالعنف، ومعه تنتهي أسطورة الولايات المتحدة كما انتهت قبلها العديد من القوى الدولية، سواء في عصرنا الحديث أو ما تحدث عنها التاريخ. ذلك لأن دوام الحال من المحال وهذا ما يؤكده المنطق وأحداث التاريخ وحقيقة الأشياء.

المطلب الثاني: أثار النزاعات المسلحة الداخلية

لابد أن ننوه إلى أن الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لها أثارها الداخلية الخطيرة على الدولة سواء من الناحية الإنسانية لإمكانية سقوط العديد من الضحايا بين القتلى وجرحى. و أيضا من الناحية الاقتصادية يكون لهذه الصراعات أثارها التدميرية للمنشات الاقتصادية بالإضافة إلى أنها تعمل على هروب الاستثمارات سواء في ذلك المحلية أو الدولية،[1] و لم تقف أثار هذه النزاعات عند هذا الحد بل قد تهدد الدولة في كيانها السياسي إذ قد تؤدي إلى انفصال إقليم من أقاليم الدولة و تكوين كيان السياسي ،إذ قد تؤدي إلى انفصال إقليم من أقاليم الدولة و تكوين كيان سياسي مستقل مما قد يدفع أقاليم أخرى إلى التطلع للقيام بمثل هذه الصراعات أملا في الحصول على استقلالها عن الدولة الأم وهو ما حدث فعلا إبان انهيار الاتحاد السوفيتي في أعقاب انتهاء الحرب الباردة ونظرا لخطورة هذه الآثار وتزايدها فإننا سنعمل على عرضها على النحو التالي:

- الفرع الأول: الآثار السياسية
- الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية
- الفرع الثالث: الآثار الإنسانية

[1]- أحمد عباس عبد البديع، المرجع السابق، ص 169.

الفرع الأول: الآثار السياسية

من المعلوم أنّ للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي أثارها السياسية على الدول المصابة بها سواء كانت صراعات مسلحة قائمة على أسباب عرقية أو دينية أو سياسية فإنها قي النهاية لها أثارها السياسية الداخلية التي قد تعمل على تغيير بعض المفاهيم السياسية راسخة ،فعلى سبيل المثال كشفت الأحداث الدموية في الجزائر عن التباين في الفكر السياسي لدى الجزائريين حتى أن البعض كون حزبا يطلق عليه حزب فرنسا وأخذ هذا الحزب يدافع عن التقاليد، واللغة الفرنسية مما يؤكد حدوث ردّة لدى هؤلاء والتضحية بتاريخ بلادهم و كفاح الأجيال السابقة حتى نالت الجزائر استقلالها[1].

كذلك فإن آثار هذه الصراعات لا تقف فقط عند محاولات تغيير بعض المفاهيم السياسية الراسخة بل إنها قد تعمل على مطالبة البعض بالانفصال عن الدولة الأم و محاولة إنشاء كيان سياسي أخر مستقل[2]. كما حدث في الصراع الليبيري، ومسلسل العنف الذي ما زال مستمرا لدرجة أن البعض قال تعليقا على الحرب الأهلية في ليبيريا "أن الناس فيها تحارب من أجل الحرب" لأن الفصائل المتصارعة لا تحارب تحت مظلة إيديولوجية و لا في ظل برنامج سياسي معين، ولكن الكل يحارب الكل من أجل مصالحه. وحتى أن "تشارلز تيلور". زعيم إحدى الفصائل المتصارعة اتخذ إحدى المدن عاصمة له وصك عملة خاصة به وعمل على إعطاء الامتيازات من جانبه للشركات الأجنبية مقابل دعم مالي.

كما أنّ هذه الصراعات قد تستمر في بعض الحالات بشكل يصعب معه التنبؤ بإمكانية انتهائها كما حدث في الصومال وانهيار الحكومة المركزية. وذلك لأن الحكم في هذه الدولة يقوم على أساس الانقلابات والانقلابات المضادة، وهذا الوضع خلق حالة من الإضرابات السياسية المستمرة وعدم الاستقرار كما حدث في العديد من الدول الإفريقية حيث بلغت هذه الانقلابات حدا كبيرا كما أكدت ذلك إحدى الدراسات عندما ذكرت بأن

[1]- أحمد مهابة، مأزق الجزائر بين العنف والحوار، السياسة الدولية، س.3، ع. 115، يناير 1994، ص 76.
[2]- نجوى أمين الفوال، الأزمة الصومالية وعام من التدخل، السياسة الدولية، س30، ع 115، يناير 1994، ص64.

إفريقيا وحدها. جنوب الصحراء حدث فيها 160 انقلابا خلال 30عاما بعد التحرر من الاستعمار، حيث كانت دولة بنين صاحبة الرقم القياسي في هذا المضمار لأنها تعرضت لست انقلابات ناجحة، وتأتي بعدها غانا، و أوغندا ثم السودان[1].

ومن الملاحظ أيضا أن هذه الانقلابات يقوم بها قادة من القوات المسلحة، وهم الذين يفترض أنهم يعملون فقط في إطار وحداتهم العسكرية من أجل تأمين حدود دولهم وسلامة أراضيها. إلا أنهم انصرفوا عن هذه المهمة وشغلوا أنفسهم بالأمور السياسية تلبية لطموحاتهم و لقد ترتب لطموحاتهم و لقد ترتب على ذلك خلق حالة من القلق والصراع بين المؤسسة العسكرية، والمؤسسات المدنية الأخرى في الدولة، كما حدث في جواتيمالا عندما تعاقب فيها خلال ثلاثين عاما من العسكريين وصلوا إلى الحكم إما عن طريق الانقلابات العسكرية أو الانتخابات المشبوهة[2]. ويترتب أيضا على الانقلابات العسكرية حقائق سياسية، وقانونية متناقضة مع الأوضاع السليمة حيث إن الأشخاص الذين كانوا يطاردون بالأمس مثل المجرمين لمقاومتهم للسلطة يتحولون بين يوم و ليلة إلى مسؤولين في السلطة وينسب إليهم السفراء و يعتمدون من خلالهم عند التعامل مع الدول الأخرى.

وفي ظل هذه الأجواء السياسية المضطربة وكذا العمليات العسكرية المستمرة بين الأطراف المتصارعة داخل الدولة قد تنهار أجهزة الدولة الأمنية جزئيا أو كليا، بحيث يصبح المواطن هو المعني بحماية نفسه والعودة مرة أخرى إلى شريعة الغاب.نظرا لفقد الدولة أهم اختصاصاتها. تجاه مواطنيها، وهو تحقيق الأمن لهم، لذا تظهر عمليات التصفية الجسدية والتخريب للمنشآت الاقتصادية وعمليات السرقة، والنهب كما حدث في جواتيمالا سنة 1980 حيث توالت أعمال العنف، والقتل في الشوارع للسياسيين والصحفيين، وأمام أعين الناس وانهيار الأوضاع الأمنية والسياسية قد تستعين السلطة بالمرتزقة لمساعدتها على تحقيق انتصار على المعارضة، وتحقيق الاستقرار الداخلي. كما

[1]- إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص 176.
[2]- حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 170.

حدث في سيراليون.عندما استعانت ببعض المرتزقة الذين يعملون لحساب إحدى الشركات المتعددة الجنسية و تتخذ من جنوب إفريقيا مقرا لها للعمل على تحقيق الأمن في الدولة بعد انهيار النظام الأمني بها و من الغريب أن هؤلاء المرتزقة "بائعي السلام"[1] و هم يمارسون نشاطهم كما لو كانوا يقومون بعملية مقاولات أو إنشاءات كتلك التي تقوم بها الشركات المعينة وشعار هؤلاء العمل مع من يدفع أكثر، ويؤكد ذلك ما حدث في انجولا حيث عملوا أوّلا مع حركة يونيتا ثم انتقلوا إلى العمل مع الحكومة الانجولية بعد أن اتفقت معهم على أن تدفع أكثر.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

لا يستطيع أحد أن ينكر الآثار الاقتصادية الداخلية التي تسببها النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. خاصة في ضوء إمكانية استخدام الأسلحة المتطورة في مثل هذه النزاعات. ولأنها تؤدي إلى إعاقة حركة التنمية بسبب هروب استثمارات الأجنبية إلى الدولة محل النزاع نظرا لإمكانية تدمير المنشات الاقتصادية، وتدمير البنية الأساسية اللازمة لتطور العمليات الاقتصادية داخلة الدولة بالإضافة إلى خلق أعباء جديدة تتمثل في عمليات الإغاثة اللازمة لضحايا هذه النزاعات، كما حدث في الدومينكان سنة 1961 ورواندا سنة 1994[2].

أيضا تلك الصراعات تعمل على استنزاف جزء كبير من موارد الدولة في صورة أنفاق عسكري، حيث بلغ متوسط الإنفاق العسكري في دول إفريقيا جنوب الصحراء سنة 1984 حوالي 3% من الناتج القومي الإجمالي. إلا أن الدول التي تورطت في نزاعات

[1]- حازم محمد عتلم،المرجع السابق ص 174

[2]- فكري سامي أمين سامي، دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام الدولي- دراسة مقارنة لدور الجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية 1920-1925، دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة،مصر، ص 132.

مسلحة داخلية كانت نسبة الاتفاق العسكري فيها على النحو التالي 14.2% في أنغولا، 10.4% في تشاد، 9.3% في إثيوبيا، 4.8% من موزنبيق، 6.2% في زمبابوي.

ومن الملاحظ أنّ هذه الدول جميعا دول فقيرة، وتعاني من مشاكل اجتماعية واقتصادية جمّة، ومن شان زيادة الاتفاق العسكري فيها زيادة الديون، وتدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية فيها حيث بلغت ديون الجزائر على سبيل المثال، 25 مليار دولار مع تزايد الصراع المسلح فيها بعد قيام الصراع بين الحكومة و الجبهة الإسلامية المناوئة لها و هذه الديون تمثل 80% من عائدات الصادرات الجزائرية[1].

الفرع الثالث: الآثار الإنسانية

لابد أن ننوه إلى أن الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا يمكن لأحد تجاهل ما قد ترتب عليها من مآسي إنسانية جد خطيرة. وهو ما اعترف به الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "دي كويار" عندما أعلن بمناسبة احتفال المنظمة بعيده الأربعين أن 2 مليون شخص لقوا حتفهم في صراعات داخلية مسلحة؟ و تساءل عن دور الأمم المتحدة في هذه الصراعات من أجل السلام العالمي[2]. خاصة في ضوء عمليات القتال التي تدور داخل المدن و القرى من أجل السيطرة على المنشات كالوزارات، والمؤسسات الرئيسية في الدولة بالإضافة إلى القتلى و لذا لا مفر من وجود عمليات نزوح للآلاف من المدنيين وترك محل إقامتهم هروبا بأنفسهم من مخاطر الموت الذي يحيط بهم.

و لأن القتال كان يدور بين العسكريين فقط و لم يكن يصـــــيب سوى عدد قليل جدا من المدنيين الذين كانوا موجودين لسوء حظهم بالقرب من ساحة القتال، ولكن الظروف تغيرت، خاصة منذ الحرب العالمية الثانية حيث تجاوزت الخسائر بين المدنيين بكثير

[1]- بيه الأصفهاني، الجزائر بين المواجهة والمراهنة على شرعية الانتخابات الرئاسة- السياسية للدولية، ع 122 أكتوبر سنة 1995 ص 179.
[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص127.

الخسائر التي لحقت بأفراد القوات المسلحة لأن هؤلاء المدنيين في ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي لا يعرفون كيف يتفادون المخاطر المحيطية بهم، ذلك لأن الحروب الأهلية غالبا ما يكون القتال فيها بين عصابات أو قوات أخرى غير منظمة ممّا يؤدي إلى صعوبة التمييز بين المحاربين والمدنيين[1].

وهذا من شأنه ترسيخ الانقسامات و الحواجز النفسية بين الجماعات العرقية داخل الدولة، وهو ما حدث على سبيل المثال في رواندا بعد إبريل سنة 1994 حيث قتل نحو 200 ألف شخص خلال ثلاثة أسابيع و عبر حوالي 250 ألف الحدود الرواندية إلى تنزانيا في خلال 24 ساعة حسب إحصاءات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة التي لم تستطع عمل شيء لمنع هذه الجرائم أو وقف الآلام الإنسانية.

وعلى الرغم من الماسي الإنسانية و هذا العدد الكبير من ضحايا الصراع في رواندا كما ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلا أن من الفقه الدولي من قال بأن الماسي الإنسانية كانت أضعاف ما نشرته المفوضية. كما ذكر أنه في أعقاب سقوط الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبوروندي بعد اجتماع لهما عقد في "أورشا" بتنزانيا في 1994/4/6 اندلعت أعمال العنف في رواندا حيث قتل600ألف رواندي، و تصدر متطرفو الهوتو قيادة هذه المذابح تحت دعوى تصحيح ما اعتبروه أخطاء ثورية سنة 1959 كما بلغ عدد اللاجئين من جراء هذا الصراع 2.4 مليون لاجئ رواندي فروا إلى تنزانيا وزائير[2].

كذلك اندلعت أعمال العنف الأثنية في بوروندي في أعقاب محاولة العصيان العسكري في أكتوبر سنة 1993 و اغتيال الرئيس "أنداريبه" والعديد من كبار شخصيات الدولة

[1] -Akelkurst, Micheal, op.cit, 4th Ed. p 247.

[2]- إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص 173.

وكانت نتيجة لأعمال التدمير المادي والإنساني أن تجاوز عدد القتلى عشرات الآلاف خلال الأسابيع الأولى من قيام الصراع حتى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر شعرت بالعجز إزاء العنف الشديد، والذي يتعارض كليا مع القانون الدولي الإنساني حيث إن الأمور أخذت اتجاها مأساويا بسبب وحشية الجرائم المقترفة.

أيضا أسفرت الحرب الأهلية في ليبيريا عن مقتل 150 ألف شخص و هروب 80 % من السكان إلى خارج البلاد، أو تركوا أماكنهم إلى أماكن أخرى داخل الدولة[1]. ويظهر حجم المخاطر الإنسانية التي تترتب على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي من الإحصائية التـــــي أجراها "رودولف رومل" و نشرها في جريدة "أبحاث السلام". من أن حوالي 151 مليون شخص قتلوا على يد الحكومات، بالإضافة إلى 3.9 مليون شخص قتلوا في الحروب داخل بلادهم، وهذه الأحداث كانت في معظمها من حكومات سلطوية وديكتاتورية حيث أن هذه الحكومات مسؤولة عن مقتل 80% من مواطنيها في حوادث العنف وتلك النسبة في الأنظمة الديمقراطية ضئيلة جدا[2].

كما أنه في هذه النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد يترتب عليها عمليات واسعة للتنكيل بالأفراد التابعين لهذا الطرف أو ذاك، إذ يتعرض الضحايا لعمليات التعذيب، والاعتداء الجنسي، وعمليات هتك العرض كل ذلك يتم للأسف على مسمع ومرأى من الجميع علما بأنه يتعارض مع أحكام اتفاقيات جنيف سنة 1949والبروتوكول الثاني لسنة 1977.

كذلك عمليات التشريد للسكان قد تؤدي إلى زيادة ملحوظة لمعدل الوفيات ففي بعض الأحوال مثلما حدث للاجئين الروانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية(زائير سابقا) حيث زاد هذا المعدل عن الحد الأقصى للوفيات بما يعادل عشر مرات. أيضا تشرد

[1]- وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان العلم الثالث، السياسية الدولية، ع 122، أكتوبر سنة 1995، ص 104.
[2]- هدى راغب عوض، إعادة لتقييم حفظ السلام، السياسية الدولة ع 122، مصر، 1990، ص 258.

السكان يؤدي إلى زيادة ملحوظة لمعدل سوء التغذية خاصة بين الأطفال و التي وصلت إلى 20 %، بين الأطفال الذين يقل أعمارهم عن خمس سنوات (لدى اللاجئين الروانديين في زائير سنة 1994) ووصلت إلى 50 % في الصومال سنة 1992 و في الصراع الداخلي بسيراليون اضطرت 40 % من سكان هذا البلد إلى الفرار و مغادرة ديارهم غير أن أغلب الأشخاص سعوا إلى البحث عن مأوى لهم في المخيمات داخل سيراليون حيث وصل عدد هؤلاء في نهاية سنة 1995 إلى أكثر من مليون شخص موزعين إلى مخيمات فريتا ون، و يووكينما، وسبويما، و دارو[1].

ومن المآسي الإنسانية ما قد يمتد إلى بعد انتهاء الصراعات المسلحة الداخلية مثل مشكلة الألغام الأرضية، والتي يتم زرعها بطريقة عشوائية مع غياب الخرائط الدالة عليها في كثير من الأحيان مما يؤدي إلى إمكانية حدوث ألام إنسانية خطيرة من جراء اصطدام الأفراد بهذه الألغام خاصة المدنيين، بالإضافة إلى أن عمليات إزالة هذه الألغام غالبا ما تحتاج لجهود بشرية وإمكانيات مادية هائلة لإزالتها حيث تظهر الإحصاءات التي عرضها الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق د. بطرس غالي في سبتمبر سنة 1993 أمام الجمعية العامة أن عدد هذه الألغام كبير جدا والمخاطر المترتبة عليها عظيمة حيث يوجد في أفغانستان عشرة ملايين لغم، و خمسة ملايين في كمبوديا، و مليونين في موزمبيق[2]، وما سبق مجرد أمثلة حيث أن الواقع يؤكد وجود أكثر من ذلك بكثير.

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 130.
[2]- إبراهيم أحمد نصر الدين، المرجع السابق، ص 165.

الفصل الأول
الإطار القانوني
للنزاعات المسلحة الداخلية

الفصل الأول:الإطار القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية

ينصرف القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات التي تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها الآمرة، بمعني أن قواعده ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي، و لا يجوز لأي دولة في الجماعة الدولية أن تتفاوض على أية موضوعات تتعارض مع القواعد الآمرة[1]، و انطلاقا من هذا فإن العقاب ركن أساسي في أي نظام قانوني وأن الخوف من توقيع الجزاء يشكل عنصرا للحد من الجريمة ويكون بذلك القانون الدولي الإنساني قد حسم الجدل بحظر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية و جميع الفئات التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

والنزاع المسلح غير الدولي هو الذي يقوم على إقليم دولة واحدة ما بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت إقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة.

تعدّ غالبية النزاعات المسلحة التي عرفها العالم مؤخرا، نزاعات داخلية يغذيها التحريض والتشجيع والتمويل الأجنبي، وهي أشد النزاعات فتكا تؤدي غالبا إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، نظرا لخرقها الواسع لحقوق الإنسان[2]، و قد كثرت بعدما تصاعدت مطالب الانفصال وحق تقرير المصير لحركات المعارضة في العديد من الدول حول العالم حتى أصبح ضحاياها يفوق ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وإراقة الدماء لأشخاص أبرياء عزل لا يشاركون في هذه النزاعات ناهيك عن الخسائر المادية التي نتج عن ذلك.

1- المخرمومي عمر محمود، المرجع السابق،ص 85.

2- يوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص11.

و قسمت هدا الفضل الى مبحثين:

المبحث الأول:المقاتلون في النزاعات المسلحة الداخلية

المبحث الثاني: المدنيون و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية

المبحث الأول: المقاتلون في النزاعات المسلحة الداخلية

بعد تطرقنا إلى ماهية النزاع المسلح الداخلي و قمنا بضبط معالمه، بقي أن نبحث في مفهوم المقاتلون والذي سيشكل النطاق الشخصي للدراسة، و قد يبدو لأول وهلة أن المفهوم بسيط ولا يحتاج إلى الدراسة لكن الأمر على النقيض و العكس من ذلك ولا زالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعقد المؤتمرات من أجل ضبط و تدقيق هذا المفهوم بكيفية أعمق، تسمح بضمان حماية أوفر للمدنيين الذين لا يزالون يتكبدون الويلات تحت وطأة النزاعات المسلحة الداخلية.

والغاية المرجوّة من وراء تحديد المقاتلون هو اقتناع بضرورة فعل ذلك وسد كل ثغرة في المفاهيم من شأنها أن تسمح بتسرب عوامل التشكيك في الصفة المدنية لبعض الأشخاص، خصوصا في النزاعات المسلحة الداخلية، التي يعد أحد أهم وأخطر عناصرها "انصهار المقاتلين ضمن المدنيين" واعتمادهم على قاعدة شعبية واسعة، الأمر الذي قد يفتح الباب على مصراعيه لارتكاب الجرائم ضد الأبرياء حيث يختلط الحابل بالنابل.

المطلب الأول: وضع المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية

يقصد بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حصانة تمنح لهذه الفئة الأخيرة بحيث يحظر معها توجيه العمليات العدائية ضدهم.

ونعني بغير المقاتلين أولئك الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية[1] لطبيعتهم أو لم يعودوا قادرين على الاشتراك فيها لسبب ما. أما الفئة الأولى: (الذين لا يشتركون في العمليات العدائية لطبيعتهم) فتشمل النساء و الأطفال خصوصا، والمدنيين عموما. بينما تشمل الفئة الثانية (الذين لم يعودوا قادرين على الاشتراك في العمليات

[1]-.رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 109.

العدائية) أفراد القوات المسلحة أو المقاتلين الذين تخلوا عن السلاح بسبب المرض أو العجز أو الجرح أو الأسر[1].

فتوجيه العمليات العدائية ضد هذه الفئات لن يحقق بحسب المبدأ أي نصر عسكري، إذن فلن يندرج إلا ضمن الأعمال الانتقامية التي هدفها الوحيد هو الوحشية، لذا كان هذا المبدأ من أهم المبادئ في القانون الدولي الإنساني، و لكن كيف تشكل هذا المبدأ حتى صارت له كل هذه الأهمية؟ و هل يجد بعض جذوره في الشرائع السماوية؟ و إن كان الأمر كذلك فكيف انتقل إلى قواعد القانون الدولي و ترسّخ فيها؟

هذا ما سنحاول الكشف عنه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الديانات السماوية. ثم في

الفرع الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الديانات السماوية

لقد تزايد في العشرية الأخيرة عدد النزاعات المسلحة التي يظهر فيها بشدة الباعث "الديني" ممتزجا ببواعث عرقية وإثنية، و حتى ضمن معتنقي الدين الواحد صار الاختلاف المذهبي مدعاة للنزاع. فترتكب الويلات في حق المدنيين العزل باسم الدين، ولم يسلم أي دين من هذا الأمر، و لا تكاد تسلم منه أي منطقة على وجه الأرض (الكونغو، السودان، ...) فهل يا ترى ستتيح الأديان السماوية قتل الأبرياء؟ وهل يرضى "يهوه" عند اليهود أو "الرب" عند المسيحيين أو "الله" عند المسلمين بقتل من لا يقاتلون؟

هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال هذا الفرع من الدراسة محاولين إبراز فكرة "الحرب" في كل دين ثم الكشف عن نظرته لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

1- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 110.

البند الأول: مبدأ التميز ما بين المقاتلين في الديانات غير الإسلامية

أ-مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في اليهودية:

تستند اليهودية إلى مصدرين شرعيين هما: التوراة و التلمود فالثورات (أو العهد القديم)ancien testament كانت تعني "الينبوع" ثم أطلقت على الديانة التي كان أساسها ما أتى به موسى عليه السلام[1]. أما التلمود فهو ذلك الكتاب الذي يعتبر شرحا للثورات، و هو من وضع علماء اليهود وأحبارهم، و يرى اليهود أن الوحي غير المكتوب الذي تركه موسى عليه السلام هو التلمود، و تفوق قدسيته التوراة و سائر الأسفار اليهودية، و يتكون من عنصرين أساسيين هما "المشنا" والجمارا"[2].

فماذا جلبت التوراة و التلمود للإنسانية؟ و كيف يري اليهود غيرهم من الشعوب؟

وما هي ملامح مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في اليهودية؟

1-حقوق غير اليهود في الديانة اليهودية:

تقوم اليهودية على أساس فكرة شعب الله المختار، فتستند إلى "دين خاص"[3] كما تبينه نصوصهم:

(فقال ذات القدوس المبارك، لشعب إسرائيل: أنا رب العالم كافة، غير أن اسمي ألقيته عليكم فقط، لا يدعونني رب الوثنيين، و إنما أعرف ربا لإسرائيل).(شموت ربا:29-03)

(يقول روح القدس بصوت جهوري: هل هناك من يشبه قوم بني إسرائيل، الشعب الوحيد في العالم).(الكتاب الأول: تواريخ الأيام 17-21)

1- حمود عبد المحسن قاسم، "حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة و القانون"، مؤتمر كلية الحقوق الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة و القانون التحديات والحلول، جامعة الزرقاء الأهلية،عمان،08-09 أوت 2001، ص 377.

2 - أنظر: الموحى عبد الرزاق رحيم صلال، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ط1 ، دار المناهج للنشر التوزيع، عمان، 2001، ص 61.

3-داماد مصطفى محقق، الحقوق الإنسانية بين الإسلام و المجتمع المدني، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 117.

(الوثني المنهمك في تعلم التوراة واجب القتل لأنه قيل:أمرنا موسى بالشريعة هي ميراث جماعة يعقوب).(سفر التثنية33:04)،(وهذا الأمر يتعلق بنا وليس بهم).(سهندرين59 أ).

إذن فاليهود حسبما يذهبون إليه يقعون في قمة هرم البشرية، فهم شعب مقدس أما سائر الناس (أو الأغيار أو الأميون) هم طبعا أقل درجة، فالله ميّزهم عن شعوب العالم في كل شيء، و نسبهم المتصل بالأنبياء كاف لتفضيلهم على الناس أجمعين، فأرواحهم جزء من الله كما أن الابن جزء من أبيه، لذا كانت أرواحهم عزيزة على الله، و أما أرواح باقي الأمم فهي أرواح شيطانية أو حيوانية[1] (لأنك أنت شعب مقدس للربّ إلهك إياك قد اختار الربّ إلهك لتكون له شعبا أخص من جميع الذين على وجه الأرض)(سفر التثنية الإصحاح السابع).

وبما أن الحق في الحياة هو أسمى حق و لا مجال للحديث عن الحقوق الأخرى إلا به فلنركز عليه، فإذا كانت روح اليهودي جزء من الله، فإنقاذها واجب مقدس، أما روح أحد الأغيار (الأميون) فيجب الامتناع عن إنقاذها كما يشرح ذلك أحد اليهود و هو الطبيب ابن ميمون (... أما بالنسبة إلى الأغيار الذين لسنا في حالة حرب معهم... فينبغي ألا نتسبب في موتهم و لكن إنقاذهم ممنوع إذا كانوا على وشك الموت، فإذا شوهد أحدهم على سبيل المثال يسقط في البحر ينبغي الامتناع عن إنقاذه لأنه مكتوب و أنت لن تقف ضد دماء قرينك لأن الأغيار ليسوا أقرانك)[2].

وأبعد من هذا فإذا وقع كلب في حفرة فعلى اليهودي إخراجه و إطعامه، أما إذا وقع بها أحد الأغيار فعليه إتباع ما أمر به الرب بأن يحضر حجرا ثقيلا و يغطي به فوهة

1-الموحى عبد الرزاق رحيم صلال، المرجع السابق، ص 80.
2- المرجع نفسه، ص 88.

الحفرة و يحرسها سبعة أيام حتى يتأكد من أنه مات خوفا و هلعا و جوعا وعطشا فليبارك له الرب[1].

إذن فقتل غير اليهودي فعل يكافئ عليه الرب، فإذا كان حفظ الحياة هو أساس كل حق إنساني آخر، و لمّا كان هذا الحق غير مكفول بنفس الكيفية لليهودي و غير اليهودي، فحتما ستنطبع النفس اليهودية بالكراهية و الحقد تجاه باقي الأمم حتى في السلم، فكيف يكون حالها في الحرب؟

2-اليهود والحرب ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

إن شعب الله المختار لا يمكنه أن يستوعب فكرة الدولة المؤلفة من فئات عرقية أو دينية مختلفة، فبقاء اليهود مرتبط بطبول الحرب فهي عمل مقدس، وهي السبيل لتحقيق وعد الرب (لأن الرب إلهكم سائر معكم لكي يحارب عنكم أعداءكم ليخلصكم و لتكن حربكم مقدسة). (سفر التثنية 4:20). (لتسلك هذه الأرض من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات). (سفر التكوين 15). و لأنه (إسحاق أقيمُ عهدي معه عهدا أبديا لنسله من بعده). (سفر التكوين 17).

فتحقيق الوعد آت (و لأعطي لك و لنسلك من بعدك أرض ذريتك كل أرض كنعان ملكا أبديا و أكون إلاههم). (سفر التكوين 17).

إذن فأرض الميعاد أرض خالصة لبني إسرائيل، و لن يحوزوها إلا بقرع طبول الحرب و إراقة الدماء.

(متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي دخل إليها لتمتلكها وتطرد شعوبا كثيرة من أمامك الحثيين والجرجاشيين والأموريين والكنعانيين والعرزيين والحوبيين واليبوسيين

1- الموحى عبد الرزاق رحيم صلال، المرجع السابق ، ص 66.

سبع شعوب أكثر وأعظم منك الربّ إلهك إمامك و ضربتهم فإنك تحرمهم لا تقطع لهم عهدا ولا تشفق عليهم) (سفر التثنية 20).

(وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم يكون الذين تستبقون منهم أشواكا في أعينكم و مناخس في جوانبكم، و يضايقونكم على الأرض التي أنتم ساكنون فيها، فيكون أني أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم). (سفر العدد 33).

(... أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما كما أمرك الرب إلهك، لكي لا يعلموكم أن تعملوا حسب جميع أرجاسهم التي عملوا لآلهتهم فتخطئوا إلى الرب إلهكم). (سفر التثنية الإصحاح 20).

من الواضح من هذه النصوص أن من واجب اليهود استرداد ملكهم الضائع من نهر مصر إلى نهر الفرات، و لن يتسنى لهم ذلك إلا عن طريق إضرام نيران الحرب، أما عن شعوب هذه المنطقة (فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما) و التحريم هنا يعني القتل العام أي الإبادة[1].

إذن فالحرب مع هذه الشعوب حسبما ورد في نصوصهم هي حرب إفناء وإبادة لا تبقي ولا تذر، فهي مبنية على القتل العام و محو سكان البلاد المفتوحة، سواء كانوا أسرى حرب أم مسالمين ، ولا فرق بين رجل مسلح محارب أو شيخ أعزل أو امرأة أو طفل، فالكل يذهبون طعاما للسيوف[2] (تمحو اسمهم من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا يكثر عليك وحوش البرية). هذه النصوص تأمر بالقتل دون إنذار و لا عهد و لا دعوة للصلح أو الأمان، فلا يقبل من هذه الشعوب "التهوّد"، كما لا يسمح لهم بالرحيل والجلاء عن ديارهم، حتى لا يتمكنوا من تنظيم أنفسهم ثانية واسترداد ما أغتصب منهم. من هنا نجد أن لا أثر لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في هذه الحرب "المقدسة" حرب الإفناء والإبادة الجماعية.

[1]-عنجريني محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نصا ومقارنة وتطبيقا، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع،الأردن، 2002، ص 152.
[2]- عبد الواحد الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص 26.

ويعترف الكاتب اليهودي نورمان سولومون Norman Solomon أن هذه الحرب هي حرب إفناء لا تعرف أي قيد، إلا أنها محصورة في الأمم السبع، كما أن النصوص التي تستند إليها ليست لها أهمية إلا من الناحية التاريخية "و أنه لا يمكن اعتمادها كنموذج لليهودية"[1].

أما البلاد والمدن البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة سابقا فقد جاء فيها (حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح فإن إجابتك إلى الصلح و فتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون للتسخير و يستعبد لك وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف أما النساء والأطفال و البهائم و كل ما في المدينة كل غنيمتها فتضمها لنفسك و تأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ...) (سفر التثنية 20).

في هذا النص بعض ملامح مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين لكن بطريقة "محتشمة"، فالمناطق و المدن البعيدة عن "أرض الميعاد" يمكن دعوتها للصلح، قبل إعلان الحرب عليها، فإن قبلت مع اليهود صلحا فإن شعبها سينجو من حد السيف لكن لن ينجو للأسف من نير الاستعباد، أما إذا اختارت هذه المدن خوض غمار الحرب، فكل ذكورها يقتلون، فلا يستبقى منهم أحد، و ليس في النص ما يشير إلى التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين من الذكور أي بين شاب مدجج بالسلاح و بين شيخ فان، بين مقاتل يهاجمك و أسير تخلى عن سلاحه أو جريح لا حول له، كلّ يقتلون.

لكن نجد في النص دعوة إلى الإبقاء على حياة النساء والأطفال و البهائم لكن لا يشير النص لسبب آخر لذلك غير أنهم غنيمة لليهود.

[1] -Solomon (N), « Judaism and the ethics of war », R.I.C.R، Genève، Vol. 87, N° 858, juin 2005, p 296.
« war against Canaanites is based on the ¨herem¨, or holy ban، law of anathema, it's a war of extermination that knows no restraint …the text itself limits the herem ban to the ¨seven nations¨، this kind of war is of historical interest only, and does not serve as a model within Judaism; a formal declaration that the seven nations are no longer identifiable was made by Joshua ben hananiah around 100 C.E".

ب-مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في المسيحية:

رغم أن المسيحية جاءت إثر اليهودية، و ترعرعت في كنفها، إلا أنها تمكنت من التخلص من التعصب الديني الذي ابتدعه أحبار اليهود وكهنتهم. "لا تظنوا أني جئت لأبطل الشريعة أو الأنبياء... ما جئت لأبطل بل لأحكم بحق أقول لكم لن يزول حرف أو نقطة من الشريعة حتى يتم كل شيء أو تزول السماء والأرض "هكذا قال يسوع عليه السلام. فكانت المسحية في الأساس دين سلام و دعوة للتسامح و المساواة و محبة الإنسان لأخيه الإنسان، لكنها انتهت إلى دين تقام الحروب باسمه ولأجله فكيف كان ذلك؟

1-المسيحية دين السلام:

لقد جاء في تعاليم الإنجيل (سمعتم أنه قيل (أحبب أخاك و ابغض عدوك) أما أنا فأقول لكم، أحبوا أعداءكم وصلوا من أجل مضطهديكم لتصيروا ابن أبيكم في السماوات لأنه يطلع شمسه على الأشرار والأخيار وينزل المطر على الأبرار والفجار). (إنجيل متى:5)[1].

وكذلك ورد في موضوع آخر (سمعتم أنه قيل (العين بالعين و السن بالسن) أما أنا فأقول: لكم لا تقاوموا للشرير من لطمك على خدك الأيمن فاعرض له الآخر، و من أراد أن يحاكمك ليأخذ قميصك فاترك له رداءك أيضا، و من سخرك أن تسير معه ميلا واحدا فسر معه ميلين...). (إنجيل متى:39/5).

هكذا جاءت تعاليم المسيح تدعو أتباعه إلى نبذ الشر و عدم مقابلة الإساءة بالإساءة بل بالإحسان (أحبوا أعداءكم، أحسنوا إلى باغضكم، من ضربك على خدك الأيمن فاعرض له خدك الأيسر). (إنجيل لوقا:35/6). فكان المؤمنون الأوائل بهذا الدين من المستضعفين، لم يكن يشغل بالهم إلا أن ينعزلوا في كهوف يتعبدون ويقنتون

[1]- الموحي عبد الرزاق رحيم صلال، المرجع السابق، ص 93.

ويتقون،[1] «طوبى للودعاء فإنهم يرثون الأرض»، فمن الوصايا العشر للسيد المسيح، تحريم قتل النفس (أنت تعرف الوصايا... لا تقتل). (إنجيل مرقص:19/10). فحرم قتل النفس البشرية و كفل هذا الحق للمسيحي و لغيره دون تمييز، فحق الحياة هو أساس الحقوق الأخرى، ذلك أن (ابن الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس بل ليخلص). (إنجيل لوقا:55/9). فالمساواة بين البشر مبدأ هام في المسيحية، لذا كتب القديس بوليس في رسالته إلى أهل غلاطية مستنكرا التفريق بين الناس قائلا (ليس هناك يهود وإغريق لا حر ولا عبد ولا ذكر ولا أنثى فكلهم سواء في يسوع المسيح)[2].

ففي ظل هذه التعاليم الداعية للتسامح بين الديانات ونبذ الحقد والضغينة، لم يكن هناك مجال للحديث عن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ببساطة لأن الحرب ذاتها فكرة مستنكرة في ظل هذه القيم، إذن (طوبي لصانعي السلام فإنهم أبناء الله يدعون). (إنجيل متى:9/5). فالكلمة الطيبة هي السلاح الوحيد لمقاومة العدوان والظلم، (رد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون). (إنجيل متى:52/26)، ففي هذا إدانة صريحة للحرب والعنف، فالفضيلة تدعم العزل تجاه الأعداء (لاتخافوا من يستطيعون قتل الجسد ولكن النفس لا يقدرون أن يقتلوها). (إنجيل متى:11/5)

فالمسيحي الذي يلجأ للعنف والحرب لا يمكن له أن يجعل "المسيح" مبررا لأفعاله[3].

وهكذا طيلة ثلاثة قرون الأولى، ظلت المسيحية و السلام توأمان لا يفترقان.

[1]- الموحي عبد الرزاق رحيم صلال، المرجع السابق ، ص 96.
[2]- المرجع نفسه، ص 107.
[3]- KUNG (H) : ¨Religion, violence et guerres saintes¨, R.I.C.R، Genève, Vol.87, 2005, p.114.

2- المسيحية والحرب ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

المسيحية التي كانت قد تركت (ما لقيصر لقيصر و ما الله لله) لم تعد كذلك حين اعتنقها الإمبراطور قسطنطين واعتمدت دينا رسميا للإمبراطورية الرومانية سنة 313م، فتحالفت الدولة والكنيسة منذ ذلك التاريخ من أجل حماية مصالحهما المشتركة، و حملت الكنيسة لواء المناداة بفكرة الحرب، و ظهرت نظرية الحرب العادلة على يد القديس أغسطين، و طورها القديس توما الأكويني من بعده، فشرع هؤلاء إمكانية اللجوء إلى القوة و خوض غمار الحرب من أجل حماية المسيحية، و استغلت نظريتهم حتى لحمل معتنقي الديانات الأخرى على اعتناقها، واستندوا في ذلك إلى ما جاء في الإنجيل (لا تحسبوا أني جئت أحمل السلام على الأرض إني لم أجئ حاملا السلام بل السيف... و ما أخذ بالسيف بالسيف يؤخذ). (إنجيل متى:26).

ورغم أن المسيح دعا حواريه لتقلد السيوف و هم يصحبونه إلى حديقة الزيتون، إلا أنهم لم يستخدموها أبدا[1].

فحاول القديس أغسطين أن يربط بين الحرب و السلام من أجل تبرير إمكانية اللجوء لاستعمال القوة، حيث اعتبر أن "أولئك الذين يخوضون غمار الحرب من خلال القيادة أو القتال لا يفعلون ذلك إلا لأجل السلم"[2].

و هكذا كانت دعواته التي لاقت آذانا صاغية كثيرة، معاكسة لما نادت به المسيحية الأولى من قيم التسامح والسلام ونبذ العنف، ففي حين كان يرى هذا القديس إمكانية جعل الحرب عادلة، كانت المسيحية الأولى لا تعترف تماما بإمكانية إضرام نار الحرب.

[1] - الموحى عبد الرزاق رحيم صلال، المرجع السابق، ص 110.
[2]- راجع رأي القديس أغسطين في الحرب في كتابه الشهير "مدينة الرب":
SAINT AUGUSTIN, « La cité de dieu, Traduction nouvelle par l'Abbé Gabriel Vidal, impression à Alger », Librairie Brunet, Arras (Pas- de- calais), 1930, P. 528.

وفي نفس السياق قامت "الحروب الصليبية" باسم المسيح من أجل حماية "الأرض المقدسة" من أيدي الكفار "المسلمين"، وقتلت الأبرياء و لم يسلم منها حتى مسيحيو الشرق. فهدمت هذه الحروب الدينية المسيحية كل قيم الدين المسيحي كما يعترف بذلك الغربيون أنفسهم[1].

وفي خضم هذا الظلام ظهر في القرنين 16 و 17 نظامان عرفيان للحد من ويلات الحروب إنه السلام الإلهي la paix de dieu و الهدنة الإلهية la trêve de dieu

أمّا السلام الإلهي فهو ترجمة واضحة للمبدأ الحالي المعروف بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذي يحمي فئات معينة ضد اعتداءات المحاربين فيحمي: رجال الدين والنساء والأطفال والفلاحين، أما الهدنة الإلهية فتحرّم القتال في أيام معينة مثل أيام الصيام le carême وأعياد الميلاد[2].

البند الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الإسلام

ينظر الإسلام لبني الإنسان على أنهم سواسية، لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود، حتى أنه يجيز لغير المسلمين الالتحاق رسميا بدار الإسلام و تشكيل أمة واحدة، فيمنحهم نوعا من المواطنة التي تدعى في الفقه الإسلامي "الذمة"، فعاش المسلمون وأهل الكتاب في دولة واحدة طوال التاريخ الإسلامي، منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم بموجب الوثيقة التي كتبها في المدينة بين المسلمين واليهود وسائر أهل المدينة،[3] فكانت لغير المسلمين حقوق معترف بها وعليهم واجبات، فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم بمقتضى نصوص القرآن وأقول الرسول صلى الله عليه وسلم وعمله وحروبه هو السلام: قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ

[1]-KUNG(H.), Op.cit, p.113 :« …..l'esprit des croisades a pries à contre-pieds le sens véritable de la croix….Même à cette époque on se demandait si ce Jésus qui avait prononcé le sermon sur la montagne et avait prêché la non-violence، l'amour de son ennemi et le reniement à l'argent approuvé de telles compagnes militantes ».

[2]- صدقي عبد الرحيم، " دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 40، 1984، ص 8.

[3]- طه عبد الواحد ذنون،"حقوق الإنسان وقت الحرب في الشريعة الإسلامية"،مؤتمر كلية الحقوق الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة والقانونالتحديات والحلول، جامعة الزرقاء الأهلية،عمان،08-09 أوت 2001،ص349.

كَافَّةً...﴾(البقرة/208). فإن كان هناك اعتداء من أفراد أو جماعات حينها تكون العلاقة هي الحرب[1].

فالباعث على القتال في الإسلام حسبما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مالكية وحنفية وحنابلة هي الحرابة والمقاتلة والاعتداء[2]وليس الكفر، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ...﴾ (البقرة/256).وقال: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (الممتحنة/08)، فلا يجوز قتل شخص لمجرد اختلاف دينه إنما يقتل لاعتدائه على الإسلام و المسلمين، قال تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(البقرة/190)، وهي آية محكمة غير منسوخة، جاء الأمر بالقتال فيها لمن قاتل المسلمين لا إلى غيرهم ممن لم يقاتل، ثم جاء بعد هذا الأمر نهي عن الاعتداء إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل[3].

إذن فمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو مبدأ هام في التشريع الإسلامي إلتزمها النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه، ونهج نهجه في ذلك من بعد صحابته وخلفاؤه.

سنكشف عن ملامح هذا المبدأ من خلال النقطتين التاليتين: قتال المشتركين وثم قتال أهل البغي والخوارج.

[1]- الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب دار ابن كثير، ط2، 1977،ص322 وما بعدها.

[2]- عطية أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 05.

[3]- الشيخةحسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2001، ص .105

.

أ- قتال المشتركين ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (النزاع المسلح الدولي):

لقد أرسي النبي صلى الله عليه وسلم من القواعد الحربية ما جعل الحرب مجرد ضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز فيها للمسلم أن يتجرد من إنسانيته حتى اتجاه عدوه المشرك،الذي تكفي صفته "الإنسانية" لجعله مكرما وخليفة لله في الأرض، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(الإسراء 70).فالإسلام ينبذ العنصرية[1]، وحياة الفرد تعتبر مقدسة أيّا كان دينه وانتماؤه،قال تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ....﴾(الأنعام/151).

وقال:﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾(المائدة/ 32)

إذن لا يقتل غير المقاتل، ففي ظل تعاليم الإسلام تتمتع فئات عديدة من غير المقاتلين بالحصانة والحماية ضد العمليات العدائية، فعن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (موصيا جنده): « انطلقوا باسم الله،وبالله،وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة ، ولا تغلوا، وضعوا غنائمكم،وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»[2].

فالفئات التي يحميها الإسلام هي:

1- النساء: هذه الفئة من "المدنيين" تتمتع بحصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه رأى امرأة مقتولة في إحدى المعارك

[1] الشيخة حسام عبد الخالق،المرجع السابق ، ص107.

[2] - السجستاني سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داوود"، ط1، الكويت، دار غراس، 2002.أخرجه أبو داوود، السنن، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم 2616.

فغضب غضبا شديدا لذلك ، فأرسل إلى قائد جنده خالد بن الوليد ينهاه عن ذلك، وقال:«ما كانت هذه لتقاتل»[1].

فهذا هو الأصل بشأن النساء لأنه يفترض فيهنّ الرقة و عدم القدرة على القتال، أما متى ساهمت المرأة مساهمة فعلية في العمليات الحربية فيجوز عندئذ قتلها[2].

ونلاحظ في العصر الحديث لجوء بعض الجيوش النظامية لتجنيد النساء كمقاتلات مثل الجيش الإسرائيلي.

2- الأطفال: والمقصود بهم من لم يبلغوا البلوغ الشرعي، وقد حددته معظم المذاهب بسن الخامسة عشر، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن قتل الأطفال فهم ضعفاء لا يقاتلون ولا رأي لهم في القتال،فقال :"مابال أقوام تجاوزهم القتل حتى قتلوا الذرية" فقال رجل يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين؟ قال :" ألا إن خياركم أبناء المشركين" ثم قال ألا لا تقتلوا الذرية ألا لا تقتلوا الذرية[3].فالحرب في الإسلام ليست غايتها " الإفناء" وإنما دفع الاعتداء، قال تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى...﴾(الأنعام/164). فلا نحمل الصغار آثار الكبار.

3- الشيوخ والعجزة: هؤلاء أيضا لا يجوز قتلهم ما لم ينصبوا أنفسهم لعداء المسلمين ولم يشاركوا في قتالهم، فالأصل أن كل من لم يكن أهلا للقتال لا يقتل، ولا يجوز قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو كان معنيا بالرأي أو المشورة[4].فإذا كان منهم من كان له رأي يستعين الكفار برأيه في تدبير الحرب قتل قطعا، ودليلهم أن دريد بن الصمة، قتله ربيعة بن رفيع السلمي يوم حنين، وهو شيخ كبير لا يستطيع القتال لأنه ذو رأي وصاحب خبرة في

[1]- أبو زهرة محمد: " نظرية الحرب في الإسلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، 1958،ص05.
أنظر أيضا: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، كتابة الجهاد، باب الغارة و البيات وقتل النساء والصبيان2841، الجزء 02، د.ب.ن، د.ت.ن، ص947.
[2]- الشفة حسام عبد الخالق، المرجع السابق، ص 110.
[3]- ابن حنبل أحمد بن محمد، المسند المجلد الثالث، د.ط، د.ت.ن، ص435.
[4]- الوذيناني عواض بن محمل بن حمدان، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض 2005، ص 161.

المعارك ، ولذلك استصحابه قومه ليهتدوا برأيه، و أقره النبي. فالرأي و الخبرة من أعظم المعونة في الحرب ، ومن ثم فالمستشارون الحربيون يجوز قتلهم.

4- رجال الدين: ورد النص صراحة على عدم قتال رجال الدين في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان « ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة فدعهم ومازعموا» فهؤلاء قد اندفع شرهم بانصرافهم للعبادة، فلا تمتد إليهم أيدي جنود المسلمين طالما التزموا ذلك. فالإسلام لا يعاديهم لمجرد اختلاف ديانتهم، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جنازة مرت به فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا (رواه البخاري) [1]، وقال تعالى:﴿... وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (المائدة/82). قال أيضا: ﴿... وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾(الحج/40).

ونستنبط من هذه الآية عدم وجود فرق أو تفاوت من حيث الاحترام بين المسجد الذي هو معبد المسلمين وبين معابد الأديان الأخرى[2].

إن معيار الفقهاء في تحريم قتل رجال الدين هو انعزالهم وانزواؤهم[3] أما إذا كان لهم رأي وباع في الحرب فيقتلون[4].

5- العمال والتجار والزراع: تكرر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل "العسفاء"، وهم العمال الذين لا يحاربون وليس لهم في الحروب يد ولا عمل[5].ويلحق بهم التجار والزراع، لأن هؤلاء هم بناة العمران ولم توجد الحرب في الإسلام لإزالة

[1]- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الصحيح"، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، 1323.
[2]- داماد مصطفى محقق، المرجع السابق، ص 56.
[3]- المرجع نفسه، ص 59.
[4]- أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 23.
[5] - وهو حديث أخرجه ابن حنبل، المسند، المجلد الثالث، المرجع السابق، ص 413.

العمران،وإنما هي لدفع قوى الشر والفساد، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب).

6- الأسرى: اعتبر الإسلام أسير الحرب بعد وقوعه في الأسر بمثابة مدني أعزل،[1] ومن ثمّ ممنوع قتله كما حرص على جمع شمل الأسر وعدم جواز التفريق بين الأم وولدها، أو بين الوالد وولده، أو بين الولد وجده أو جدته، ولا بين الأخوين والأختين، ولا بين كل ذي محرم كالعمة وابن أخيها أو الخالة وابن أختها[2].

وإلى جانب هذه الفئات التي كفل لها الإسلام حماية خاصة لعدم مشاركتها في القتال، فإنه منع بعض الأفعال تكميلا ودعما لهذه الحماية، و لأنه يمنع أصلا الإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(البقرة/60)، فمنع التخريب فمن ضمن وصايا الصديق رضي الله عنه:(....ولا تقطعن شجرا مثمرا،ولا تخر بن عامرا، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيرا إلا لمأكله،ولا تحرقنّ نخلا....) فهذه حماية للأعيان المدنية، فطالما لم توجد ضرورة عسكرية،فيمنع تخريبها لمجرد إغاظة العدو ولدفع السكان المدنيين إلى النزوح عن ديارهم[3]. كما يمنع الإسلام في مجال تقييد وسائل الإضرار بالعدو، تحريق الأعداء بالنار إذا قدر المسلمون عليهم بغيرها[4].فيري الشافعي أن بالإمكان استخدم المنجنيق ضد قلاع العدو وحصونه، لا ضد البيوت و المناطق السكنية[5].

ولم يتوقف الإسلام عند احترام الأحياء بل تعداه إلى الأموات، نمنع منعا باتا التمثيل بالقتلى. قال صلى الله عليه وسلم: (إياكم والمثلة ولو بالكلب المعقور).

[1] - الشيخة حسام عبد الخالق، المرجع السابق، ص 111.
[2]- محمود عبد الغني عبد الحميد، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، د.ب، مطابع أنترنا شيونال برس، 2000، ص 55.
[3]- محمود عبد الغني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 57.
[4]- الوذيناني عواض بن محمل بن حمدان، المرجع السابق، ص 173.
[5]- داماد مصطفى محقق، المرجع السابق ، ص 37.

إذن فمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو مبدأ ترسخ في روح الشريعة الإسلامية كفل للمشركين والكفار من غير المقاتلين حقوقا في ذمة المسلمين لا يعتدون عليها ولا يتجاوزونها، حتى في أعنف الحالات "الحرب".

فكيف يكون الأمر إذا كان القتال بين المسلمين أنفسهم؟

ب-قتال البغاة والخوارج(النزاع المسلح الداخلي):

الأصل أنّ« كل المسلم على المسلم حرام: دمه،ماله،وعرضه»[1] وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضا: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله ما بال المقتول؟ قال: كان حريصا على قتل صاحبه»،[2]فالإسلام يدعو إلى الوحدة وينبذ الفرقة، غير أن الشقاق قد يتسلل إلى صفوف المسلمين فينشب القتال بينهم كصورة حية لما يصطلح عليه حديثا بالنزاع المسلح الداخلي (أو غير الدولي)، أو ما اصطلح عليه قديما بقتال أهل البغي والخوارج.

أمّا البغاة: فهم قوم خرجوا عن طاعة الإمام (أي الحكم) ويرون خلعه لتأويل سائغ وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش (المغني:526/8)[3].

إذن فهم قوم مسلمون تمردوا على الحاكم أو الحكومة الشرعية. هدفهم قلب نظام الحكم، فغايتهم سياسية، وليس تمردهم مجرد حالات من اللصوصية وقطع الطرق، وفيهم منعة أي أنهم بلغوا من التنظيم و استعمال القوة المسلحة حدا هاما، فتعدّوا مجرد كونهم جماعة ذات رأي أو معتقد مخالف، فلا يوقفهم إلا تجهيز الجيوش و ليس مجرد إجراءات أمنية عادية. فحالة البغي حسب هذا التعريف تتعدى حالة التوتر والاضطراب الداخلي، إنها حالة نزاع مسلح غير دولي.

أما الخوارج فهم بغاة و إن كان يقصد بهم في التاريخ الإسلامي أولئك الذين خرجوا على الإمام علي بن أبي طالب حينما وافق على التحكيم مع معاوية بن أبي سفيان.

[1]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله 3933، دار الفكر، د.ط، د.ت.ن، ص 1298.
[2]- البخاري أبو عبد الله بن إسماعيل، "الصحيح"، كتاب الإيمان، باب: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...)، د.ب.ن، د.ت.ن، رقم 31.
[3]- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد،المرجع السابق،ص1299.

وتجمعوا في مكان يقال له "حروراء" فسموا بالحرورية. و على رأسهم عبد الله بن الكواء وشبث التميمي، و قد قامت فئة منهم بمقاطعة الإمام علي و هو على منبره يخطب منادية: "لا حكم إلا الله" (إذ كانوا يرفضون حكم الحكومة الشرعية ممثلة في الإمام علي).

فردّ علي رضي الله عنه: "كلمة حق أريد بها باطل" لكم علينا ثلاث: "لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله (فلم يقم بتكفيرهم) و لا نبدؤكم بقتال (أي أنه لن يلجأ لقمعهم طالما لم يبادروا هم باستعمال القوة) و لا نمنعكم الفيء (أي لا نحرمكم من الغنائم) ما دامت أيديكم معنا (فلن يعزلهم عن الجهاد في صفوف الجيش الشرعي).

من هنا نرى أن حالة البغي هي صورة النزاع مسلح غير دولي تتوجه فيها قوات مسلحة حكومية وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، أما عن القواعد القانونية التي تحكم حالة القتال هذه فنجدها في الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ...﴾(الحجرات 9)[1].

في الآية دعوة واضحة لضرورة حل المسألة أولا بالطرق السلمية، إذن فلا يبدأ الإمام (الحاكم) هؤلاء القوم البغاة بالمقاتلة، بل يتدرج معهم في النصح والموعظة دفعا بالتي هي أحسن وحقنا لدماء المسلمين، فيبعث إليهم من يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أزالها، أو شبهة كشفها لهم. وإن لم يذكروا شيئا وأصروا بعد إزالة العلة، نصحهم و وعظهم وخوّفهم القتال، فإن لم يعودوا إلى الطاعة قاتلهم[2].

فإن اندلع القتال، فحتما سيجد فيه مبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين مجالا واسعا، فالشريعة الإسلامية التي تحمي غير المسلمين في النزاعات مع المشركين طالما لم يقاتلوا كما سبق بيانه، فإن من باب الأولى حماية المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال

[1]- البخاري أبو عبد الله بن إسماعيل، المرجع السابق، ص 33.
[2]- الوذيناني عواض بن محمل بن حمدان، المرجع السابق، ص30.

العدائية في النزاع المسلح الداخلي[1] (قتال أهل البغي) وهذا بنفس الكيفية التي سبق شرحها.

وقد يجدر بنا هنا ذكر ما وجهه الإمام علي رضي الله عنه لجنده في حربه مع معاوية: «... فإذا هزمتموهم بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا (أي مقاتلا فارا وهاربا) ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا أسيرا ولا تهتكوا عورة ولا تمثلوا بقتيل ولا تهتكوا سترا، ولا تقربوا من أموالهم إلا ما تجدونه في عسكرهم من سلاح أو كراع عبد أو أمة (فليست الحرب سببا للسلب والنهب) وما سوى ذلك فهو ميراث لورثتهم على كتاب الله، ولا تهيجوا النساء بأذى (في هذا مراعاة حتى للجانب النفسي والمعنوي للعدو) وإن شتمن أعراضكم و سببن أمراءكم».

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن قيام اليهودية على فكرة أن اليهود شعب الله المختار، دفعهم إلى التمسك بنظرة استعلائية و تعصبية تجاه الأمم الأخرى، كما أن إيمانهم بأرض الميعاد جعل طبول الحرب تقرع دوما في أفكارهم و واقعهم. واقتناعهم بتفوقهم على باقي الأجناس أدى إلى ابتعادهم كثيرا عن القيم الإنسانية. ورغم هذا نجد ملامح بسيطة جدا لمبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين في حروبهم مع المدن البعيدة، لكنهم يحصرون فئات غير المقاتلين في النساء والأطفال والبهائم، وربما ليس مردّ ذلك أسباب إنسانية بقدر أنهم يعتبرونهم غنائم، أما حروبهم مع "الأمم السبع" فهي ودون نقاش حروب إفناء[2].

وعكس ذلك، فقد ارتبطت المسيحية و تعاليمها بفكرة السلام بشدة، و ربما حتى بلغ السلام فيها حدّ الاستسلام! فيسوع هو رب السلام والمحبة، لكن الفقه الكنسي، وفي محاولة منه للتوفيق بين مبادئ هذا الدين السمحاء و واقع الحياة في القرن الرابع خاصة، رأى أن يتخذ موقفا وسطا، فابتدع فكرة "الحرب العادلة"[3] التي أثبت التاريخ أنها لم تكن أبدا عادلة، و قد عانت البشرية من ويلاتها كثيرا، فكان من الضروري إحياء تعاليم المسيحية والرجوع بالمجتمع المسيحي الذي صار بإمكانه خوض غمار الحرب إلى قيم

[1]- محمود عبد الغني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 72.
[2]- محمود عبد الغني عبد الحميد، المرجع السابق، ص74.
[3]-المرجع نفسه ، ص 75.

التسامح، فتم إنشاء نظامين هامين هما السلام الإلهي وهدنة الرب، كإحياء لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: ومنحت حصانة للنساء والأطفال و رجال الدين والفلاحين.

أما عن الإسلام، فمن المغالطة أن يدعي البعض بأن الإسلام يهدف من خلال الحرب أو "الجهاد" إلى إجبار الأمم على اعتناقه، فلا إكراه في الدين، فالباعث إلى الحرب في هذا الدين هو الحرابة و المقاتلة والاعتداء لا غير. واعتراف الإسلام بأن ابن آدم مكرمّ لصفته هذه، جعله ينبذ أي تعصب أو إجحاف تجاه غير المسلمين، فكان مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ركيزة كبرى أرساها النبي (صلى الله عليه و سلم) منذ غزواته الأولى، وتبعه في ذلك أصحابه وخلفاؤه و لم يحيدوا أبدا عنه في حروبهم مع المشركين (يمكن تشبيهها بالنزاعات المسلحة الدولية) كما وضعوا مبادئ في قمة الإنسانية في الحروب مع البغاة (يمكن تشبيهها بالنزاعات المسلحة غير الدولية) فكان التدرج مطلوبا في معاملتهم، فيبدؤهم الحاكم بالنصح والموعظة، أي أن من واجبه اللجوء أولا للطرق السلمية لحل النزاع، فالمقصود كفهم ودفع شرهم لا قتلهم، وحتى وإن نشب قتال معهم فالغاية منه ردعهم و ليس قتلهم. أما عن غير المقاتلين منهم، فإن كان الإسلام يعامل المشركين برفق وإنسانية[1]، فما بالك وهؤلاء بنو الإسلام إذن فمبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة بدا واضحا و جليا في تعاليم هذا الدين القيم، فلم يظهر عرضا في بعض الأقوال، بل كان راسخا في كتاب الله، والقول المأثور عن النبي والصحابة، وفي فعلهم و قتالهم طبعا.

المطلب الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني

لقد كانت الشرائع السماوية ملهمة للقانون الوضعي بشأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة، فبدأت بذوره في الظهور منذ عدة قرون، فنما وتطور إلى ما هو عليه الآن بعد أن اجتاز أشواطا هامة، و شكلت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 محطة كبرى في هذا التطور. فكيف كانت حاله قبل اتفاقيات جنيف؟ وما

[1]- الشيخة حسام عبد الخالق، المرجع السابق، ص 121.

الجديد الذي أضافته اتفاقيات جنيف له؟ وهل ظل المبدأ مجرد شعار تتنادى به المحافل الدولية و تزكيه النصوص و الاتفاقيات أمام ما صادفه من عقبات في أرض الواقع؟

هذا ما سنتناوله من خلال النقطتين التاليتين:

الفرع الأول: تطور المبدأ، ثم في الفرع الثاني: العقبات التي تواجهه خصوصا في النزاعات المسلحة الداخلية.

الفرع الأول: تطور مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين:

لقد كانت لاتفاقيات جنيف لأربع لعام 1949 محطة هامة في تاريخ القانون الدولي الإنساني، عموما وفي تطور مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين خصوصا.

البند الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين قبل اتفاقيات جنيف لسنة 1949

لم يبلغ مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين المكانة التي هو عليها الآن في القانون الدولي إلا بعد أن اجتاز أشواطا طويلة، تباينت فيها الآراء بشأنه، فتطور بالموازاة مع تطور الحرب و نظرياتها و أساليبها، فمثلا كان جرو تيوس Grotius يرى في إعلان الحرب ضد رئيس الدولة إعلانا لها ضد كل فرد من رعاياها بصفته الفردية[1]، إذن فلم يفرق مبدئيا في قيام حالة العداء بين مقاتل و غير مقاتل كمبدأ مطلق يجب مراعاته في كل ظرف و في كل وقت، لكنه رغم ذلك كان ينادي بتوسيع نطاق التصرفات الأخلاقية أثناء الحرب[2]، فدعا بشمول بعض الفئات غير المقاتلة بالرحمة وهذا في كتابه "قانون الحرب والسلم" (سنة 1625): "يجب دوما استعباد الأطفال، والنساء إلا إذا ارتكبن أشياء جد خطيرة ... وأولئك الذين لا ينشغلون إلا بالأشياء المقدسة أو الآداب، والفلاحون، والتجار، والأسرى..."

[1] - الشيخة حسام عبد الخالق، المرجع السابق، ص 123.
[2] - شحاتة مصطفى كامل، المرجع السابق، ص22.

وكذلك قد حاولVattel في "قانون الشعوب" ومبادئ القانون الطبيعي المطبقة في سلوك وشؤون الأمم و الحكام" (1758) توسيع أفكار جرو تيوس وإدراج فئات جديدة لغير المقاتلين: الشيوخ والمرضى والعجزة[1].

وكان لظهور الجيوش النظامية في القرن السابع عشر، أثر بالغ على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأصبحت مباشرة الأعمال العدائية والقتال حكرا على المحاربين النظاميين، ومن ثم صارت الحرب نزاعا بين الدول والحكومات كوحدات متميزة عن الشعوب[2]. وجاءت نظرية جان جاك روسو J.J.Rousseau في كتابه "العقد الاجتماعي" (سنة 1762) في نفس السياق مؤكدة أن الحرب هي صدام ومواجهة بين الدول عن طريق قواتها المسلحة، فلا يجب أن يكون المدنيون فيها محلا للهجوم.

وشهد القرن التاسع عشر استقرارا وترسيخا لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فصارت الحرب كما عبر عنها بورتاليس "علاقة دولة بدولة، لا فرد بفرد، والأفراد الذين تتكون منهم الدول المتحاربة لا يكونون أعداء إلا بصفة عرضية بوصفهم جنودا"[3].

ثم شهد منتصف القرن التاسع عشر صدور أول وثيقة رسمية لتكريس مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، تمثلت في الأمر العام رقم 100 الذي أصدره الرئيس الأمريكي لنكولن في 24 أفريل 1863 خلال حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية لجيش الشماليين، والذي صاغه البروفيسور فرانسيس ليبر Francis Liber فضمنه أفكاره المتمثلة في التقليل قدر الإمكان من ويلات الحرب، والتمييز بين أفراد

[1]- BELANGER(M),op.cit, p.16.

[2]- الشيخة حسام عبد الخالق، المرجع السابق، ص 124.

[3]- المرجع نفسه، ص 125.

القوات المسلحة و المدنيين[1]. و رغم الطبيعة الإقليمية لهذه الوثيقة، إلا أن أثرها كان كبيرا في ترسيخ هذا المبدأ عالميا.

ثم جاء إعلان سان بطرسبرغ سنة 1868 كأول وثيقة دولية نصت صراحة على أن: "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى لتحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"، و من ثم منح حصانة لغير المقاتلين عموما والمدنيين خصوصا من أن توجه إليهم عمليات عدائية.

ثم توالت النصوص الدولية في هذا المجال، فكانت المادة 25 من التنظيم الملحق باتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 تحظر "قصف أو مهاجمة المدن والقرى والمنشآت غير المدافع عنها بأيّة وسيلة كانت" وكذلك جاءت المادة 27 من التنظيم الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (18 أكتوبر 1907)[2]، فمنعت حصار وقصف الأماكن المعدة للعبادة و الفنون والعلوم والأعمال الخيرية والنصب التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع المرضى والجرحى، بشرط عدم استعمالها لغرض عسكري. وفي حماية هذه الأماكن حماية لغير المقاتلين.

كذلك المادة 22 من مشروع لجنة الفقهاء التي تشكلت بناء على طلب المؤتمر البحري لنزع السلاح المنعقد في واشنطن سنة 1922 التي جاء فيها أن "القصف الجوي بنيّة إرهاب السكان المدنيين من خلال تدمير أو الإضرار بالممتلكات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري يعتبر عملا محظورا"[3].

كما عملت عصبة الأمم على تأكيد هذا المبدأ عدة مرات، ومن ذلك قرارها الصادر في جويلية 1938 الذي جاء فيه:

[1] -BELANGER (M), op.cit., p 31.

[2] -اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية 1907/10/18.

[3] - السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن المسؤولية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 115.

1-حظر قصف السكان المدنيين.

2-الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط والتي يحبذ تحديدها بدقة.

3-يجب عدم التسبب في إضرار السكان المدنيين، في حالة قصف المواقع العسكرية، إذا كانوا القاطنين بجوارها[1].

البند الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد اتفاقيات جنيف 1949

جاءت اتفاقيات جنيف سنة 1949 متوجة الجهود السابقة، فكانت الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كأكبر دليل على رسوخ مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خصوصا المدنيون منهم.

ففي سنة 1956، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة القواعد لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال الحربية كتكريس لهذا المبدأ. وتمّ اعتمادها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في نيودلهي 1957. وفي عام 1968 أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في طهران، قراره رقم 23 في 12 ماي 1968، والذي أيده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2444 في دورتها 23، في ديسمبر من نفس السنة، تحت عنوان:«احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة»، وأوصى القرار بأن يتخذ الأمين العام بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخطوات اللازمة بهدف تطبيق أفضل الاتفاقيات الدولية الإنسانية، واعتماد اتفاقيات إضافية لتوفير حماية أفضل للضحايا وحظر استخدام بعض الوسائل والأساليب الحربية والحدّ منها.

[1] - السعدي عباس هاشم المرجع السابق، ص 116.

وفي دورتها 25، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة "احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" أحد مواضيعها الرئيسية وأقرت توصيات في هذا شأن، كلها تؤكد مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: التوصية رقم 2673 المتعلقة بحماية رجال الصحافة الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة، والتوصيات رقم 2676،2674،2677، وكان موضوعها احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والتوصية رقم 2675، وكان موضوعها المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة.

ثم جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف سنة 1977 بعد المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد من سنة 1974 حتى 1977، واحتوى البروتوكولان من المواد ما يدل صراحة على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين في كلا النوعين من النزاع المسلح[1].

وتوالت الجهود في هذا الشأن، و اتجه اهتمام الأمم المتحدة في سنوات الثمانينات والتسعينات للحد من استخدام الأسلحة العشوائية التي لا يسلم من أضرارها "غير المقاتلين"، ففي سنة 1981 صدرت اتفاقية بشأن تحريم استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية، ثم سنة 1993 اتفاقية بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية، و اتفاقية أوتارا سنة 1997 بشأن حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام.

وبعد انتهاء الحرب الباردة عام 1989، بدأت خطوة جديدة أسهمت إسهاما وافرا في ترسيخ مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين خصوصا في النزاعات المسلحة غير

[1]- السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص 117.

الدولية، إنها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن و التي تعتبر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول، تهديدا للسلم الدولي يؤدي إلى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: القرار 794 عام 1992 بشأن الصومال[1]، والقرار 929 لعام 1994 بشأن رواندا[2]، والقرار 1244 سنة 1999 بشأن كوسوفو[3].

وكلها تضمّ تأكيدات صريحة كانت أو ضمنية على ضرورة احترام أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية و على رأسها مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.

الفرع الثاني: العقبات أمام تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية

رغم بساطة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في مضمونه، ورغم أهميته البالغة في القانون الدولي الإنساني، إلا أنه يلاقي عقبات خطيرة لتطبيقه على أرض الواقع. عقبات تتميز بها النزاعات المسلحة غير الدولية بطبيعتها، أو تشترك فيها مع النزاعات المسلحة الدولية، وقد تفرضه ظروف النزاع المسلح غير الدولي.

البند الأول: العقبات القانونية

– إن انعدام التعاريف الواضحة والمضبوطة في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، يؤدي في كثير من الأحيان إلى التحايل واستهداف غير المقاتلين ذلك أن فئات المدنيين غير محددة بدقة.

[1]-قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر 1992/12/3 المتعلق بالنزاع في الصومال.
[2]- قرار مجلس الأمن رقم 929 بشأن كوسوفو الصادر سنة 1994 .
3-- قرار مجلس الأمن رقم 1244 بشأن كوسوفو الصادر سنة 1999 .

– إن انعدام "نظام مقاتل" في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية سيؤدي إلى نوع من اللاتماثل القانوني بين أطرافه: فالحكومة الشرعية ستعتبر التمرد المسلح جرما خطيرا، وأنّ المتمردين ليسوا أكثر من جماعة لصوص خارجين عن القانون، إذن فمن جهة، سيكون هناك مقاتل نظامي يعتبر نفسه الوحيد الذي يسمح له بالقتل، و أن عمله هذا مشروع وعادل، ومن جهة أخرى هناك المتمرد (المقاتل!) الذي يدرك أن الخصم لا يعتبره أكثر من مجرم قانون[1]. انعدام التكافؤ هذا سيجعل من النزاع المسلح الداخلي أكثر و حشية و همجية من النزاع المسلح الدولي، و أكثر فتكا بغير المقاتلين، فهو سيدفع بالمتمردين من أجل تعويض النقص إلى انتهاج أساليب حرب غير مشروعة[2] تصل إلى حد القيام بأعمال إرهابية ضد المدنيين في الأماكن العمومية، لا لشيء أحيانا إلا للفت انتباه الرأي العام الدولي.

ومن جهة أخرى، فانعدام المواجهة المفتوحة، وردا على العمليات السرية، قد تلجأ الحكومة إلى إجراءات قمعية عشوائية من أجل إعادة بسط نفوذها، ستستهدف هي الأخرى فيها عددا هاما من المدنيين طالما أن الخصم غير معروف بالتحديد.

رغم الكم الهام من الاتفاقيات الدولية بشأن حظر أو تقييدا استعمال بعض الأسلحة، إلا أن كثيرا منها لا يشمل إلا النزاعات الدولية، و تظل النزاعات المسلحة غير الدولية خارجة عن مجال تطبيقه، و من ضمن هذه الأسلحة: الأسلحة الفتاكة والتي يكون الموت فيها محققا ، فمساحة الفعالية فيها، تتجاوز الهدف العسكري إلى كل ما يحيط به فتقضي عليه، فهي خطر على المدنيين والمقاتلين على حد سواء، ولا تمييز فيها، مثل: الأسلحة النووية والغازات الخانقة. كذلك الأسلحة العشوائية وهي تلك الأسلحة التي لا يمكن توجيهها بيقين تام نحو هدف عسكري محدد[3] فتمتد آثارها لتشمل غير المقاتلين أيضا مثل: الأسلحة البيولوجية،السموم والأسلحة الحارقة.

[1]-CASSESE (A), « La guerre civile et le droit international », R.G.D.I.P, Paris, Edition A. Phédon, 1986, p 556.
[2] -PFANNER (T), « Asymmetrical warfare from the perspective of humanitarian law and humanitarian action, R.I.C.R, Genève ، Vol. 87, n° 857, Mars 2005.
[3]-DEYRA (M), Op.cit, P.P 66-67.

البند الثاني: العقبات الواقعية

– حقا هناك صعوبة في تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على الميدان، وتزداد الصعوبة في فرض احترام هذا المبدأ في أنواع محددة من النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن بينها النزاعات العرقية أو الإثنية والتي تكون أساسا مبنية على فكرة "إنكار حق الآخر في الوجود"، إذن فمجرد الوجود سيعد ذنبا يستحق العقاب الجماعي، فيصبح التمييز بين المقاتل وغير المقاتلين أمرا وهميا، فالكل يستحق الموت، ويصبح غير المقاتل هو الضحية الأفضل خصوصا إذا كان أعزلا.

وتمتد هذه الصعوبات إلى ما بعد النزاع المسلح، ذلك أن مجموع السكان المدنيين هم عبارة عن خليط سريع الالتهاب، أدنى حادث سيؤدي لاشتعاله وتنامي سلسلة الأعمال الانتقامية.

– تتميز الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية بتجنيد الأطفال وهذا الأمر له تأثير مزدوج على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فمن جهة يصبح هؤلاء الأطفال الجنود أهدافا مشروعة يمكن مهاجمتها، رغم أن الأصل فيهم أنهم فئة من فئات المدنيين التي تحتاج إلى حماية خاصة، من جهة أخرى صغر سن هؤلاء الجنود سيمنعهم من التمييز بين ما هو مشروع وغير مشروع في الحرب، ولن يكون بالتالي لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في أذهان وأفعال هؤلاء أي مكان.

– إذا كانت الحكومات الشرعية تلجأ إلى عقد صفقات مشروعة من أجل التزود بالسلاح، خصوصا في النزاعات المسلحة الدولية، فإن وضع التسلح في النزاعات المسلحة غير الدولية ليس كذلك، فكثيرا ما ينتشر الاتجار غير المشروع بالسلاح في هذا النوع من النزاع، مما يعني سهولة بالغة في التسلح، فالكل يجب أن يملك سلاحا إما للدفاع عن نفسه أو لمهاجمة غيره، ومن ثم فغير المقاتل الذي يملك سلاحا، حتى و إن لم يستعمله فعلا، قد يصبح هدفا يجب مهاجمته لأنه "خطر محتمل".

– إن اللجوء إلى بعض أساليب الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية مثل حروب العصابات يزيد من صعوبة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فحرب العصابات لا تعرف مجالا أو جبهة محددة، فهي تتحرك في الزمان والمكان[1] ومن ثم لا تعرف أماكن خلفية يسودها السلام يمكن أن ينسحب إليها غير المقاتلين، فانصهار المحاربين ضمن المدنيين يجعل هؤلاء دوما عرضة للخطر.

المبحث الثاني : المدنيون والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية

لم يتوصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع المدنيين بصفتهم الأكثر تضررا من جراء النزاعات المسلحة الداخلية إلا بتاريخ 1949/08/12، عند إبرام اتفاقية جنيف الأربعة بتاريخ 1949/08/12 المتعلقة بحماية المدنيين أثناء الحرب[2] كالآتي:

«الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأيّ شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو الدولة الاحتلال ليسوا من رعاياها».

إلا أنّ هذا التعريف لم يكن واضحا أو سهلا للتطبيق، مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل الجهود لإعطاء تعريف أوضح وأشمل،وتبلورت جهودها أثناء المؤتمر الدولي لدراسة مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن الحروب والذي عقد في الخمسينات في المادة الرابعة حيث نصت على:[3]« يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة،جميع الأشخاص اللذين لا ينتمون بصلة لأيّ من الفئات التالية :

[1]-VEUTHEY (M), « Guérillas et droit international humanitaire », Genève, Collection scientifique de l'institut Henry Dunant, 1976, p39.

[2]- عامر الزمالي، الفئات المحمدية بموجب القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط1 ،تقديم:مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 121.

[3]- هنري كورسيين، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف،ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، نشرة اللجنة الدولية للصيب الأحمر، 1974، ص 101.

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال»وفي سنة 1970، توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعريف جديد للمدنيين بوصفهم أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يساهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي، وقد اعتمدت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على هذا التعريف في وصف المقاتل.

جدير بالذكر أن الحماية الواجبة للسكان المدنيين لا تكتمل في الواقع إلا بتوافر الحماية الكافية للمنشآت المخصصة لإعاشة هؤلاء السكان و التي لا غنى لهم عنها.

المطلب الأول:تطور عملية تحديد المدنيين

المدنيين في اللغة العربية جمع مدني وهي كلمة نحد أصلها في مصطلح التمدن ومعناها معاينة أهل المدينة والأخذ بأسباب الحضارة[1].

أما اللغة الفرنسية فيقابل كلمة مدني، مصطلح (civil) و هو حسب منجد (le robert) في الجمع جموع المواطنين من غير العسكري.

و لدراسة عملية تحديد المدنيين قبل إعداد أول نصوص قانونية مكتوبة في هذا المجال فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: نظرة على تحديد المدنيين في العصور القديمة.

الفرع الثاني: نتناول المعايير القانونية لتحديد المدنيين.

[1]- المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ط2، دار المعارف، 1977.

الفرع الأول:تحديد الأشخاص المدنيين في العصور القديمة

في غياب نصوص قانونية مرجعية في هذه الفترة ،فإننا نكتفي ببعض الأعراف التي كانت سائدة حينئذ و تسير عليها الأطراف المتنازعة،و هي الأعراف التي كانت تدور في فلك المفهوم العام للحروب، وهي أي هذه الأخيرة عملية قهر العدو بكامله دون تمييز بين أشخاصهم سواء كان ذلك في مصر أو فارس أو الآشوريين، ونفس الشيء نلاحظه في حروب اليونان والرومان، وذلك بالرغم من الرقي الحضاري، تحت تأثير أفكار الفقهاء رواد القانون الطبيعي[1].

البند الأول: تحديد المدنيين في الشريعة الإسلامية

ما إن جاء الإسلام وقامت دولته الفتية حتى كان نبذ الحرب العدوانية أحد مبادئه الأساسية حيث أرسى من القواعد في مجال تحديد الأشخاص المدنيين ما يضمن تمييزهم غيرهم بشكل واضح، وهو ما يدل على التطور الواضح و الهائل في هذا المجال مقارنة مع الحضارات السابقة.

ونتعرض لتحديد المدنيين في الشريعة الإسلامية وفقا لمصادرة الدينية الهامة أولها القران الكريم و ثانيها في أحاديث الرسول صلى الله عليه و سلم و أخيرا في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

أ-تحديد المدنيين في نصوص القران الكريم:

جاء القران الكريم بسور نظم بها كيفيات القتال وإعلاء كلمة الله لأجل نشر الدين الإسلامي الحنيف.

والمحارب المسلم يقوم في فتوحاته بإقامة علاقات إنسانية مع شعوب البلاد المفتوحة على أساس احترامهم.لذلك نهى الإسلام عن التعرض لغير المقاتلين، و لقد قال تعالى في البقرة الآية 190: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[1]- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981 ص 16- 15 .

وشرح الأستاذ أمين سعيد هذه الآية الكريمة قائلا:

«إن التشريع الإسلامي يحرم قتل المدنيين وكل من ألقى السلاح وانصرف إلى عمله...»[1].

وعليه فإن المدنيين وفقا لهذه الآية الكريمة هم أهالي البلاد المسالمين الذين تمّ دخولها من قبل المسلمين من أجل نشر الدين الإسلامي و لكن إضافة إلى ذلك هم المقاتلون من هذه الشعوب الذين ألقوا السلاح و رضوا بالدين الإسلامي.

ب-تحديد المدنيين في أقوال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

يفهم من أقوال الرسول الكريم أن المدني هو الذي ليس له علاقة بالحرب، فلقد قال في أحاديثه بمناسبة الحروب المشروعة التي كانت تشنها الدولة الإسلامية آنذاك "ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا و لا صغيرا ولا امرأة، ولا وليدا و لا ذرية ولا عسيفا"[2].

وعليه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّد على سبيل التعداد مجموعة من الأشخاص افترض فيهم جنوحهم إلى السلم و هم:

- الشيخ الفاني في السن أي المتقدم في العمر فهو لا يستطيع بالتأكيد المشاركة في القتال.
- الطفل الصغير أو الوليد أو الذرية، وهؤلاء ناقصو العقل والقوة فكيف يمكن لهم أن يشاركوا في العمليات القتالية أو العدائية.
- المرأة بحكم تفرغها لأعمال معينة كالأمومة، ولتكزينها الجسمي والعاطفي مما يجعلها لا تتأقلم مع قيامها بالعمليات العدائية أو المشاركة بالحروب، ولو أن يمكن أن يكون هناك استثناءات من هذه الفئة إلا أنها لا تكون ظاهرة لندرتها.
- العسيف: والعسيف هو الشخص العامل الذي لا شان له بالحرب وهو يعمل في الزراعة أو تربية المواشي و الإبل و تجارته.

[1]- أمين سعيد، تاريخ الإسلام السياسي وحروب الإسلام، مطبعة البابلي الحلبي 1934 ص 170.
[2]- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد عام 1958، ص 88.

ج- تحديد المدنيين في أقوال الصحابة (رضوان الله عليهم):

أوصى الصحابة (رضوان الله عليهم) قادة جيوشهم بعدم الاعتداء على المدنيين الذين ليس لهم علاقة في القتال،فها أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يوصي يزيد ابن أبي سفيان قائد جيش المسلمين إلى الشام حيث أمره قائلا"إني موصيك...لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما...) كما أوصاه على المحافظة على رجال الدين قائلا: « إنك ستجد قوما زعموا أنفس

هم في الصوامع فدعهم وما زعموا»[1].

وعليه فإنه تناول في وصيته أصنافا من المدنيين و هي وفقا لما حدده أبو بكر (رضي الله عنه)تتماشى و الأصناف التي حددها رسول الله صلى الله عليه و سلم وهي: المرأة، الصبي(الطفل)، الكبير الهرم (الشيوخ)، ورجال الدين.

إذا تمّ تحديد المدنيين في أحكام الشريعة الإسلامية فهم تلك الطائفة من الأشخاص الذين ليس لهم علاقة بالحرب و هو تحديد عام يمكن نقده،كما سنوضح ذلك لاحقا، ولقد استكمل هذا بالتحديد العام لمجموعة من أمثلة و هي محددة بـــ :المرأة، الوليد، الشيخ الهرم(الفاني) العسيف، رجال الدين.

البند الثاني: تحديد المدنيين في العصور الوسطى

مع ازدهار الفكر القانوني في العصور الوسطى و ظهور فقهاء القانون الدولي بدأت تتأصل فكرة تحديد المدنيين أكثر فأكثر في النزاعات المسلحة و تمييزهم عن غيرهم أنهم اعتمدوا مبدأ التمييز لتحديد المدنيين، وهو التمييز بين المقاتل وغير المقاتل (المدني).

فهذا cardinal ballarinينادي ابتداء من عام 1619 بعدم التعرض لفئة النساء والأطفال و العجزة بسبب عدم مشاركتهم في القتال،و لعل أبرز من يعود له الفضل في هذا

[1]- محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 23.

المجال الفقيه الفرنسي jean jack rousseau حيث يقول: «الحرب ليست علاقة رجل برجل، وإنما علاقة دولة بدولة،وإنّ مواطني هذه الدولة لا يكونوا أعداء إلا بصفة عرضية،لا بوصفهم رجالا و لا حتى بوصفهم مواطنين،و إنما بوصفهم جنود...»[1]

إذ أن الحرب صدام بين الدول، عن طريق القوات المسلحة، وإنها لا تقوم إلا بين الجنود فإن المدني هو الشخص الذي لا يتبع فئة الجنود في فكر روسو، وهو بالإحالة في تحديده إلى فئة أخرى هي فئة المقاتلين[2].

ولقد لحق به فقهاء آخرون كـــ: تاليران، وبور تالين عام 1801 و كرسوا مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المسالمين,لتحديد المدنيين،و لكن لم يكتب لهذا المبدأ الشيوع إلا في بداية القرن التاسع عشر حيث نظر إليه على أنه انتصار كبير في القانون الدولي العام، أصبح مبدأ التمييز أساس لتمتع غير المقاتلين بالحماية، وهو تمثيلهم دور الشهود الخرس لملفات الحرب، فإذا شاركوا فيها فقدوا الحماية المقررة لهم.

الفرع الثاني:المعايير القانونية لتحديد المدنيين

باستقراء النصوص القانونية يمكن أن نستخلص نوعين من المعايير لتحديد المدنيين وهذين النوعين هما المعايير العامة والمعايير الخاصة وهذا ما سنتناوله في هاذين البندين كما يلي:

البند الأول: المعايير العامة لتحديد المدنيين

البند الثاني: المعايير الخاصة لتحديد المدنيين

[1]-Rousseau jean jacques, « du contrat social extraits », nouveaux classiques, la rousse,p25.

[2]- عمر حسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير، جامعة الجزائر، 2009، ص 34.

البند الأول:المعايير العامة لتحديد المدنيين:

نستطيع تحديد المدنيين من جانب اعتبارهم ليسوا مقاتلين وهو ما نسميه المعيار الشكلي أو باعتبارهم لم يشاركوا بصفة مباشرة في العمليات العدائية وهو ما نطلق ليه المعيار الموضوعي.

أ-المعيار الشكلي:

وفق المعيار الشكلي فإن المدنيون ليسوا بمقاتلين،فمن هم هؤلاء المقاتلين؟

يمكن تقسيم المقاتلين إلى قوات مسلحة نظامية وأخرى غير نظامية تلحق بها وتثبت لها صفة المقاتلين .

وللإمام بهذا الفرع نقسمه إلى نقطتين نتناول بهما أوّلا القوات النظامية وفي ثانيهما القوات غير النظامية.

1- القوات النظامية:

المقاتل من الناحية اللغوية في اللغة العربية هو الشخص الذي يؤخذ للقتال ويحمل السلاح بشكل نظامي، وهذا ما يقابله اليوم التجنيد الإجباري أو الاختياري، والذي يمضي مدة محددة في خدمة الوطن، ويتعلم أسلوب القتال بشكل نظامي[1]وفي اللغة الفرنسية، فإنّ المقاتل هو الشخص الذي يشارك في معركة أو حرب حسب منجد LE ROBERT[2].

وقد حفل هذا الموضوع بكثير من النقاش خلال المؤتمرات الدولية الخاصة بتقنيين عادات وأعراف الحرب،و خاصة مؤتمرات بروكسل عام 1874،و لاهاي 1899، وكان الاتجاه أنّ المقاتل هو الفرد الذي يمتهن حمل السلاح في إطار النظم الخاصة بجيش يتبع الدولة، إلى أن جاء التقنيين الحديث الذي عرف الوحدات النظامية(القوات النظامية)، فالمادة 43/ف1 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 تنص على أنه: « تتكون القوات

[1]- المنجد الأبجدي، دار المشرق، ط3، بيروت، ص 987.

[2]-Dictionnaire,le robert, 297.

المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو سلطة يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما إتباع قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاع المسلح».

وفي هذه المادة لاحظنا وصف الوحدات النظامية،تحت شروط محددة و هو ما يساعد على فهم واضح للقوات النظامية والتي تختلف عن الوحدات الغير نظامية(كما سنرى وتنص المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنّ: « أسرى الحرب بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية هم الأفراد الذين يتبعون إحدى الفئات التالية ويقعون في أيدي العدو»[1].

- أفراد القوات المسلحة التابعون لأحد أطراف النزاع:

ويعرف الأستاذ Charles rousseau المقاتل النظامي le combattant بأنه: « كل وطني عضو في القوات المسلحة للبلد المحارب»،[2] و يقول بشأن ذلك الأستاذ الدكتور علي صادق أبو هيف بأنّ: « القوات النظامية هي تلك التي تضم عدة تشكيلات فيدخل فيها الجيش العامل، والاحتياطي، والحرس الوطني، وسواء كان أفرادها من الفرق المكونة من جنود الدولة أو من جنود المستعمرات التابعة لها»، وهذه القوات أو الوحدات على مختلف تشكيلاتها، يتصف أفرادها بصفة المقاتلين، فيستطرد الدكتور أبو هيف قائلا: «يتصف أفراد هذه القوات جنودا وضباط بصفة المقاتل وتثبت لهم حقوق المحاربين ومنها معاملتهم المعاملة الخاصة بأسرى الحرب إذا وقعوا في أيدي العدو»[3].

[1]-المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بشأن اعتماد اشارة مميزة اضافية في 1949/08/12.

[2]-Charles rousseau, «le droit des conflits armes», Paris, Pardonne, 1983, p 69.
« La qualité de combattant régulières appartient à touts les nationaux membres des forces armes des états belligérants ».

[3]-علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 808.

2- القوات غير النظامية:

وتشمل على فئات تلتحق بالقوات النظامية سواء كانت هيئة شبه عسكرية أو مجموعة أفراد يعملون مع القوات النظامية بدافع وطنيتهم، وهؤلاء تثبت لهم صفة المحارب أو المقاتل وفق شروط معينة هي:[1]

- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول.
- أن يحملون علامة مميزة، و ثابتة وواضحة عن بعد.
- أن يحملوا السلاح علنا.
- أن يتبعوا في عملياتهم قوانين وعادات الحرب.

وتتكون هذه القوات غير النظامية من رعايا الدولة نفسها إنما لا يمنع أن تتكون من رعايا دولة أخرى غير طرف في النزاع، وفي هذه الحالة يكون حكم هؤلاء الأفراد حكم المواطنين أنفسهم[2].لكن المعيار الشكلي تعرض للنقد أكثر عندما يشارك حسب هذا المعيار أفراد آخرون دون أن يكون لهم (الانضمام لأفراد القوات المسلحة)، فما هذه الفئات الغير النظامية.

-**المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية:** وهم من يعبر عنهم أحيانا بالميليشيات والثوار، وهم الأشخاص المدنيون الذين يعملون من أجل تحرير أراضيهم،و هؤلاء الأشخاص[3] الذين ليسوا مجندين في صفوف الجيش النظامي لذلك هملا يدخلون وفقا لقانون دولتهم ضمن أفراد القوات المسلحة بل يشكلون مقاومة شعبية مسلحة تباشر عمليات قتال مسلحة ضد قوات الاحتلال أوالطرف الأخر المقاتل في النزاع المسلح.

وهنا نذكر بالأشخاص المدنيين أصلا الذين ساهموا في العديد من العمليات القتالية التي كان يشارك فيها جيش التحرير الوطني ضد المستعمر الفرنسي وكذا الأشخاص

[1]- المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1907.
[2]- صادق أبو هيف ،المرجع السابق، ص 808.
[3]- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين في الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة لانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972، ص 319.

الذين كانوا يشاركوا في عمليات قتالية ضد العدوان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة و خاضوا معارك مع الجيوش المنظمة.

وهؤلاء حسب رأينا يعدون مقاتلين بأتّم معنى الكلمة وملحقون بالجيش ولقد كان يطلق عليها أسم الفدائيين.

ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة السابقة الذكر عن هذه الفئات و اعتبرتهم مقاتلون حيث تنص:«... وكذلك أفراد الميلشيات أو الوحدات المتطوعة التي تعتبر جزءا من هذه القوات المسلحة، واصفة لها شرطا شكليا إضافيا وهو أن تكون لها علامة مميزة دقيقة يمكن تمييزها عن بعد»[1].

-الشعب الثائر في وجه العدو:

نصت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة على أنه: « من أسرى الحرب، سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو، وذلك لمقاومة القوات الغازية و دون أن يكون لديهم الوقت الكافي لتشكيل أنفسهم في وحدات نظامية مسلحة، فهؤلاء الأشخاص إذا ما وقعوا في أيدي القوات الغازية يعاملوا معاملة أسرى حرب». أفراد القوات المسلحة النظامية[2] وهو أمر يتكرر ويحدث كثيرا في النزاعات المسلحة الحديثة.

وكما تقول الأستاذة Marie Françoise Furetأنّ الحروب الحالية لم تعدّ كما كانت عليه الحروب السابقة حيث كان المقاتل يتباهى بلباسه المزركش[3].

وقد أثير هذا التساؤل بحدّة أثناء المؤتمر الدبلوماسي وفي مناقشاته لسنة 1977 حيث ترى وفود إيطاليا، كولومبيا، بأنه من الناحية العملية يصعب تمييز بعض الأفراد الذين لهم

[1]- إنّ الثوار هم مجموعة مقاتلون أما الميليشيات فهم جماعة تعد من الجيوش النظامية العسكرية أو تساعدها أو تحل محلها.
.– Dictionnaire le robert p 1089

[3]-Marie Françoise Furet, J. Cambacan, L. Martinez, «La guerre et le droit », Paris, Pedone, 1979, p 127.

زيّ مدني ومع ذلك يحملون السلاح، ولعلّ هذه الانتقادات هي التي جعلت خبراء القانون الدولي الإنساني يضيفون معايير أخرى لتحديد الشخص المدني.

-الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة:

وهؤلاء لا يشترط فيهم شخص مسؤول على رأسهم أو حملهم السلاح علنا واحترام قواعد الحرب، إنما يعدّون مقاتلين لأنهم مساعدون للقوات المسلحة بمختلف أشكالها.

وقد زاد عدد هذه الفئة من الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة في الحروب والنزاعات الحديثة ازديادا هائلا، ويكفي فقط أن نضرب مثلا على إحدى الحروب الحديثة جدا وهي حرب الخليج الثانية إذ أنّ التقارير تفيد أنّ عدد أفراد (الدعم اللوجستي) هو ما معناه الأفراد الذين يدعمون المقاتلين الذين يحملون السلاح من الأمريكيين والدول المتحالفة معها، يفوق عدد المقاتلين أضعافا ربما تصل إلى ست مرات، ويزداد عدد هؤلاء الأفراد أيضا في الجيوش الحديثة.

وقد عرفتهم المادة الرابعة الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949 حيث أنهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها.

ومن الأمثلة هؤلاء الأشخاص المرافقون ملاحي الطائرة الحربية والشحن الحربي وكذلك المراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو المراسلين الحربيين، وكذا المختصين بخدمات الترفيه عن القوات المسلحة، ويشترط في هؤلاء الأفراد أن يكونوا قد حصلوا على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها والتي تزودهم لهذا الغرض ببطاقة شخصية تدل على شخصيتهم،[1] فهؤلاء الأشخاص إذا ما وقعوا في أيدي القوات المعادية قوات الاحتلال وسلموا لهم هذه البطاقة التي تثبت شخصيتهم كأفراد ومرافقون للقوات المسلحة، استحقوا أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب[2].

[1]- أرفق في الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، نموذج يوضح البيانات التي تكتب في بطاقة تحقيق الشخصية، للشخص المرافق للقوات المسلحة وهي: اللقب والاسم، تاريخ ومحل الميلاد، مرافق للقوات المسلحة، تاريخ صرف البطاقة، التوقيع والصورة.

[2]- وهو حق هام يترتب على التفرقة بين المقاتل والمدني الذي يتمتع به الأول دون الثاني.

ولاشك بأنّ الانتقادات التي وجهت للمعيار الشكلي في تحديد المدنيين، جعلت خبراء القانون الدولي يضيفوا معيارا موضوعيا لتحديد الأشخاص المدنيين وهو ما سنتعرض له كالتالي:

ب-المعيار الموضوعي: نظرا للانتقادات السابقة الموّجهة للمعيار الشكلي وعدم كفايته على تحديد المدنيين في حالات معينة أشرنا إليها، فلقد أضاف خبراء القانون الدولي الإنساني معيارا موضوعيا آخر إذا تحقق اعتبر صاحبه مقاتلا وبالتالي خرج من دائرة المدنيين.

فما مضمون هذا المعيار الموضوعي وما هو تقييمه؟

1-المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: (معيار موضوعي للتمييز بين المقاتل والمدني)

يمكن استخلاص هذا المعيار من العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني فها هي المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة لحماية المدنيين زمن الحرب تنص على: « أنّ الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم والذين أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر...».

وعليه فإنّ المدني قد يكون:

- شخص ليس له دورا إيجابي في العمليات العدائية.

- مقاتل أصلا و لكنه سلم سلاحه بسبب مرض،جرحأو أسر...، ونفس المعيار يمكن استخلاصه من المواد 43 فقرة 2 و المادة 2/51 من البروتوكول الأول لعام 1977، وكذا المادة 13 فقرة 3 و المادة 4 من البروتوكول الثاني لعام 1977 حيث تنص هذه المواد على العبارات وهي على التوالي: « المقاتلون... لهم الحق في المساهمة المباشرة في العمليات العدائية»، « يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا

القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور»، ونفس العبارة في المادة 13 فقرة 3 من البروتوكول الثاني،« يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية الحق أن يحترم أشخاصهم و شرفهم و...»، ولكن هذا المعيار تلقى بعض النقد من قبل الفقهاء في القانون الدولي وهو ما نتعرض له حالا.

2-تقييم المعيار الموضوعي:

يعيبه بعض الأستاذة ويوّجهون له العديد من الانتقادات، ويقولون أن معيار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية معيار غامض نوعا ما حيث يحتمل أن يكون محل تأويل، وقد يعطيه مفهوما واسعا، فما معنى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية؟ هل يكتفي بالمجهود البدني أم رفع السلاح أم يمكن أن تكون مشاركة مباشرة عن طريق الأفكار؟[1] كذلك من جهة أخرى، ما الفرق بين المشاركة المباشرة والمشاركة الفعلية؟، خصوصا وأنّ هذا المصطلح الأخير ظهر في إحدى النصوص الدولية و هي: « توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة والصادرة في 09 ديسمبر رقم 2675 حيث استعملت عبارة، الأشخاص الذين لا يساهمون فعليا في العمليات العدائية

ويحدد لنا الأستاذ jean Pictetالمدنيون وفقا للمعيار الموضوعي قائلا، أنهم الأشخاص العسكريين المبعدين عن النزاع بسبب الجرح أو المرض أو الغرق والأسرى والاستسلام أو المدنيين الذين ليس لهم تأثير واضح على الدعم العسكري لبلدهم.[2]

وما يلاحظ أن هذا التحليل رغم صحته إلا أنه لا يزال يحمل تأويلا واسعا فما هو الفرق بين المساهمة المباشرة،والدعم والتأثير الواضح ؟، وهذا الغموض الذي يتصف به

[1]-jean malliv, La situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux, thèses de doctorat Grenoble, 1978, France, p 72.

[2]- Soldat exclus de la par suite de blesses, maladie،.....reddition, et les civiles qui non pas notable sur le potentiel militaire de leur pays-jean pictet: Le droit de la guerre،R.I.C.R، Genève، 1961، p 8.

المعيار الموضوعي يطرح لنا إشكاليات إضافية فمثلا المرتزقة " le mercenaire" فهو يرتدي عادة اللباس المدني و يشارك في عمليات عدائية هامة ورغم ذلك لمتثبت له صفة المقاتل وفقا للمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 « لا يحق للمرتزقة التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب».

ونفس الكلام يثار بشأن الإرهابي الذي يشارك و بلباس مدني في عمليات عدائية ومع ذلك سكتت عنه نصوص البروتوكولين الأول و الثاني لسنة 1977.

فهل هو مقاتل أم مدني أم ماذا؟[1]، خصوصا و أن بعض الفقه يرى إمكانية اعتباره مقاتلا دون مانعا.[2]

ولعل هذا الغموض الذي يطبع عملية تحديد المدنيين في النزاعات المسلحة سواء كان ذلك بالنسبة للمعيار الشكلي أو الموضوعي هو الذي جعل خبراء القانون الدولي الإنساني يضيفون نقطة هامة لصالح المدنيين و هي بوصفهم عبارة إضافة وردت في المادة 1/50 وهي: « وإذا أثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو لا فإن ذلك الشخص يعد مدنيا...» ما يذكرنا بأحكام قانون العقوبات في تفسير الشك الصالح المتهم رغبة من المشروع في حمايته.

كما أن المشرع القضائي الدولي لم يقم بتعرف المدنيين و باستقراء أحكام المحكمة العليا في نورمبورغ نلاحظ أنه استعمل فقط عبارة السكان المدنيين دون أي تعريف أخر population civile.

[1]- اتفاقية 16 نوفمبر 1977 المتعلقة بالوقاية والزجر الدولي للإرهاب والاتفاقية الأوروبية لمنع وزجر الإرهاب المؤرخة في 27 جانفي 1977.
[2] -R. Aron:Le terroriste et le recours des faibles le figaro du 13 septembre 1979.

البند الثاني:المعايير الخاصة لتحديد المدنيين:

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، نجده ينص على ضرورة حماية فئات معينة من الأشخاص مدنيين نظرا لعوامل ذاتية خاصة بهم ترتبط بطبيعتهم أو بنوعية العمل الذي يؤدونه[1]، لذلك فإن هذه الفئات الخاصة تتوفر على معايير خاصة تجعلهم فئات مدنية إضافة إلى المعايير العامة السابق توافرها في المدنيين والتي تعرضت لها.

لذلك بقسم هذا البند إلى نقطتين في أولهما إلى المعيار الذي يحدد بيه المدنيون وفقا لخصائص ذاتيه تتعلق بهم وهو السن و الجنس.

ثم في النقطة الثانية إلى المعيار الذي يعتمد على طبيعة العمل الذي يؤديه هؤلاء الأشخاص نسميه المعيار الوظيفي.

أ-معيار الجنس و السن:

1- معيار الجنس (المرأة) la femme

جاء النص على فئة النساء في المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المعنونة تحت عنوان (حماية النساء) فإنه اعتمادا على معيار الجنس فإنّ المرأة شخص مدني فرضا ليس له علاقة بالنزاع المسلح.

ومع ذلك فأن هذا المعيار يمكن أن يكون محل نقد فالمرأة يمكن أن تشارك في النزاع المسلح و لو على نطاق ضيق[2].

[1]- فرنسوا كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر نوفمبر/ ديسمبر 1985.ص45.

[2]- فرنسوا كريل، المرجع السابق، ص 46.

لذلك فإن هذا المعيار ليس محل نقد فقط،بل يمكن اختصاره و قصر اعتبار المرأة شخص كالرجل يمكن أن تقوم بالأعمال العدائية، ولو أن عددهن عادة أقل بكثير من عدد الرجال المقاتلين.

ولهذا فإن اعتبار المرأة جنس مختلف عن الرجل من حيث البنية و الشخصية، والطبيعة التكوينية لا يبرر اعتبارهن من المدنيين بشكل مطلق، والمرأة التي تشارك في العمليات العدائية فإنها تخضع لما يترتب على الرجل المقاتل مع اختلاف في المعاملة فقط.

فها هي المادة 12 من الاتفاقيتين الأولى والثانية والمادة 12 من الاتفاقية الثالثة والمادة 27 من الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذا المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول جنيف 1977 والمادة 4 من البروتوكول الثاني تبرز المبدأ الأساسي في عدم التمييز بين الرجال و النساء.

كما أن المعاملة المتساوية توسع من نطاق مبدأ أخر وهو أنه (يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن) وهذا الاعتبار ليس له تعريف قانوني و لكن بصرف النظر عن الوضع المسبغ على النساء،فإنه يغطي بعض المفاهيم مثل الطبيعة الفيزيولوجية، الشرف، الوداعة، والحمل و الولادة[1].

ويؤكد الأستاذ François Kril هذا الشرح عندما يقول إنّ مبدأ عدم التمييز بين الرجال و النساء أثناء النزاعات المسلحة يجب أن يراعي فيه شخصية المرأة من النواحي الفيزيولوجية والطبيعية وغيرها، فيدعوا إلى عدم استغلال النساء بواسطة طرف النزاع الذي يقعن تحت قبضته « إذ تحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب أو الإكراه أو الدعارة ...الخ»، وعدم إعدامهن ووضعهن في معتقلات منفردة عن الرجال[2].

[1]- شرح اتفاقية جنيف الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف المادة 14، ص 147.
[2]- فرنسوا كريل، المرجع السابق.

2- معيار السن (الأطفال)les enfants

نصت المادة 77 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المعنونة "حماية الأطفال"على أنه: « الطفل الذي لم يبلغ سن خمسة عشرة (15) سنة لا يجوز تجنيده في القوات المسلحة...».

كما أضافت في فقرتها الثانية أنه و في حالة تجنيد من هو أكبر من سن 15 سنة وأقل من 18 سنة، فإنه يعطي الأولوية لمن هو أكبر سن في اعتباره مقاتلا. إنّ الطفل شخص طبيعي لم يبلغ السن الذي يسمح له بأن يشارك في الأعمال العدائية والمعارك القتالية نظرا لأسباب تتعلق بسنه (عدم وجود قدرة على النزاع) فافترض فيه المشرع الدولي أنه شخصا مدنيا دون نزاع.

ويتفق هذا الأمر أيضا مع النصوص القانونية في التشريع الداخلي التي تميز بين الشخص الراشد (19 سنة مدني و18 سنة جنائي) أو بين الشخص القاصر الذي هو أقل من هذا السن، فالأول وحده أهلا للتصرفات القانونية عكس الثاني الصبي يحتاج إلى وصاية.

وإذا لاحظنا المادة 77/ف 2 من البروتوكول الأول جنيف 1977 فإنها تشترط شروطا إضافية و هي عدم المشاركة الفعلية (المباشرة) في الأعمال العدائية، وهو ما يعرض هذا المعيار للنقد أيضا.

ب-معيار المهنة (الوظيفة) أو (المعيار الوظيفي):

أعتبر القانون الدولي الإنساني فئات معينة أشخاصا مدنيون وذلك بسبب العمل الخاص الذي يؤيدونه، وهذه الفئات هي :الصحفيون،أفراد الوحدات الطبية والإنسانية،أفراد الهيئات المدنية، والأفراد القائمين على حماية الأعيان الثقافية[1]، وهو ما نتناوله تباعا.

1-الصحافيون:les journalistes

مقارنة مع فئات الأطفال و النساء، فإنّ البروتوكول الأول لعام 1977 كان أكثر دقة في تحديد الصحفيين من زاوية اعتبارهم فئات مدنية، إذ تنص المادة 1/79 منه على ما يلي:« يعدّ الصحافيون الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين، في منطوق الفقرة الأولى من المادة 50»، وكانت المادة 79 قد نصت على اعتبار الصحفي شخص مدني مع توفر شرط بطاقة الهوية[2].

و أوجبت الفقرة الثانية من هذه المادة حماية هؤلاء الصحفيين بصفتهم مدنيين، شرط أن لا يقومون بأعمال منافية لكونهم صحفيين ومسيئة إلى كونهم متمتعين بالحماية[3].

2-أفراد الهيئات الطبية والإنسانية والغوث:

نصت المادة 1/15 من البروتوكول جنيف الأول لسنة 1977 على أنه يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين.

وعليه فإن المادة 15 افترضت بصريح العبارة أن أفراد الخدمات الطبية والإنسانية أشخاص مدنيين، وكل بسبب عملهم الإنساني المحض، وتضع المادة معيارا شكليا إضافيا

[1]-عمر حسين ،المرجع السابق، ص50.
[2]- راجع المادة 2/79 من البروتوكول جنيف لعام 1977 وسنلاحظ طغيان المعيار الشكلي في عملية تحديد الصحفي كشخص مدني.
[3]- تجدر الإشارة إلى أن عدد الصحفيين الذين تعرضوا للقتل أثناء الحرب على العراق عام 2003، يفوق عدد الصحفيين الذين قضوا أثناء الحرب العالمية الثانية.

ألا وهو حمل العلامة المميزة وبطاقة الهوية مثل أفراد منظمة الصليب الأحمر الدولي ومن في حكمها[1].

3-أفراد الهيئات الدينية:

بنفس العبارة نصت المادة 15/ 5 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977[2]، على ضرورة توفير الحماية لأشخاص وأفراد الهيئات الدينية للمدنيين، فهؤلاء يقدمون خدمة روحية مقارنة مع الخدمة الطبية، السابقة ذكرها، ولذلك افترض القانون الدولي الإنساني من خلال هذه المادة أنهم أشخاص مدنيون.

هذا إضافة إلى المعيار الشكلي الإضافي المتمثل في ضرورة حملهم علامة مميزة وبطاقة هوية.

4- أفراد حماية الأعيان الثقافية:

نظرا للأهمية الخاصة التي تشكلها الممتلكات الثقافية في حياة الشعوب فقد نصت الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المبرمة في 14 مارس 1954 على وجود حماية الأشخاص القائمين على حمايتها، نظرا للمهمة النبيلة التي يؤذونها وقد اشترط أيضا وجوب حملهم الشارة تجعلهم يتميزون عن المقاتلين خصوصا وأنّ هذه الاتفاقية أدرجت ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني الهامة[3].

إنّ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين المسالمين، يشوبه الكثير من الغموض، لأنّ هذا التمييز كان يلزم المدنيين كشرط لاستفادتهم من الحماية المقررة لهم، القيام بدور الشهود الخرس للحرب مهملا الاعتبارات الوطنية والمشاعر القومية لدى شعب الدولة الذي يهب للدفاع عن وطنه ضد الغزو أو الاحتلال.

[1]- راجع المادة 3/15 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977.
[2]- راجع المادة 5/15 من البروتوكول جنيف الأول لعام 1977.
[3]- راجع المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية المبرمة سنة 1954.

كما أن نظرية العقد الاجتماعي أثبت أنها تقوم على اعتبارات شكلية عندما قررت أنّ الحرب تقوم بين دولة ودولة وليس بين فرد وفرد، وأنّ صفة العداء تقوم بين الجنود بوصفهم جنود وليس بوصفهم أفراد، ولم تدرك هذه النظرية أنّ صفة العداء التي تقوم بين دولة و دولة أخرى تمتد لمواطني الدولتين، ولم تدرك أن الحرب ظاهرة إنسانية بشرية شاملة وعليه تصيب نارها المقاتلين وغيرهم[1].

هذه العوامل وغيرها من الظروف أدت إلى ذلك الغموض الذي نتحدث عنه، ازدياد عدد الجيوش الحديثة، وخاصة بعد أن أخذت الدول بنظام التعبئة والتجنيد الإجباري، الأمر الذي يترتب عليه ازدياد الأعداد اللازمة لخدمة هذه الجيوش من غير المجندين الدعم اللوجستي ، كما أنّ لتطور أساليب و وسائل القتال الحديثة الأثر الأعظم في غموض التمييز وتطور وسائل الحرب الجوية هو العامل الذي أدى دورا أكبر في الغموض، حيث أنّ قانون لاهاي سلم بحق العدو بقصف المدن لإجبار العدو على الاستسلام[2] .

وقد تجلى ذلك واضحا في الحرب العالمية الثانية وكذا الحروب الحديثة إذ أن المدنيين كانوا عرضة لقصف الطيران، وكان لظهور أسلحة الدمار الشامل العامل الأهم الذي أدى إلى عدم التمييز بين المدني والمقاتل، وهو ما يدعو المجتمع الدولي اليوم للبحث عن اتفاقيات وأسس جديدة تواجه الواقع الدولي وتكفل حماية أنجع للمدنيين.

ومما تقدم يستنتج وفي مجال تحديد المدنيين أنه لا يجب الاكتفاء بمعيار واحدا لتحديد المدنيين بل لا بد من استكمال المعايير لبعضها، حيث باجتماعها يمكن ولو بصورة نسبية تحديد هذه الفئة، وذلك بسبب عدم خلوها من الانتقادات وفي ختام هذا المطلب نقترح تعريفا للمدنيين يتمثل بأنهم: تلك الفئة من المواطنين التابعين لدولة أو لشعيب معين، لا تشارك بصورة فعلية ولا مباشرة في العمليات العدائية، ومن غير المنخرطين في الجيش النظامي للدولة التي يتبعونها، أو هم الذين يشاركون في العمليات العدائية و أبعدوا عنها

[1]- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، 1975، ص 72.
[2]- صلاح الدين عامر،المرجع السابق، ص73.

بسبب الجرح، أو المرض أو الأسرى والاستسلام والذين لا يجوز أبدا عند إلقاء القبض عليهم اعتبارهم أسرى حرب.

المطلب الثاني: حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية

ترتكز حماية الأعيان المدنية على تدعيم المبدأ الشهير الذي أرساه جان جاك روسو والقائل بضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين،لأن حماية أولئك المدنيين فرادى كانوا أو جماعات لا يمكن تصورها بل ومستحيلة عمليا ما لم تتزامن مع حماية للأعيان التي تؤويهم،خاصة في ظل التقدم التكنولوجي الهائل في ميدان التسلح والطبيعة الذاتية للنزاع المسلح غير الدولي، والتي تجعل العصف بالمدنيين أكثر احتمالا. وبالرغم من هذه الحقيقة فإن الجهود الدولية التي بذلت أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1977/74 لم توفق في إقرار المبدأ العام في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الأعيان المدنية

بالرجوع إلى المنجد الأبجدي نرى أن مصطلح "الأعيان" هو جمع لمصطلح "العين" ويقصد بها الممتلكات التي يملكها الأشخاص وهي لا تشمل فقط العقارات بل حتى المنقولات[1].

ويقابل مصطلح "الأعيان" في اللغة الفرنسية مصطلح[2]« **la chose** »مثل ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المواد المخصصة للإيجار حيث جاء بأن العين المؤجرة هي« **La chose jugées** » وبالرجوع إلى النظم التشريعية في علم الآثار و حماية المتاحف والأماكن الأثرية والآثار التاريخية فإننا نلاحظ استعمال هذه المصطلحات ,فالمادة الأولى من الأمر 281/67 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات

[1]- المنجد الأبجدي، ص 1004.

[2]- معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 1969، ص 34.

والأماكن والآثار التاريخية و الطبيعية تنص على أن: «الأموال المنقولة والعقارية ....هو مصطلح تقابله كلمة **Les biens في** النص الفرنسي لنفس الأمر».

ويستعمل المشرع في نفس الأمر في المادة الثالثة منه مصطلح الأشياء المنقولة والعقارات والمصطلح الذي نرى النص الفرنسي المقابل لنفس المادة يعبر عنه بـــ objetكما نصت المادة 13 من نفس الأمر على مصطلح " الأملاك "والمصطلح الذي قابله في النص الفرنسي مصطلح[1]«**La propriété** ».

البند الأول:الحماية العامة

نظرا لما تتعرض له الأعيان المدنية من أخطار الهجوم المباشر وغير المباشر شأنها في ذلك شأن المدنيين,فقد قررت بعض وفود الدول المشاركة في إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني قيام الحماية العامة للأعيان المدنية على نفس الاعتبارات التي قامت عليها قواعد حماية المدنيين،غير أن فريقا أخر عارض هذه الفكرة بدعوى أن ذلك سوف يؤدي إلى إساءة استخدام تلك الأعيان و بالخصوص حالة الأعيان المختلطة التي قد تتحول بين الحين والأخر لخدمة المجهود الحربي،[2] وبالرغم من وجاهة هذا الرأي الأخير خاصة في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ،إلا أن الاعتبارات الإنسانية يجب أن تتغلب على الاعتبارات الحربية، وهو ما تحقق بالفعل في الدورة الثانية للمؤتمر الدبلوماسي،حيث طالب وفد كل من السويد وفرلندا إضافة مادة جديدة تحت رقم 26 مكرر تتضمن الحماية العامة للأعيان المدنية، وذلك على نحو مماثل للمادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول (المادة 52 حاليا)، ولقي ذلك قبولا من طرف اللجنة[3].

1- نصوص ونظم تشريعية في علم الآثار وحماية المتاحف في الأماكن والآثار التاريخية، مطبعة الاتحاد العربي للحديد والصلب، الوكالة الوطنية للآثار وحماية المتاحف والأماكن والآثار التاريخية، الجزائر، 1992، ص 15.

[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 273.

[3]- زكريا حسين عزمي، المرجع السابق، ص 392.

إلا أن بعض الوفود طالبوا بتغير اصطلاح "الأهداف العسكرية "لأنه قد يؤدي إلى توسيع مجال العمليات في النزاعات المسلحة غير الدولية،بالإضافة إلى أن الأهداف التي يشن الهجوم عليها في هذه النزاعات قد لا تكون بالضرورة أهدافا عسكرية[1]. وفي 4 أبريل 1975 اعتمدت اللجنة الثالثة هذه المادة بـــ35 صوتا ضد 8 أصوات، ولكن بشكل موجز مقارنة مع مشروع المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول هذا النص أكدت على أن: « الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدفا للهجوم». وفي العاشر من مايو 1977 أكدت اللجنة الثالثة على تصويتها واعتمدت تلك المادة بالإجماع.

إلا أنه قد كان مؤدى إقرار النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني في العاشر من يونيو 1977 أن اختفى هذا النص كلية بفعل تعنت دول العالم الثالث،[2]وذلك بعد شهر واحد من اعتمادها بالإجماع لتجئ حماية المدنيين مرتكزة على ساق واحد ومهددة بالانتهاك نظرا لغياب نص في البروتوكول الإضافي الثاني يحظر الهجوم على الأعيان التي تؤويهم،خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أنّ الأعيان المدنية تقف جنبا إلى جنب مع الأهداف العسكرية،ليفتح هذا الفراغ القانوني مجالا أمام تأويلات متباينة حول جواز أو عدم جواز الهجوم على الأعيان المدنية التي لم يخصها البروتوكول بالحماية بإفراد نص خاص لها، وهو ما سنتناوله بالتحليل كوجه من أوجه قصور هذا البروتوكول، إلا أنه قبل ذلك نقترح تبين مضمون الحماية الخاصة المكفولة لأعيان محددة بالذات.

البند الثاني: الحماية الخاصة

لقد لاحظت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبحق أثناء إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني أن بعض الفئات من الأعيان المدنية تتطلب حماية خاصة،نظرا لطبيعتها

[1]- هاتان الدولتان أكدتا أن حماية الأعيان المدنية يتعين أن تكون ذاتها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.انظر لمزيد من المعلومات:

FURET (M.F) et al: op.cit, p 199.

[2]- زكريا حسين عزمي، المرجع السابق، ص 397.

أو وظيفتها،إذ قد تترتب عن الهجوم عليها مساس بالحماية البدنية أو الروحية للمدنيين. وبالرغم مما طبع مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من طرف الباكستان من حذف لكثير من المواد التي اعتمدت أثناء الدورات السابقة، فإنه–و لحسن الحظ– احتفظ بأحكام للحماية الخاصة،[1] وإن كانت موجزة مقارنة بالبروتوكول الإضافي الأول، وذلك لأنواع ثلاثة من الأعيان، وهي على التوالي الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة من جانب أول، والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة من جانب ثان، والأعيان الثقافية وأماكن العبادة من جانب ثالث، وسنتناول تبين مضمون الحماية المقررة لهذه الأعيان، وذلك على النحو الآتي:

أ– حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

لقد خصّ البروتوكول الإضافي الثاني الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بحماية قوية مقارنة بالأنواع الأخرى من الأعيان، وذلك تدعيمها لحماية المدنيين التي أقرتها المادة 13 من البروتوكول بصفة عامة، ولحظر التجويع[2]والترحيل القصري بصفة خاصة، والواقع فإن حماية هذه الأعيان ضمن في نص المادة 27 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني[3] الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي 1977/74، وكان هذا النص لا يحظر سوى الهجوم والتدمير.

إلا أنه بعد المناقشات التي تمت عبر الدورات المختلفة لهذا المؤتمر تمت الإضافة إلى النص النهائي الذي أصبح يحمل رقم 14 حظر نقل أو تعطيل أي من هذه الأعيان،

---

[1]-FURET (M.F) et al: op.cit, p .199.

[2]- فعلى حسب وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر فإن حظر التجويع كوسيلة للحرب يكون قد رتب التزاما ضمنيا بعدم المساس بالأعيان التي لا غنى عنها السكان المدنيين.انظر في ذلك :

BRETTON (PH): «le problèmes des méthodes et moyen du guerre… », op.cit, p 55.

[3]- إن حرمان المدنيين من هذه الأعيان التي لاغني عنها لبقائهم يعد أحد أسباب التي تؤدي إلى انتقالهم أو ترحيلهم إلى مكان أخر تتوافر فيه ضروريات الحياة،ليعيشوا فيها كلاجئين أو نازحين .أنظر في ذلك:

FURET (M.F) et all: P.P 201, 202 ; Arrasen (m): op.cit, p .210.

وبذلك جاء النص الكامل على أنه: « يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري» وبذلك غطت جميع الأفعال المحتمل توجيهها نحو هذه الأعيان،[1] ويعدّ عمل تدمير و لكن لا يمكن اعتباره كهجوم[2].

وبالرغم من المادة أعلاه قد خصت بالذكر المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري،إلا أن هذا لا يقصد به البته التقليل من شأن المواد التي قد تظهر في المستقبل و تكون من المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين،[3] ذلك لأن هذه الحماية وردت على سبيل المثال وهو ما يستشف من كلمة و"مثالها"،بمعنى أنه لا يوجد هناك ما يمنع من توسيع هذه الحماية لتشمل أعيانا أخرى ظهرت أو ستظهر بعد اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني،كل ما في الأمر أن تكون هذه الأعيان على قدر كبير من الأهمية ووجودها ضروريا لبقاء السكان المدنيين، Les biens indispensables à la survie.وبذلك تفادي واضعي هذا النص سلبيات التحديد الحصري، خاصة وأنّ ضرورة مثل هذه الأعيان لبقاء السكان المدنيين تختلف من إقليم لأخر، ومن دولة إلى أخرى،بل ومن زمن إلى آخر،[4] وبذلك كان الغرض من عمومية هذا النص جعله مرنا يمكن تطبيقه على الحالات المماثلة لتوفير حماية أشمل لهذه المواد.

فالغذاء أساس الحياة وتوفيره يتطلب المحافظة على المناطق الزراعية وعلى الماشية،فضلا عن الماء الذي بدونه تستحيل الحياة، وقد كشفت النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت في مناطق عديدة من العالم نقص المياه الصالحة للشرب يؤدي إلى

[1]- و عليه يشمل الحظر سياسة الأرض المحروقة politique de la terre brulée باعتباره أسلوبا لتجويع المدنيين.
[2]- أنظر: د. بدرية عبد الله العوض، الحماية الدولية للأعيان وحرب الخليج، مجلة الحقوق جامعة الكويت، ع 4، 1984، ص 61.
[3]- محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 422.
[4] - ARRASSEN (M): op.cit, p .204.

حصيلة من الموتى تفوق أولئك الذين يسقطون بفعل الأعمال العدائية، ويزداد الأمر خطورة في حالة ما إذا لجأت الأطراف إلى تسميم مصادر المياه والذي من شأنه أن يقضي على كل مظاهر الحياة[1]باعتباره من الأساليب القتالية العمياء،كما أن حماية هذا المورد الحيوي يرتبط بحماية مراكز توليد الطاقة الكهربائية كما سنرى فيما بعد،لأنّ قطع الكهرباء يؤدي إلى توقف ضخ المياه، ولذلك حرصت المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بأوجه استخدام مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية على النص بأن:« تتمتع المجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بالحماية الممنوحة بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، ولا يجوز استخدمها بصورة تنطوي على انتهاك المبادئ والقواعد[2].

ونظرا لأن هذه الأعيان ضرورية أيضا للمقاتلين بمعنى أن استعمالها مختلط، بحيث أن حظرها عليهم قد يؤدي إلى إضعاف قوتهم ،فقد يحتاج الطرف القائم بالهجوم باستخدامها من قبل مقاتلي الطرف الأخر، وذلك في ظل صعوبة التمييز بين المناطق الزراعية التي يستغلها المدنيون و تلك الخاصة بالمقاتلين،[3] إلا أنه تماشيا مع قانون جنيف الذي يغلب الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات الحربية ،فإن الشك يجب أن يفسر دائما لصالح الطرف الضعيف ونقصد بذلك فالحصانة لا ترفع عن هذه الأعيان إلا عندما تستخدم التموين أفراد القوات المسلحة وحدهم وذلك طبقا للمبادئ العامة التي لا تحظر شن الهجوم عن الأهداف التي تستخدم للأغراض العسكرية،[4]ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك بحياة المدنيين أو تجويعهم، كما يتعين التذكير بأن حماية هذه الأعيان التزام عام يجب على كل

[1]- لقد كشفت بعض النزاعات الراهنة خطورة المشكلات المترتبة على الأضرار التي تلحق بمخزون المياه ونظم الإمداد،وحيال جسامة هذه المشكلة تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراءات بعضها علاجي و البعض الأخر منها وقائي.
أنظر: في هذا التدابير التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
عمار الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 45، سبتمبر– أكتوبر 1995، ص 416-420.

[2]- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 43، 29 أبريل- 19 يوليو 1991، الأمم المتحدة، ص 424.

[3]-Wilhelm (R.J): op.cit, p 138

[4]- بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 61.

الأطراف احترامه سواء بالنسبة لتلك الأعيان التي تقع في الإقليم الخاضع لسيطرته أو لسيطرة الطرف الأخر[1].

هذا وقد جاء الحظر الوارد في المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني مطلقا بحيث لم يرد عليه استثناء يبيح الخروج عنه،كما هو الشأن بالنسبة للمادة 54 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول،التي أجازت الخروج عن هذا الحظر إذا اقتضته الضرورة العسكرية الملحة ،و بذلك يكون البروتوكول الإضافي الثاني قد أحرز تقدما عما قام في ظل البروتوكول الإضافي الأول،لأنه لا شك بأن هذا الاستثناء من شأنه أن يقلل من فعالية هذه الحماية، خاصة وأنّ ممارسات الدول تبين مدى تستر الدول وراء هذا المبدأ لتبرير انتهاكاتها المستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وأخيرا يتعين التذكير ،بأن الفضل في إرساء اللبنة الأولى لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين يعود للشريعة الإسلامية وذلك منذ أزيد من أربعة عشر قرنا،إذ جاء في وصية أبي بكر الصديق– رضي الله عنه–لزيد بن أبي سفيان الذي كان على رأس جيشه المتجه إلى الشام... « ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولا تخزين عامرا، ولا تعقرن شاه و لا بقرة الا لمأكله...»[2].

والواقع فإنه بالرغم من أهمية نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني في تدعيم حماية المدنيين و تعزيزها،إلا أن الأطراف المتنازعة فلما تلتزم بها وهو ما تكشف عنه الممارسات الدولية في هذا المجال،فعلى سبيل المثال أثناء الحرب الأهلية اليمنية الثانية تعرضت خزانات المياه وآلات الضخ وشبكات الري الموصلة إلى محافظة عدن لقذائف صاروخية خاصة موقع "بئر ناصر" الذي تتجمع فيه المياه،[3]مما أدى إلى انقطاع

[1]-Junod (R.J) et al: op.cit, p 1481.

[2]- عبد العظيم الجنزوري، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصر، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ط 1، د.ت.ن، ص 702.

[3]- فقد لحقت الهزيمة بالرئيس السابق على ناصر محمد خلال حرب اليمن، وذلك حينما استطاع الطرف المضاد له من الاستيلاء على 'بئر ناصر" وقطع المياه عن المناطق التي يتواجد فيها أنصاره مما كان عاملا في عدم قدرتهم على الصمود ومن ثم الهزيمة، وبذلك عدت حرب المياه أحد عوامل الفشل أو الانتصار وأحد الأساليب التي تتفاقم يوميا في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المياه والذي تضررت منه خاصة محافظة عدن التي كانت تستفيد من هذا البئر، وعاش سكانها معاناة حقيقية دفعت بعضهم إلى النزوح، ولجأ البعض الأخر إلى البحث عن الآبار المدفونة ومحاولة تجديد حفرها واستخدامها للشرب بعد غليها،ممّا أدى إلى انتشار الكثير من الأمراض.

كما أدى القصف العشوائي لقوات المتمردين إلى حرق بعض المزارع خاصة مزارع الموز[1].

وبالرجوع إلى المادة 14 السابقة و تطبيقاتها على الممارسات التي قام بها الطرفان المتنازعان تجاه هذه الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ،يمكننا القول بأن الطرفين قد خالفا بشكل صارخ أحكام هذه المادة السابقة ، و أراد تحقيق الانتصار بإتباع سياسية حرب المياه مستفيدين بذلك من تجارب حرب يناير 1986 ،دون الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك يتنافى و الحماية العامة للمدنيين التي حرصت المادة 13 من البرتوكول على كفالتها لوجود علاقة وطيدة بينها و بين المادة 14 السابقة الذكر.

ب-حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة

لقد ظلت الأشغال و المنشات التي تحوي قوى خطرة أهدافا مفضلة للهجوم بالرغم مما كانت تسببه من مخاطر على الحياة الإنسانية و بصفة خاصة المدنيين،إلا أنه قد كان من شأن تفاقم هذه الممارسات وثقل حصيلتها أن أيقظت الضمير العالمي إلى الضرورة القصوى لحماية هذه المنشآت إذا أريد دعم حماية المدنيين، ولعل ما حدث في حرب فيتنام الثانية عندما قامت قوات فيتنام الجنوبية بمساعدة من القوات الأمريكية بقصف السدود المتواجدة في فيتنام الشمالية محدثة بذلك فيضانات كبيرة أفضت إلى كارثة إنسانية[2] دليل

[1]- علاء قاعود و آخرون: المرجع السابق، ص133 -137.

1-Bretton (ph) « le problème des méthodes et moyens de guerre», op.cit, p 47

واضح على خطورة مثل هذه الممارسات، ودافع إلى ضرورة إعادة النظر في هذه المسألة.

والواقع ،فإنه لأغراض حماية المدنيين من هذه الأخطار ،فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر اقترحت في مشروعها الخاص بتحديد الأخطار التي تصيب المدنيين زمن الحرب لعام 1956 حصانة هذه الأشغال والمنشآت، وذلك في المادة 17 و ذكرت بأنّ هذه القواعد تنصرف إلى جميع أوضاع النزاعات المسلحة بغض النظر عن طابعها سواء داخليا أو دوليا.

إلا أنّ الإضافة المثمرة في هذا المجال هو ما تضمنه مشروع البروتوكول الإضافي الثاني المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 في المادة 24 منه، والتي تنص على حماية الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحوي قوى خطرة، وقد أثارت هذه المادة نقاشا كبيرا بين الوفود المشاركة ليظهر بذلك اتجاهان متضادان،أولهما نادى بالحصانة المطلقة "immunité absolue"لمثل لهذه الأعيان، آخذا بذلك في الاعتبار الآثار السلبية التي تنتج عن الهجوم عليها بسبب انطلاق قوى خطرة تصيب المدنيين بأخطار فادحة من جانب، وتلاقي الكوارث التي قد تقع على اقتصاديات الدول من جانب أخر.

وبذلك يرى في الحصانة المطلقة السبيل الوحيد لكفالة أنّ المدنيين،[1] في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى القول بأن هذه الحماية غير قابلة للتطبيق لاستخدام هذه المنشات استخداما عسكريا،وبذلك رأت الوفود المدافعة عن هذا الاتجاه بعض الدول الاشتراكية

[1]-عمار الزمالي، المرجع السابق .ص 414.

الكبرى و الدول الغربية وقف حماية هذه المنشات تبعا لأغراض استخدامها باعتبارها أهدافا مفضلة للهجوم،و قد يقرر تدميرها مصير المعركة بل النزاع في حد ذاته[1].

لقد رجح في النهاية الاتجاه الأول و تم اعتماد في المادة 15 التي أقرت لهذه الأعيان حماية أبعد من تلك التي تضمها مشروع المادة 28 المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،ليقر لها الحماية حتى ولو كانت أهدافها عسكريا ،نظرا لما يثيره الاستعمال المختلط لهذه الأعيان من تأثير على الحدود الفاصلة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية و لتحرز بذلك تقدما ملموسا عما أقره البروتوكول الإضافي الأول في المادة 56 فقرة 2 من إيقاف الحماية الخاصة لتلك المنشات ضد الهجوم عليها إذا استخدمت تلك الأشغال والمنشات في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر.و نصت المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني على أنّ:« لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى و لو كانت أهدافا عسكرية،إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين».

وبذلك تكون هذه المادة قد حصرت المنشات التي تحوي قوى خطرة والمستفادة من الحماية في الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية،بمعنى أنّ ما عداها يمكن أن تكون محلا للهجوم، ولا شك بأن التعداد على سبيل الحصر لن يواكب المستجدات خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المستمر.

غير أنه يتعين التذكير بأن الحماية الدولية المكفولة لهذه المنشآت والأشغال الهندسية بمقتضى المادة 15 مرهونة بمدى الخسائر التي قد تنجم للسكان المدنيين من جراء الهجوم

[1]- تجدر الإشارة إلى أن مشروع المادة 49 من البروتوكول الأول كانت قد أخذت بقاعدة الحصانة المطلقة و التلقائية لتلك المنشات و الأشغال الهندسية.

عليها[1]، وهو ما يستفاد من النص «... إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين» بمعنى أن الهجوم الذي لا يؤدي إلى إلحاق خسائر فادحة بين المدنيين يكون مشروعا، وتقدير ما إذا كان الفعل يشكل خسائر فادحة ،من عدمه يتطلب حسن النية، وهذه الأخيرة قلّما تتوافر لدى الأطراف في مثل النزاعات.

ج- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

نظرا لقيمتها الروحية والثقافية الكبيرة لدى الشعوب حظرت المادة 16 ارتكاب أيّة أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمنعقدة في 14 ماي 1954.

فبالنسبة للآثار التاريخية والأعمال الفنية فهي تلك المنقولات والعقارات التي تشكل أهمية كبرى في التراث الثقافي للشعوب،مثل المباني الفنية أو التاريخية،الدينية أو الدنيوية،المواقع الأثرية،مجموع المنشات التي لها أهمية تاريخية أو فنية،التحف ،مخطوطات وكتب وأشياء أخرى ذات أهمية فنية تاريخية أو أثرية وكذلك الموسوعات العلمية والموسوعات المهمة من كتب وأرشيف أو منسوخات جديدة لهذه الأملاك المذكورة أنفا، وكذلك المباني التي هيئت خصيصا وبصورة فعلية لحماية وعرض الأملاك الثقافية المنقولة الوارد ذكرها في الفقرة السابقة ،مثل المتاحف،المكتبات الكبرى، ومخازن المحفوظات الأرشيف، وكذلك المخابئ المهيأة في حال نزاع مسلح لحماية هذه الممتلكات الثقافية المنقولة والمراكز التي تحوي عددا هاما من الممتلكات والتي يطلق عليها "مراكز تذكارية"،هذا ما جاءت به المادة 01 من اتفاقية لاهاي.

[1]- عمار الزمالي، المرجع السابق .ص 415.

أما بالنسبة لأماكن العبادة،فليست كلها مشمولة بالحماية،فقط ما يشكل منها التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،وقد تم اقتراح عبارة "تراث بلد ما" غير أنه كان من الأفضل استعمال عبارة "تراث الشعوب"أي أن قيمتها تتعدى حدود الوطن لارتباطها بثقافة وتاريخ شعب ما.كما أن كلمة "الشعوب" أنسب من كلمة "بلد" خصوصا إذا كانت أماكن العبادة هذه تقع في بلدان تعترف بدين رسمي للدولة دون ديانات أخرى،فلا تمنح دور العبادة المنتمية لهذه الأديان أية حماية خاصة باعتبار أنها لا تشكل أية قيمة روحية لموطنيها أو بالأحرى لأغلبيتهم.

فقد تطرح بعض إشكاليات "التسامح الديني"بشأن العبادات والشعائر التي تنتمي إلى البلد الذي تقع فيه الأماكن التي تمارس فيها هذه العبادات،[1] فهذه الأماكن يحظر توجيه أي عمل عدائي لها، وفي الوقت ذاته يمنع استخدامها في دعم المجهود الحربي من قبل أيّ كان.

هكذا فإنه ورغم مجال تطبيقه الضيق،إلا أنّ الحماية التي وفرها البروتوكول الإضافي الثاني للمدنيين كانت أوسع بكثير مما جاءت به المادة الثالثة المشتركة، ورغم ذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية بشأنه:

لقد أثبت البروتوكول أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ،رغم كونهما نظامان قانونيان متباعدان في مجال تطبيقهما،إلا أن نقاط لقاء كثيرة تجمع بينهما تتجلى أساسا في الضمانات الأساسية للفرد، والتي هي مكفولة له في كل زمان ومكان،في السلم والحرب على حد سواء ،بسبب صفته الإنسانية التي لا تتغير بتغير الظروف.

إنّ المنطق يقتضي أن يتمتع المدنيون بنفس الحماية سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي،لكن لاحظنا أن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية أقل تطورا كما وكيفا من قانون النزاعات المسلحة الدولية،رغم أن المبادئ العامة في كلا القانونين هي نفسها لذا كان دوما من الضروري القيام بمماثلات بينهما من أجل سد

[1]- في مارس 2001، قامت قوات طالبان في أفغانستان بهدم تماثيل بوذية تعود إلى أكثر من 1500 سنة،و هذا كما تزعم ،يعود لاعتبارات دينية إسلامية، وقد لاقى هذا العمل استهجانا كبيرا من الرأي العام العالمي والمنظمات الدولية خاصة اليونسكو. أنظر:
«Unesco poursuivra sa mobilisation en faveur de l‹Afghanistan », (en ligne), 27 mars 2001, disponible sur: http://www.unesco.orq/opi2/afghan-crisis (consulté le 26 octobre 2013).

الثغرات، ومنح تفصيل أكبر لقانون النزاعات المسلحة غير الدولية حتى يصبح قابلا للتطبيق عمليا[1]،فمثلا يفتقر البروتوكول الإضافي الثاني للتعاريف التي هي ضرورية جدا لتطبيق بعض المبادئ التي احتواها ومن دونها لا مجال لذلك ،فانعدام تعريف السكان المدنيين مثلا، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية يجعل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم مهاجمة السكان المدنيين مفرغا كلية من معناه،ولتخطي ذلك وجب الرجوع لما ورد في البروتوكول الإضافي الأول و اتفاقيات جنيف الأربع.

- أكبر ثغرات البروتوكول الإضافي الثاني تتمثل في افتقاره للتفصيل بشأن سير العمليان العدائية ،فلم يتناول الاحتياطات أثناء الهجوم ،أو الاحتياطات ضد آثار الهجوم.
- أهمل البروتوكول ذكر حماية بعض الفئات الخاصة من المدنيين مثل الصحفيين وهيئات الدفاع المدني.
- لم يضم أي حماية لبعض الأعيان المدنية،التي بدونها قد تتلاشى حماية المدنيين تماما،مثل المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح، ولم يصرح باعتبار البيئة عينا مدنية.
- لم يحتوي على أيّة وسيلة لقمع الانتهاكات والخروقات التي تقع على المدنيين عكس البروتوكول الأول (انظر المادة 75 فقرة 07 و المادة 85) كما أن خلوه من أي قاعدة أو آلية لتطبيقه باستثناء ما ورد في المادة 19 ومنه والتي تضع على عاتق الدول واجب نشره،هي ثغرة تجعله نصا قابلا للخرق ،ربما أكثر من غيره.

الفرع الثاني: التمييز ما بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية

إذا كان مبدأ التمييز بين المدنيين وغير المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية من شأنه أن يضفي الحماية للمدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية فإنّ هذه الحماية لا يمكن تصورها ما لم تتزمتن مع الأعيان التي تحميهم، إلا أن تواضع التنظيم الدولي

[1]- عمار الزمالي، المرجع السابق .ص 419.

للنزاعات المسلحة الداخلية بما يتعلق بالإقرار الحماية للأعيان المدنية حال دون تعزيز مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لذلك سنحاول أن نتفحص الأساس القانوني لهذا المبدأ انطلاقا من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 باعتبارها أولى محطات التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر، ثم اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات[1] الثقافية وأخيرا نستعرض ما انتهى إليه البرتوكول الإضافي الثاني بخصوص هذا المبدأ.

البند الأول: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

جاءت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 خالية من أي مبدأ للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية،[2] رغم كونها النواة الأولى لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم الدولي، إذ اقتصرت على الحد الأدنى من الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية وبذلك يثور التساؤل حول جدوى هذا السكوت وهل يعني إمكانية العصف بها؟.

ولا شك أن الإجابة على هذا السؤال سيكون بالنفي، حيث أنّ هناك لإقرار لحماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية أي أن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في هذه النزاعات أمر يفرضه روح المادة الثالثة المشتركة كنتيجة حتمية لكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين حرصت هذه المادة على تعزيز حمايتهم فحماية هؤلاء الأشخاص هو من حماية الأعيان المدنية التي تحميهم، وألا أفرغ نص هذه

[1]- عرفت الأعيان المدنية civillian objects في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تعكس على العموم القانون الدولي العرفي،إلا أنه ليس هناك اتفاق بين كطاقة الدول حول المعنى الدقيق للهدف العسكري.

Caérilin WUERZNETR, mission impossible, brining charges for the crime of attacking "civillians or civilian object before international criminal tribunal", IRRC, vol: 90 N° 872, December 2008, p 915.

[2]- بالنسبة لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يعرف الأستاذ عمر سعد الله هذا المبدأ بـ « المقصود بمبدأ التزام الأطراف المتحاربة بالتمييز، أن يكون هناك تفريق بين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية.

المادة من مضمونه لجمعه بين متناقضين لا يجتمعان :حماية الأشخاص من جهة ومن جهة أخرى العصف بالأعين التي تؤويهم، فهناك نوع من الالتزامات الضمنية المستوحاة من مضمون المادة يتعيّن الأخذ بها مادامت تساعد التطبيق السليم للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949،[1] وبذلك فإن التنصل من الالتزام المتعلق باحترام مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات، أمر لا يبرره الالتزام بالتفسير الضيق لنص هذه المادة وإلا تعارض مع غاية وغرض القانون الدولي الإنساني الذي يناضل لفرض لحماية لأقصى الحدود.

البند الثاني :التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية

بدأت أولى المحاولات الرامية لحماية الأعيان الروحية وتميزها عن الأهداف العسكرية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية بمبادرة اليونسكو إلى وضع مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في 14 ماي 1954 والبروتوكول الملحق بها[2].

وبالرجوع إلى هذه الاتفاقية نجد أنها حصرت الممتلكات الثقافية في ثلاث أنواع تمثلت في القيم المنقولة وغير المنقولة ومن ثمّ الأبنية وأخيرا المراكز التي تحتوي على أهمية مميزة[3].

[1]- رقية عواشرية،، المرجع السابق، ص152.

[2]- أضيف لاتفاقية لاهاي العام 1954 البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الذي يتكون من 47 مادة أي أكثر من عدد مواد الاتفاقية نفسها،و مع ذلك فإن هذا البروتوكول يكمل اتفاقية لاهاي 1954 و لا يحتل مكانه بأي حال من الأحوال،ومن الناحية الرسمية لا تتعلق بأي تعديل أو مراجعة و لا اتفاقية جديدة مستقلة،ذلك لأن البروتوكول الثاني عبارة عن أداة اختيارية وإضافة لاتفاقية لاهاي لعام 1954

Vittorio mainetti, « de nouvelles perspectives pour la protection des biens culturelles encas de conflit entrée en viguer du deuxième Protocol relatif a la convention de Lahey de 1954 », RICR, armes, vol: 86, N° 854, juin 2004, p 345.

[3]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، بيروت، 2005، ص125.

وبخصوص مبدأ التمييز بالتزام الدول باتخاذ كافة التدابير الوقائية وقت السلم لحماية الممتلكات كما قدمت الاتفاقية تعريفا متواضعا للأهداف العسكرية في المادة 1/8 و التي تنص على « يجوز في حالة النزاع المسلح أو يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدد من المخابئ المخصّصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة مراكز: الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط :

– أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف عسكري مهم يعتبر كنقطة حيوية كمطار مثلا أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني وميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

– أن لا تستعمل لأغراض عسكرية"،و عليه فإن أهمية الهدف العسكري هو المعيار الذي تبنته اتفاقية لاهاي لعام 1954،[1]غير أن هذا المعيار لا يمكن أن يعول عليه، حيث أن هذه الاتفاقية كفلت الحماية فقط للأعيان الثقافية في النزاعات المسلحة غير الدولية دون الأعيان المدنية، فضلا عن ذلك أن اصطلاح "الضرورة العسكرية" يتيح كسر الحظر العام في النزاع المسلح،[2] خاصة بعد أن تأكد هذا المبدأ منذ تعليمات ليبير واتفاقية لاهاي حتى في القانون الدولي المعاصر من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين،الأمر الذي يقلل من فعالية أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 أمام التعريف غير الدقيق للأهداف العسكرية،كما يؤدي إلى تذرع الدول بمبدأ الضرورة العسكرية للتحلل من أي التزام دولي بخصوص التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

[1]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 139

[2]- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2008، ص 57.

البند الثالث: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

اكتفى البروتوكول الإضافي الثاني بالحماية الخاصة التي تتعلق بفئة محددة من الممتلكات المدنية،و التي تحدد من خلال النصوص الفئة التي تستفيد من هذه الحماية، ثم تقرر الالتزام بالحماية الواجبة، وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أنه ليس هناك نظام متكامل لتدابير الحماية الخاصة يسري على الممتلكات الثقافية والوحدات الطبية والبيئة الطبيعية ولو أن المساعي تتجه إلى إقرار نظام دائم للحماية[1].

وبالنسبة الأعيان المعنية بالحماية الخاصة في ظل البروتوكول الإضافي الثاني فتتمثل في الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة(المادة 14) والأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة للسكان المدنيين (المادة 15) وأخيرا (المادة 16) التي تتعلق بحماية التراث الروحي للشعوب، وبذلك جاء هذا البروتوكول خال من أي إشارة صريحة للحماية العامة للأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.غير أنه من خلال استقراء الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني التي تنص على: « في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام»، حيث أنّ هناك إشارة واضحة لمبدأ مارتينز حيث ظهر اتجاه يرى بأنّ هذا المبدأ أصبح يرقى إلى درجة مصادر القانون الدولي "مبادئ الإنسانية" و"ما يمليه الضمير العام"،[2] وانطلاقا من هذه الرؤية، فإنّ الحماية العامة المقرّرة جاءت على سبيل المثال لا الحصر أي أنّ مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية كفله مبدأ الإنسانية وليد الثورة الفرنسية التي استقرت في ضمير

[1]- عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص 26.

[2]-Antonio Cassese, «the martens clause half a loaf or simply pie in sky», ejil, vol:11, N°1, 2000, P187.

القانون الدولي العرفي،[1] و استنادا إلى شرط مارتينز فإنّ القانون الدولي العرفي يظل منطبقا حتى بعد اعتمادا اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها لمواجهة الثغرات التي يمكن أن يصطدم بها القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي يدل على أنّ مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يظل قائما بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية ولو في غياب نص صريح[2].

وعليه فإن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية قائم بموجب القانون الدولي العرفي و إن محاولة العصف به بحجة غياب نص صريح في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي عنى بتطوير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لهو العصف بالحماية نفسها،لذلك فإن خرق هذا المبدأ يستجوب المساءلة الجنائية الدولية سواءا في النزاعات الدولية أوالداخلية.

[1]- يرى الأستاذ عمر سعد الله بهذا الخصوص أنّ الطرح يقضي بإرساء نظام قانوني شامل لحماية الممتلكات على أساس الاعتراف بالقانون العرفي، حيث أن الممتلكات المدنية محمية بموجب المبدأ العرفي المتمثل في شرط مارتينز، وأنها واجبة بهذه الصفة على أطراف النزاع سواء كانوا ملتزمين بالاتفاقيات الدولية أم لا.
-عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 168.

[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 141.

الفصل الثاني
حماية المدنيين و الأعيان المدنية
في النزاعات
المسلحة الداخلية

الفصل الثاني: حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية

بعد تطرقنا في الفصل الأول للإطار القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية بقي الآن دراسة حماية قواعد القانون الدولية الإنساني في تلك الظروف غير المستقرة التي تعرفها النزاعات غير ذات الطابع الدولي ونقصد بهذه الدراسة مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، وكذلك تلك التي اتفق العرف الدولي عليها و التي توفر ضمانات هامة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا انطلاقا من الاعتراف بجملة من الحقوق للمدنيين التي يجب صونها من كل اعتداء حتى في حال النزاع المسلح، حقوق تقابلها جملة من الواجبات تقع أساسا على الأشخاص مستعملي القوة فالاعتراف بالحق في الحياة مثلا تنتج عنه قاعدة تحمي المدنيين من كل اعتداء ناجم عن أي عمل سيؤدي الى قتل الفرد أو الجماعة، كما أن الاعتراف بالحق في السلامة البدنية، سينتج عنه قاعدة لحماية المدنيين من كل اعتداء جسدي و كل أشكال التعذيب والمعاملة السيئة. إذن فالحماية تتأتي من خلال وضع قيود على استعمال القوة ووسائل القمع و الإكراه ضد الأشخاص، تلتزم بها كل أطراف النزاع، سوءا تعلق الأمر بالحكومة الشرعية ممثلة في أفراد جيشها النظامي أو جميع أفراد الفصائل والجماعات المسلحة، و الذين يقعون تحت طائلة العقاب في حال خرقهم لهذه القواعد والقيود وثبوت مسؤوليتهم عن تلك الأفعال غير المشروعة.

ومن ثم فالهدف من الحماية هو مكافحة كل اعتداء من شأنه أن يضر بالشخص المعني فتتميز عن المساعدة التي هدفها هو توفير ما ينقص للمحافظة على حد أدنى من شروط البقاء. فالحماية ترمي إلى الوقاية قبل العلاج فهي أهم و أشمل منها و القواعد القانونية الدولية التي تستند إليها تجد لها مصدرا لها في فرعي القانون الدولي القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وهذا ما ستكتشف عنه من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الحماية في ظل القانون الدولي الجنائي

المبحث الأول: الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني

يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه: « مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حقا أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة».

وهذا هو التعريف الذي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

فمصطلح القانون الدولي الإنساني، جاء بديلا لمصطلح "قانون الحرب"،و قانون النزاعات المسلحة[2] وهذا تأكيدا وإبراز للطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة.

إذن فقواعده مستمدة من القواعد الدولية الاتفاقية وكذلك العرفية، التي تراعي الاعتبارات الإنسانية في حالات النزاع المسلح.

فيعتمد هذا القانون أساسا و ليس حصرا على القواعد الإنسانية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها.

لكن أيضا يتجاوزها إلى كل قاعدة إنسانية مستمدة من أي اتفاق دولي أخر، أو من مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام.

ولهذا سنسعى للكشف عن أوجه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني الاتفاقي أولا، معتمدين على ما احتوته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، وهذا في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني ندرس أوجه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني العرفي.

[1]- حمدان هشام، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، ط1، دار عويدات الدولية، بيروت، 1998، ص 382.
[2]- محمود عبد الغني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 80، أنظر أيضا: "مساعي اللجنة الدولية في حال انتهاك القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد 728، مارس/أفريل 1981، ص.ص 79-86.

المطلب الأول: الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني الاتفاقي

في ظل القانون الدولي الإنساني، تخضع النزاعات المسلحة غير الدولية أساسا لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات الصادر سنة 1977.

وإذا كانت المادة الثالثة المشتركة قد تجنبت إدراج تعريف واضح و محدد لهذه النزاعات، واكتفت بعبارة « نزاع مسلح ليس له طابع دولي»[1] من أجل التمكن من الحفاظ على مجال تطبيق مادي واسع، فإنّ البروتوكول الثاني على عكسها قد حصر مجال تطبيقه المادي في حيّز أضيق.

وإذا كانت المادة الثالثة قابلة للتطبيق حتى في الحالات التي يشملها البروتوكول، فإن العكس غير صحيح. فكيف سيكون الشأن بالنسبة للحماية التي تقدمها هذه المادة للمدنيين ضحايا نزاع مسلح غير دولي، هل ستكون واسعة سعة مجال تطبيقها أم لا،أوالعكس هو الصحيح؟ وماذا عن تلك التي يقدمها البروتوكول، وهل نفس القدر من الحماية يوفره النصان؟

الفرع الأول: الحماية في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949

تنص المادة الثالثة على ما يلي: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل الأطراف النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيّ سبب أخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون

[1]- محمود عبد الغني عبد الحميد، المرجع السابق، ص 90.

أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أن الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار أخر مماثل، ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ،و بخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب .

ب. أخذ الرهائن

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والإطاحة بالكرامة.

د. إصدار أحكام دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

3- يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.[1]

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.

على هذا النحو جاءت الصياغة النهائية للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 مدخلة جانبا مهما من القانون الدولي الإنساني للتطبيق في حالات "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"، دون أن تورد تعريفا واضحا لهذا النوع من النزاع، رغم الحاجة الماسة إليه.

فهل كانت هذه الصياغة المبهمة مجرد هفوة من جانب مؤتمر دولي هام كمؤتمر جنيف؟ حتما ستكون الإجابة بالنفي، لذا رأيت أنه من الضروري استقراء الأعمال

[1] -المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

التحضيرية التي سبقته لفهم أعمق لمضمون المادة الثالثة المشتركة، ثم البحث في التفسيرات الفقهية التي صدرت بشأنها، حتى نلم جيدا بمفهوم النزاع المسلح غير الدولي الذي ترمي إليه هذه المادة.

البند الأول :الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة المشتركة

حتى عشية إصدار الصياغة النهائية للمادة الثالثة المشتركة، كان الخلاف لا يزال حادا بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف كلها أنّ بعضها في حال النزاعات المسلحة غير الدولية، فظهر تياران متضادان كلّ منهما يصرّ على أفكاره و يأبى التنازل عنها.

التيار الأول: يرى أنه من المنطقي أن يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وضحايا النزاعات المسلحة الدولية بنفس القدر من الحماية ،و من ثم يجب تطبيق القواعد الإنسانية ذاتها في كلا النوعين من النزاع المسلح،مما يقتضي تمديد اتفاقيات جنيف الأربع وبأكملها لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية، وكان هذا هو موقف الخبراء الإنسانيين وإلى جانبهم بعض الدول.

فاحتوى مشروع الاتفاقيات على مادة ثانية مشتركة جاء فقرتها الرابعة :« في كل حالات النزاع التي لا تتميز بطابع دولي،و خصوصا في حالة الحروب الأهلية، النزاعات الاستعمارية وحروب الأديان التي تدور في إقليم أحد أو عدة أطراف سامية متعاقدة، على كل الخصوم، تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، ولا يرتبط تطبيق الاتفاقية بأيّ حال بالوضع القانوني لأطراف النزاع ولا يكون له أيّ أثر على هذا الوضع».

وبقراءة هذه المادة نجد أنّ هذا التيار قد سعى للمساواة بين النزاعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية بشأن القواعد القانونية، كما أنه نادي باعتراف تلقائي بصفة محاربين وبصورة إجبارية بقوة القانون،[1] فكان لزاما عليه إيجاد تعريف مسبق دقيق ومضيق للنزاع المسلح لا يتميز بطابع دولي، الأمر الذي بدا صعب المنال.

[1]- الجو يلي سعيد سالم، المرجع السابق، ص 107.

أما التيار الثاني: فيرى أن احتكار العنف المشروع داخل إقليم الدولة هو أمر لصيق بمفهوم الدولة الحديثة، والتي تستبعد أيّ إمكانية لأن تحمل جماعات داخل إقليمها السلاح ضدّ جماعات أخرى أو ضد الحكومة،[1] و من ثمّ فلا يمكن التضحية "بحقوق الدولة وسيادتها".

وتطبيق اتفاقيات جنيف في حالات البلبلة واللصوصية المحضة، وفي أحسن الأحوال حسب أصحاب هذا الموقف يجب أن يكون الاعتراف بصفة محاربين للثوار من قبل الحكومة شرطا مسبقا لتطبيق الاتفاقيات.

للتذكير فإنه حتى سنة 1949، كانت معظم الدول المنادية بهذا الرأي دولا استعمارية، وكانت تعتبر ثورات المستعمرات آنذاك أمورا داخلية بحتة، لا يجوز بأيّ حال التدخل فيها، وهو الأمر الذي يفسر تعنتها و تصلبها إزاء فكرة « أنسنة النزاعات المسلحة الداخلية».

كما أنّ موقفها هذا سيؤدي إلى ركود "قانون الشعوب" وبقائه على حاله، و من ثمّ يصبح من غير المجدي في شيء وضع أي شرط في اتفاقيات جنيف خاص بالنزاعات المسلحة الداخلية، ذلك أن الاعتراف إن حدث و تحقق حسب المعيار الشخصي سينتج عنه حتى في القانون الكلاسيكي تطبيق قواعد قانون الحرب،[2] فموقف هذه الدول هو إعادة نسخ لنظام "الاعتراف بحالة القتال"كما كان معروفا في القانون الدولي التقليدي وهو أمر غير مقبول.

فبيّن هذين التيارين المتضادين، وتمسك كلّ منها بموقفه في البداية، ولدت المادة الثالثة المشتركة بصياغتها النهائية تلك، صياغة تركت مبهمة عمدا حتى توازن بينهما وتوافق بين وجهات النظر المتباينة.

---

[1] -ABI-SAAB(G), « conflits armés non internationaux »in les dimensions internationales du droit humanitaire, Paris, institut henry durant/Unesco, Ed. A .Phédon, 1986, p225.

أيضاأنظر

SASSOLI (M) et A .BOUVIER (A), un droit dans la guerre, vol I, Genève, C.I.C.R, 2003, p .247.

[2]-ZORGBIB (C.H), op.cit, p 76.

البند الثاني: مضمون المادة الثالثة المشتركة

لقد كان تنازل التيار الأول وعلى رأسه الخبراء الإنسانيون كبيرا أمام تعنّت الحكومات، فصار من الأفضل لديه تقييد حالات تطبيق القواعد الجديدة بدل تحديد مضمون القواعد المطبقة[1]، فرضي بتطبيق القواعد الإنسانية بأكملها على النزاعات المسلحة الدولية، في حين اكتفى بتطبيق الحد الأدنى منها فقط في النزاعات المسلحة غير الدولية.

أما عن التيار الثاني، فقد عمدت لجنة الصياغة إدراج مصطلح "نزاع مسلح ليس له طابع دولي" هكذا دون إيضاح حتى تفوت عليه فرصة إدراج أيّ شرط قد يكون من شأنه أن يؤدي بالحكومة الشرعية لرفض تطبيق المادة الثالثة، ومن ثمّ أضفت عليها طابع العموم حتى تجعلها قابلة للتطبيق على أكبر عدد ممكن من الحالات.

كما أنها أضافت في المادة ذاتها فقرة "مهدئة" لإرضاء الحكومات: «... وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع».

فكانت المادة الثالثة المشتركة صالحة للتطبيق في كل « نزاع مسلح ليس له طابع دولي»، والأكيد أنها تخطت النظرية التقليدية للاعتراف بحالة القتال التي تعتمد على المعيار الشخصي، غير أنها لم تحدد بوضوح المعيار اللازم لتحديد طبيعة النزاع.

فقد اكتفيت بذكر نقطتين: إحداهما إيجابية وهي وجوب أن تكون الحالة نزاعا مسلحا، والثانية سلبية وهي ألا يكون النزاع دوليا[2].

وحتى يتيسر الحديث عن "نزاع مسلح" يجب أن يسمو استعمال القوة عن مجرد حالة حفظ للنظام في إقليم ما. لكن ما هي النقطة الفاصلة التي تنتهي عندها حالة حفظ النظام وتبدأ حالة النزاع المسلح؟ أي ما هي الشروط الدنيا الواجب توفرها لنعت حالة ما بأنها نزاع مسلح ليس له طابع دولي؟

[1] - ZORGBIB (C.H), op.cit., p .76

[2]- السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص 165.

البند الثالث: تفسير المادة الثالثة المشتركة

لتجاوز غموض المادة الثالثة المشتركة، يمكننا استقراء الشروط اللازمة لتطبيقها من خلال أعمال لجنة الخبراء المجتمعة في جنيف في أكتوبر 1962 التي جاء في تقريرها:

« إن كل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية يدخل في مجال تطبيق المادة الثالثة إذا كان يتميز بطابع جماعي وحد أدنى من التنظيم. ويمكن أن تؤخذ الظروف التالية بعين الاعتبار، دون أن تكون مجتمعة كلها بالضرورة: وهي مدة النزاع، عدد وتأطير الجماعات المتمردة،درجة انعدام الأمن ،الوسائل المستعملة من قبل الحكومة لاسترجاع النظام ...»[1]. وهكذا وحسب هذا التفسيرفان الجماعة المتمردة يجب أن تحوز شرطين أساسيين لا أكثر:

1- حد أدني من التنظيم:فلا يمكن تطبيق المادة الثالثة المشتركة علي حالات اللصوصية و حالات العنف المعزولة و أعمال الشغب بل يجب وجود حالة أرقى من دلك وأكثر تنظيما وهي النزاع المسلح.

2- أن تكتسي العمليات العدائية طابعا جماعيا: ومن ثم يفترض عدم كفاية اللجوء إلى وسائل القمع التي يستعملها جهاز البوليس لضمان سيادة القانون الجنائي، بل يجب اللجوء إلى القوة العسكرية[2].

لكن يؤخذ على هذا التفسير أنه يتحدث فقط عن "كل عمل عدائي موجه ضد حكومة شرعية"، والحقيقة أن هذه لا تعد سوى حالة وحيدة من الحالات التي تطبق بشأنها المادة الثالثة المشتركة فيكاد يجمع الفقه الدولي على تطبيق أوسع للمادة الثالثة، فتمتد حتى إلى النزاعات المسلحة بين فصائل عدة في إقليم دولة واحدة دون تدخل الحكومة الشرعية.

[1] -ABI-SAAB (G),op.cit, p.260.
[2] -CASSESE (A), « la guerre civile et le droit international », R.G.D.I.P, Paris, Edition A. Pedon, 1986, p 564.

إذن فمفهوم النزاع المسلح غير الدولي، حسب المادة الثالثة المشتركة واسع جدا، ويمكن أن يشمل الكثير من حالات استعمال القوة على الصعيد الداخلي، بل إن الالتزامات الواردة في المادة الثالثة يجب أن تطبق في كل الظروف[1]. وفي كل وقت، حسب رأي لجنة الخبراء لسنة 1962، مما يعني أنها تمدد تطبيقها حتى لما بعد النزاع، إلى حين تصفية كل مخلفات المواجهات المسلحة[2].

لكن من له الحق في تقدير و تقرير وجود نزاع مسلح غير دولي من عدمه؟

ليست الإجابة على هذا السؤال بالأمر الهين، ذلك أن الخلاف الفقهي لا يزال قائما بشأنه وليس هناك ما يحسمه.الأهم أن الكثير من الفقهاء يرفض و بشدة إسناد هذه الصلاحية للحكومة الشرعية[3] والذي سيعني تراجعا خطيرا إلى فكرة الاعتراف الاختياري، وهو أمر لا يستقيم مع روح المادة الثالثة ذاتها،التي تحاشت إدراج تعريف للنزاع المسلح غير الدولي حتى تتعامل معه على أنه ظاهرة موضوعية[4].

وأوكل البعض هذه الصلاحية لأيّة دولة طرف في اتفاقيات جنيف، باعتبار أنّ من أهم أحكام هذه الاتفاقيات التزام الدول الأطراف باحترام أحكامها بما في ذلك المادة الثالثة المشتركة- بل أكثر من ذلك، أن تلتزم الدول الأطراف بفرض احترام الاتفاقيات مما يعني إمكانية تدخلها من أجل تقدير وجود نزاع مسلح داخلي.

طبعا هذا التأويل سترفضه الدول التي تكون ضحية للنزاع، إذ أنها ستعتبر الأمر تدخلا سافرا ومرفوضا في شؤونها الداخلية.

---

[1]- السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص 164.

[2]-ZORGBIB (CH.), op.cit, p 78.

[3]- كثيرا ما تتحاشى الدول والحكومات مجرد استعمال لفظ "نزاع مسلح"، مكتفية بوصف الأوضاع مهما بلغت من خطورة بأنها مجرد حالات شغب أو إعادة نظام ، ومن ثمّ ترفض تطبيق أحكام المادة الثالثة ومبادئ القانون الدولي الإنساني، تعاقب المتمردين استنادا إلى أحكام القانون الجنائي الوطني.
ومثال ذلك: محاكمة رئيس حزب العمال الكردستاني "عبد الله اوجلان" في تركيا بتهمة الخيانة العظمى، رغم مناداة البعض لإخضاعه لمحاكمة دولية باعتباره كان يقود حزبا يسعى بالكفاح المسلح للاستقلال عن تركيا. وكذلك أثناء التواجد الفرنسي بالجزائر، رغم استعمال فرنسا لقوة عسكرية تتعدى 400.00 مقاتل، وفي الوقت الذي كانت جبهة التحرير الوطني تحوز درجة من التنظيم لم تتح لأيّ حركة أخرى، رغم ذلك لم تبد فرنسا قبولها لتطبيق المادة الثالثة المشتركة إلا في وقت متأخر، رغم أنها انضمت لاتفاقيات جنيف سنة 1951. أنظر: السعدي عباس هاشم، المرجع السابق، ص 167.

[4]-عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 36.

لهذا رأى فقهاء آخرون أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الأنسب لتولي هذا الأمر، غير أنّ هذا الرأي أيضا لا تقوم له قائمة[1]، إذا عرفنا أنّ المادة الثالثة المشتركة نفسها تتحدث فقط عن "إمكانية تدخل" اللجنة الولية للصليب الأحمر، وشتان بين "إمكانية التدخل" (التي تتوقف على رضا الحكومات) و"تدخل حتمي ومفروض"!.

الفرع الثاني: النزاع المسلح الداخلي في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

إنّ التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي في خمسينيات ستينيات القرن الماضي، دفعت به إلى إعادة النظر في جملة النصوص المطبقة في النزاعات المسلحة، فبدا له جليا مدي عجزها عن تغطية كافة حالات استعمال القوة، وكفالة الحماية الضرورية لضحاياها، فكان ميلاد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، الأول والثاني إذنا ببداية فترة جديدة في مسار تطور القانون الدولي الإنساني.

ومثلما كان الأمر عليه بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة، فإنّ البروتوكول الإضافي الثاني كان خلاصة أعمال تحضيرية طويلة و مناقشات حامية الوطيس.

البند الأول : الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني

إيمانا بضرورة "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" وبضرورة "تطوير القانون الدولي الإنساني"، أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد مؤتمر حقوق الإنسان بطهران سنة 1968 للجنة الدولية للصليب الأحمر هذه المهمة، وحملتها واجب البحث والتمحيص في الموضوع، فقامت هذه الأخيرة بإعداد تقرير حول ذلك في الدورة الواحدة والعشرين للصليب الأحمر المنعقدة في اسطنبول سنة 1969. وقامت سنتي 1971 و1972 باستدعاء مؤتمر الخبراء الحكوميين للاجتماع في جنيف، وعلى ضوء المناقشات التي تمت آنذاك، أعدّت اللجنة مشروع بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف: الأول

[1] عامر الزمالي ، المرجع السابق،ص37.

يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، في حين خصّص الثاني[1] لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وكان هدفه الأساسي هو توضيح المادة الثالثة المشتركة و تفصيل الحماية المادية التي تفترضها هذه المادة[2].

وكان هذان المشروعان أساسا لمناقشات المؤتمر الدبلوماسي في جنيف، الذي ومنذ دورته الأولى المنعقدة سنة 1974، وبعد نقاش حاد، قرر اعتبار حروب التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية رغم أن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان قد أدرجها ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فاتسع بذلك نطاق البروتوكول الأول على حساب البروتوكول الثاني[3]. وبدأت تنازلات اللجنة تتوالى الواحدة تلو الأخرى أمام تعنّت الدول.

فاعتبرت دول العالم الثالث حينها أنها حققت نصرا عظيما من خلال إدراج حروب التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية، ورأت أنّ لا فائدة ترجى من تطوير حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المدرجة في البروتوكول الثاني، متذرعة بمبدأ السيادة الوطنية[4]. وخشية التدخل الأجنبي، فسعت جاهدة للتضييق من مجال تطبيقه.

فشتان بين المادة 01 الواردة في مشروع البروتوكول الثاني المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين نفس المادة في صيغتها النهائية. فها هي المادة 01 كما جاءت في المشروع:

---

[1]- خلال الدورة لمؤتمر الخبراء الحكوميين سنة 1971، اقترح خبراء الوفد النرويجي إعداد بروتوكول واحد فقط، إضافي للاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب و الرابعة المتعلقة بالمدنيين ليطبق على حد سواء في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، لكن الفكرة تمّ استبعادها لصالح الاقتراح الكندي المتمثل في إعداد بروتوكولين منفصلين.

[2] -ABI-SAAB (G), op.cit, p 262.

[3]- أ. نهليك ستانيسلاف، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال شرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، جويلية 1984، ص 19.

[4]- Bothe (M), "conflits armés intérêts et droit international humanitaire, R.G.D.I.P, Paris, Edition A.Pédon, tome LXXII, 1978, p 87.

أنظر أيضا: اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص 12.

1-"يطبق هذا البروتوكول على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف لـــ 12 أوت 1949، والتي تدور بين قوات مسلحة منشقة أو جماعات منظمة تخضع لقيادة مسؤولة.

2-هذا البروتوكول لا ينطبق في حالات الإضرابات والتوترات الداخلية خاصة حالات الشغب، وأعمال العنف العرضية الندرة والأفعال المتشابهة.

3-الأحكام السابقة لا تغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لـــ 12 أوت 1949".

ولكن المادة 01 بصيغتها هذه، لم يكن ليكتب لها عمر طويل، إذ أنّ مجال تطبيقها واسع كثيرا، فتدخلات الدول بشأنها كانت عديدة تبلورت كلها حول فكرتين أساسيتين:

الأولى: اشتراط اعتراف من جانب حكومة الدولة المعنية لقبول تطبيق البروتوكول على الأحداث الواقعة في إقليمها. شرط حاول بعث النظام الكلاسيكي للاعتراف بحالة القتال وهي فكرة تتعارض مع روح البروتوكول نفسه[1]، ممّا لا يدع لهذه الفكرة حظوظا كبيرة للنجاح.

الثانية: اشتراط حدة كبيرة للنزاع حتى تطبق أحكام البروتوكول بشأنه، وقد حظيت هذه الفكرة الأخيرة بنصيب وافر من الاهتمام، وتمخض عنها شرط الرقابة التي يجب أن يفرضها المتمردون على جزء من الإقليم، وهو الشرط الذي تمّ تبنيه في الصيغة النهائية للمادة الأولى.

[1]- ABI-SAAB (G), op .cit, p.264

البند الثاني: مضمون المادة الأولى من البروتوكول

جاءت المادة الأولى من البروتوكول الثاني محدّدة النطاق المادي ولتطبيقه على النحو التالي:

1- يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949، دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات التي تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949.المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية للبروتوكول الأول، والتي تدور على الإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2- لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندري وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".

وهكذا يتضح لنا الفرق والاختلاف جليا بين النزاع المسلح غير الدولي في المشروع المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والنزاع المسلح غير الدولي[1] الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني، وهذا في النقاط التالية:

-منح المشروع تعريفا "إيجابيا" للنزاع المسلح غير الدولي (معتمدا على الصيغة التي وردت في تقرير لجنة الخبراء لسنة 1962 المفسر للمادة الثالثة المشتركة)، فاكتفي بشرطي:

[1]- ABI-SAAB (G), op .cit, p.265.

الطابع الجماعي للعمليات العدائية قدر من التنظيم لأطراف النزاع. (النزاعات المسلحة... التي تدور بين قوات مسلحة منشقة وجماعات منظمة تخضع لقيادة مسؤولة).

في حين أن المادة الأولى من البروتوكول تضيف شرطا ثالثا هو السيطرة على جزء من الإقليم يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وهكذا أصبح البروتوكول الثاني لا يشمل إلا النزاعات المسلحة ذات الكثافة العالية والحدة الكبيرة، مما يقصي من مجال تطبيقه معظم النزاعات المسلحة الداخلية الحديثة، التي كثيرا ممّا يتم فيها استعمال أسلوب حرب العصابات، ومن ثمّ تغير مستمر وسريع للأقاليم المسيطر عليها، مما يعني انتفاء الشرط الأخير، وبالتالي خروجها من مجال التطبيق المادي للبروتوكول.

- تحدث المشروع عن نزاعات "... تدور بين قوات مسلحة أو، جماعات منظمة تخضع لقيادة مسؤولة، مما يفترض عدة حالات: نزاع دائر بين قوات حكومية وفصائل متمردة دون اشتراك القوات الحكومية، في حين أن البروتوكول لا يطبق إلا على الحالات التي تكون فيها القوات المسلحة الحكومية طرفا في النزاع، ومن ثمّ نزاع يدور بين جماعتين أو أكثر ليست حكومية لن يخضع لأحكام هذا البروتوكول،[1] فمجال تطبيقه أضيق.

- بشأن علاقته بالمادة الثالثة المشتركة جاء في المشروع أنه "لا يغير من شروط تطبيق المادة الثالثة المشتركة" تاركا المجال مفتوحا لإمكانية تطور مستقبلي لهده المادة من خلال الممارسات والتفسيرات خاصة من أجل توسيع مجال تطبيقها بالخفض من المستوي الأدنى لتطبيقها و هناك علاقة بين البروتوكول الإضافي الثاني كما جاء في صيغته النهائية و المادة الثالثة المشتركة وهدا ما سنوضحه كما يلي:

[1]-ABI-SAAB (G),op.cit, p.226.

البند الثالث: علاقة البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة الثالثة المشتركة

البروتوكول: « يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة... دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها...» فالمعلوم أن المادة الثالثة المشتركة لم تورد عمدا أي تعريف بشأن النزاع المسلح غير الدولي، مما يعني أن تفسيرها دون شك سيكون مختلفا عمّا ورد في البروتوكول الثاني (الذي يضع شروطا محددة لتطبيقه) لهذا كان من الضروري تجنب الربط الزائد بين المادة الثالثة. والبروتوكول، الأمر الذي قد يؤدي لتضييق مجال تطبيقها[1].

فكان من الواجب الاحتفاظ باستقلالية المادة الثالثة المشتركة التي تتسم بمجال واسع التطبيق مقارنة بالبروتوكول، خصوصا وأنه لا يغطي إلا نوعا واحدا من النزاع المسلح الأكثر حدّة ومن ثمّ فالبروتوكول "يطور و يكمل" المادة الثالثة فقط بشأن نوع واحد من النزاعات التي تشملها هذه المادة، إذ أنه لا يغطي كل الفرضيات وأشكال النزاع المسلح غير الدولي التي يمكن أن تندرج ضمن مجال تطبيق المادة الثالثة المشتركة.

كما أنه البروتوكول لا يستبعد إمكانية تطبيقها أيضا، ذلك أنه «...لا يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها»، فمتى توفرت شروط تطبيق البروتوكول الثاني، فإنه يطبق في آن واحد مع المادة الثالثة.

وطبعا لا يمكن الحديث عن تطبيق البروتوكول الثاني إذا لم تكن الدولة ضحية النزاع الداخلي طرفا في البروتوكول نفسه،[2] أما إذا لم تتوفر شروط البروتوكول الثاني كان النزاع دون المعطيات المذكورة في المادة الأولى منه، فإن المادة الثالثة المشتركة وحدها تكون سارية المفعول.

و هكذا فقد اعتبرت المادة الثالثة المشتركة اتفاقية قائمة بذاتها ضمن اتفاقيات جنيف أو "اتفاقية مصغرة" ضمنها كما سماها ممثل الوفد السوفياتي Morozov. فرغم أنّ المادة اكتفت باستعمال لفظ عام هو "نزاع مسلح غير دولي" وتجنبت الخوض في أيّ تعريف

[1]- ABI-SAAB (R.M), «droit humanitaire et conflits internes, origines et évolution de la réglementation internationale», Paris, Ed. A Pédon, 1986, p 144.

[2]- عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 38.

مقيد، إلا أن ذلك لم يكن اعتباطا، فقد سعت إلى إعطاء مرونة أكثر لمفهوم النزاعات المسلحة الداخلية، مما سيوسع كثيرا من مجال تطبيقها، فاعتبرت شكلا أخر من "الاعتراف بحالة القتال"، لكن هذه المرة، بطريقة ضمنية، إجبارية (على الأقل نظريا) وبشروط أقل تشددا وأكثر موضوعية، فينتج عنها تطبيق قانون إنساني أدنى لكن بصورة تلقائية، وحتى وإن كان في هذا الأمر تنازل كبير ومجحف (من جانب الخبراء الإنسانيين لصالح الدول الاستعمارية آنذاك) إلا أنه عد خطوة هامة في طريق "أنسنة" النزاعات المسلحة الداخلية.

ولكن إذا كان غياب التعريف يسمح بتطبيق المادة الثالثة المشتركة في عدد كبير من الحالات، إلا أنه يعتبر سلاحا ذا حدين، ففي الآن ذاته سيمنح الحكومات الشرعية إمكانية الادعاء أن ما يدور في إقليمها هو مجرد حالة إعادة نظام لم يتم تجاوزها بعد.

فقد عيب على هذه المادة أنها لم تضبط حدود النزاع المسلح غير الدولي بتعيين حد أدنى له يبدأ معه تطبيقها، وحد أقصى ينتهي عنده التطبيق ليفسح المجال لقواعد ومواد أخرى.

وهكذا فإنّ المادة الثالثة المشتركة شكلت تطورا هاما سمح ولأول مرة بتطبيق أحكام من القانون الدولي الإنساني على نزاع مسلح داخلي بصورة تلقائية، غير أنها اصطدمت بتطورات المجتمع الدولي من خلال خمسينات وستينات القرن الماضي، فبدت عاجزة من مواجهة مشاكل عدّة كان أهمها حروب الشعوب ضد الاستعمار والتي كانت تعتبر حتى ذلك الوقت شؤونا داخلية،[1] وكذلك تزايد عدد الدول المستقلة حديثا، والتي لا تزال تفتقر للاستقرار السياسي، مما زاد في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية، وعجز أحكام هذه المادة عن توفير الحماية اللازمة لضحاياها .

كما تزايدت معها حالات التدخل الأجنبي، وانعدام نصوص بشأن وضع القوات الأمنية المتدخلة والتي تصبح طرفا في النزاع.

[1]- عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 42.

ولهذا لم تتوقف العجلة عند هذه المادة، بل تلاها البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 الصادر عام 1977 والذي تناول بدوره النزاعات المسلحة غير الدولية بالاهتمام.

ورغم أن الهدف الأساسي الذي كان مرجوا من هذا البروتوكول تمثل في تطوير المادة الثالثة المشتركة، ومن ثمّ فرض حماية أكبر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية[1]، إلا أنّ الأمر انتهى بتضييق كبير لمجال تطبيقه وحصره في النزاعات ذات الدرجة العالية من الخطورة والتنظيم من جانب المتمردين، وذلك بفرضه لشرط "الرقابة المستمرة على الإقليم"، متجاهلا بذلك العديد من النزاعات الحديثة التي تتميز باستعمال أسلوب الحرب الخاطفة وحروب العصابات المعتمدة على الكر والفر والتي لا مجال للحديث فيها عن "رقابة مستمرة"، كما أنه اقتصر على النزاعات التي تكون الحكومة طرفا فيها. فكان ذلك بمثابة انتكاسة كبرى للداعين لأنسنة النزاعات المسلحة غير الدولية بجميع صورها وأشكالها.

المطلب الثاني: الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني العرفي

لقد كان للعرف دوما مكانة هامة جدا في القانون الدولي الإنساني، فله الفضل الكبير في تكوين معظم أحكام و قواعد هذا القانون، فمثلا في سنة 1847 تم اعتماد الإعلان الدولي بشأن قوانين الحرب وأعرافها، فتسميته التي تعكس مضمونه، تعزز مكانة العرف كمصدر للقانون، ورغم أنه لم يحز النصاب الكافي من التصديقات حتى يدخل حيز النفاذ، إلا أنه كان مصدرا هاما استند إليه المؤتمر الدولي للسلام الذي انعقد في لاهاي 1899، وكان الملهم لكثير من الأحكام التي وردت في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بالحرب البرية، و التي جاء في ديباجتها بأنه إلى حين أن يتيسر إصدار تقنين أكثر اكتمالا لقوانين الحرب، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ترى من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تغطيها اللوائح المعتمدة منها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية

[1]- عامر الزمالي ، المرجع السابق، ص 43.

سلطان ومبادئ قانون الشعوب المستمدة من العرف المستقر بين الدول المتمدنة ومن مبادئ الإنسانية و بما يمليه الضمير العام[1].

وقد أكدت نصوص أخرى كثيرة على أهمية العرف في القانون الدولي الإنساني كمصدر للتشريع، ومن ذلك ما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وأكدته أيضا محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986 بشأن النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، و كذلك في حكمها الصادر في 08 جويلية 1996 بشأن مشروعية استعمال الأسلحة النووية.

وإيمانا منها بأهمية العرف كمصدر للتشريع، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 القيام بدراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وفي تقريرها في الموضوع أكدت أهمية الدراسة في النزاعات المسلحة غير الدولية، ذلك أن القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الواقعين تحت سلطة أحد الأطراف لم يتم تقنينها إلا جزئيا من خلال المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني، كما أن أهمية البحث عن القواعد العرفية الخاصة بسير العمليات العدائية و استعمال بعض الأسلحة و حماية السكان المدنيين من نتائج هذه العمليات سيعد أمرا بالغ الأهمية فيجب تبيان الحدود التي يمكن فيها لدولة ما اللجوء ضد رعاياها إلى وسائل وأساليب حرب سبق لها وأنّ حظرتها على نفسها من خلال المصادقة على اتفاقيات دولية ضد أعدائها الأجانب في نزاع مسلح، كما تجدر دراسة تأثير تصرفات بعض الكيانات غير الدولية مثل الجماعات المسلحة على تكوين قاعدة عرفية ما.

[1] - HAROUEL (V), «Grands textes de droit humanitaire »,PUF, Paris, 2001, p13.

وللوصول إلى شرح كل هذا سنتحدث في فرع أول عن ماهية القانون الدولي الإنساني العرفي و أهميته ثم في فرع ثان عن بعض القواعد العرفية التي تهدف إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني العرفي وأهميته

وسنتناوله في بندين: الأول عن تعريف و أركان القانون الدولي الإنساني العرفي، ثم الثاني عن أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي.

البند الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني العرفي

أ- تعريف القانون الدولي الإنساني العرفي:

لقد اعتبرت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف كأحد مصادر القانون الدولي « العرف الدولي كدليل على الممارسة العامة المقبولة كقانون».

إذن فالقاعدة العرفية هي قاعدة قانونية غير مكتوبة، يتواتر أشخاص المجتمع الدولي على الانصياع لها اقتناعا منهم بصفتها الإلزامية[1]. فللقول بوجود قاعدة عرفية يجب أن يكون هناك اعتياد من قبل أشخاص المجتمع الدولي على فعل ما، وأن يكون هذا الاعتياد مرفوقا بشعور بصفته الإلزامية، لذا فإن للعرف ركنان: ركن مادي وركن معنوي.

ب-أركان القانون الدولي الإنساني العرفي:

1-الركن المادي: هو تكرار لعمل ما، إما تكرار إيجابيا بالقيام به، أو تكرار سلبيا بالامتناع عنه، و ذلك بصورة ثابتة، مستمرة غير منقطعة من قبل أشخاص القانون الدولي[2] بشكل يجعل منه سابقة دولية.

[1]- علوان محمد يوسف، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 366.
[2]- المرجع نفسه، ص 106.

2-الركن المعنوي: ليس التكرار وحده كافيا لإكساب التصرف قوة القاعدة القانونية، فيجب أن يصاحبه اعتقاد بأن السير وفقا لما جرت عليه العادة أصبح واجبا قانونيا، و إلا لم يتعد الأمر مجرد العادة أو المجاملة.

فمن أجل إثبات وجود قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني يجب إثبات ركنيها المادي والمعنوي من خلال التصرفات الصادرة عن أشخاص القانون الدولي و على رأسها الدول، و كذا ما يصدر عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، و الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية والاتفاقيات التي يمكن أن تكشف عن ترسخ قاعدة ما كعرف في ضمير الشعوب:

-**ممارسات الدول في النزاعات المسلحة:** وهذه الممارسات قد تتجسد في تصرفات مادية أو تصرفات شفوية[1]. فالتصرفات المادية تضم على سبيل المثال: السلوك في ساحات القتال، استعمال بعض وسائل وأساليب الحرب والامتناع عن بعضها، المعاملات والحماية الممنوحة لبعض الفئات دون أخرى أما التصرفات الشفوية فتضم التعليمات الممنوحة من القادة العسكريين في زمن الحرب، والاعتراضات الدبلوماسية، والتعليقات الصادرة عن الحكومات بشأن مشاريع الاتفاقيات، وقرارات الهيئات التنفيذية والنصوص المنظمة لتطبيقها، والإعلانات الصادرة في المحافل الدولية من قبل ممثلي الدول، والتشريعات الوطنية المرتبطة بهذا المجال (النزاعات المسلحة واستعمال القوة) وكذا أحكام القضاء الوطني.

ومن ثمّ فممارسات الدول يكشف عنها من خلال ممارسات سلطاتها الرسمية ممثلة في هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

- **أعمال المنظمات الدولية:** وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، فحتى و إن كانت قرارات الجمعية العامة ليس لها دوما قوة إلزامية يمكن أن تكون لها أهمية تشريعية، فيمكن الاستدلال بها من أجل إثبات وجود قاعدة عرفية أو ظهور

[1]- علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 367.

ركنها المعنوي و لهذا فيجب دراسة مضمون القرارات. و ظروف المصادقة عليها ومدى انسجامها مع ممارسات الدول[1].

وكذلك يأتي في مقدمة المنظمات الدولية اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ما تقوم به من أجل إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال المؤتمرات التي تعقدها والاتفاقيات الدولية التي تعدها، و كذلك عملها على الميدان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- **الاتفاقيات الدولية** فهي وثيقة الصلة بالعرف إذ تتأثر به و تؤثر فيه، فيمكن من خلالها إثبات وجود قاعدة عرفية، فالمصادقات، و التحفظات و الإعلانات التفسيرية كلها تؤخذ بعين الاعتبار. و كذلك يجب الاهتمام بمدى مطابقة ممارسات الدول للقواعد التي تحويها الاتفاقيات. فالاتفاقية قد تقنن عرفا موجودا، كما قد تنشئ عرفا جديدا[2].
- **المحاكم الدولية والسوابق القضائية:** فالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية لها أهمية كبرى، ذلك أنها إذا توصلت إلى إثبات وجود قاعدة عرفية في حكم ما فإن ذلك سيعد دليلا أو برهانا قاطعا، كما أن أحكامها في حد ذاتها لها قيمة "السابقة القضائية" و من ثم تسهم إسهاما فعالا في إنشاء قاعدة عرفية بالتأثير على الممارسات اللاحقة للدول والمنظمات.
- **ممارسات الجماعات المعارضة المسلحة:** من خلال التزامها باحترام بعض قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والإعلانات بشأن النزعات المسلحة. هذا الالتزام قد يشكل دليلا قاطعا على مدى قبول قاعدة ما و الاقتناع بوجوب احترامها.

---

[1] -HENCKAERTS (J-M) « Etude sur le droit international humanitaire coutumier », R.I.C.R, Genève, Vol.87, n°85, Mars, 2005.

- أنظر أيضا: Cour internationale de justice, licéité de la menace ou de l'emploi d'arme nucléaires, Avis consultatif, [En ligne], 08 juillet 1996, par 70, disponible sur : http://www.icjcij.org/docket/index.php ? sum=498&code=unan&p1=3&p2=4&case=95&k=e1&p3=5. (Consulté le 16 octobre 2013).

[2] -علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 375.

البند الثاني: أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي

منذ تسعينات القرن الماضي، وضرورة معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تتنامى يوما بعد يوم، خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالزيادة المعتبرة في عدد هذه النزاعات، قابلها للأسف بطئ شديد في تطوير النصوص القانونية المكتوبة المتعلقة بها. لهذا برزت أهمية العرف وتجلت بوضوح للأسباب التالية:

– يعد العرف مكملا للاتفاقيات ومفسرا لها، فمن المعلوم أن المادة الثالثة المشتركة، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لم ينصا إلا على مبادئ عامة، احتاج التطبيق العملي لمنحها إيضاحا أكبر. كما أن مجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني، كما سبق وأن بيّنا، هو مجال ضيق جدا، مما يجعل المادة الثالثة المشتركة وحدها قابلة للتطبيق في معظم الأحيان، ومن المعلوم أيضا أنها تخلو تماما من أي تدبير بشأن سير العمليات العدائية، وأنّ الحماية التي يمنحها هي جدّ متواضعة، لذا كان من الضروري، لسد الثغرات الموجودة في النصوص اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني العرفي.

– إن القوة الملزمة للقاعدة العرفية تجعلها سارية حتى على الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات أو التي أبدت تحفظا بشأن بعض بنودها[1]. فإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع قد حازت على مصادقة شبه كلية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني، مما يجعل أهمية العرف في النزاعات المسلحة غير الدولية أكبر مما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية. فالعرف قبل كل شيء هو دليل التعامل المشترك الناشئ عن سوابق أي تكرار تصرفات حاسمة، فهو تعامل إلزامي[2].

– يمكن للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني أن تتصدى أكثر من القواعد الاتفاقية للتطور التكنولوجي السريع خصوصا في مجال التسلح، ذلك أن الاتفاقيات تحتاج إلى وقت من أجل المصادقة عليها و دخولها حيز النفاذ.

[1]-SASSOLI (M), Op.cit, p 141.

[2]- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع . عنابة ، 2004، ص 172.

– الكشف عن القواعد العرفية وتحديدها بدقة، قد يخدم المحاكم الدولية كثيرا، فمثلا كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مدعوة من خلال نظامها الأساسي إلى متابعة المتهمين بخرق قوانين وأعرف الحرب، وبذلك أصبح العرف مصدرا مباشرا لقواعدها. في كثير من الدول، يعد العرف الدولي مصدرا من مصادر القانون الوطني ويمكن تطبيقه مباشرة من طرف المحاكم الوطنية، في حين ليس الأمر دوما مماثلا بالنسبة للقانون الدولي الاتفاقي، فمثلا في النظام الإنجليزي تقول القاعدة "العرف الدولي جزء من القانون الإنجليزي"، و من ثم يتم تطبيق القاعدة العرفية الدولية من جانب القضاء الوطني دونما حاجة إلى إجراء خاص[1].

– إذن فالعرف مصدر هام في التشريع الدولي، وتبدو أهميته أكبر في النزاعات المسلحة غير الدولية، فما هي القواعد التي أثرى بها حماية المدنيين؟

الفرع الثاني: قواعد عرفية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية

استنادا إلى الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 والمتعلقة بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني والتي نشرت نتائجها سنة 2005، فإن كما هائلا من القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية يطبق أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يعني أن العرف قد انتصر للمبادئ الإنسانية، و جعل كلمته أعلى من كلمة النصوص والاتفاقيات المكتوبة، والتي لم تجد على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وخصوصا المدنيون منهم إلا بنص المادة الثالثة المشتركة وبعض نصوص البروتوكول الإضافي الثاني.

وقد أكدت هذه الدراسة أن جانبا من القواعد هو مستمد من البروتوكول الثاني في حين أن جانبا آخر منها يذهب أبعد بكثير مما أورده هذا البروتوكول.

[1] - الأوجلي سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.ص 248.

البند الأول: القواعد العرفية المستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني

رغم أن البروتوكول الإضافي الثاني لم يرق بعد إلى درجة "العالمية" المطلقة من حيث المصادقة عليه، مقارنة باتفاقيات جنيف الأربع، إلا أن ممارسات الدول أثبتت للعديد من القواعد التي يتضمنها الطابع العرفي. و من أمثلة هذه القواعد:[1]

- حظر مهاجمة السكان المدنيين (القاعدة 01): فيجب على أطراف النزاع، في كل وقت التمييز بين المدنيين و المقاتلين، فلا توجه الهجمات إلا ضد المقاتلين، ولا يهاجم المدنيون.
- ضرورة و واجب حماية الطاقم الصحي و الديني و وحدات و وسائل النقل الصحية (القواعد 25 و27 إلى 30): فالطاقم الصحي المخصص حصريا لمهام صحية يجب أن يحترم ويحمي في كل الظروف، لكنه يفقد حمايته، إذا قام، خارج مهامه الإنسانية بتصرفات مضرة بالعدو، وكذلك الحال بالنسبة للطاقم الديني والوحدات الطبية، و وسائل النقل الصحي.
- حماية المهام الطبية (القاعدة 26): فتحظر معاقبة شخص لقيامه بمهام طبية تتوافق وأخلاق المهنة أو إكراه شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على القيام بتصرفات مخالفة لأخلاقيات المهنة.
- حظر مهاجمة الأعيان الضرورية لحياة السكان المدنيين (القاعدة 54): فتحظر مهاجمة أو تخريب أو انتزاع أو تعطيل أعيان لا غنى عنها لحياة المدنيين.
- حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب حرب (القاعدة 53).

[1] - ترقيم هذه القواعد سيأتي حسب الترقيم و الترتيب الذي أوردته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها النهائي عن دراستها حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.
HENKAERTS (J.M), «Etude sur le droit international humanitaire coutumier», op.cit.

- واجب البحث واحترام وحماية المرضى والجرحى والغرقى (القواعد من 109 إلى 111): فيجب البحث عن المرضى والجرحى والمنكوبين وتجميعهم دون تمييز مجحف في كل مرة يكون الظرف فيها مواتيا[1]. كما يجب أن يتلقوا في كل الحدود والآجال الممكنة العلاج الطبي الذي تقتضيه حالتهم، وإن تتم حمايتهم ضد كل معاملة سيئة وكل نهب لممتلكاتهم الشخصية.
- واجب احترام الضمانات الأساسية للسكان المدنيين والأشخاص الذين لا يشتركون في القتال (القواعد من 87 إلى 105): فيجب معاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز مجحف ويحظر القتل، التعذيب، المعاملة القاسية وغير الإنسانية، والمساس بالكرامة، والمعاملة المهينة، والعقوبات الجسدية والتشويه، والتجارب الطبية والعلمية، وكلّ تصرف طبي غير مبرر بالحالة الصحية للشخص ولا يطابق القواعد الطبية العلمية المعروفة، والاغتصاب وكل أشكال العنف الجنسي، والرق والاستعباد، والعمل الشاق وغير المأجور، وأخذ الرهائن، والحرمان التعسفي من الحرية.و يجب توفير محاكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية، ولا تكون العقوبة إلا على أساس مسؤولية جنائية فردية، كما يجب احترام المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية، كما تحترم الحياة الأسرية.
- حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم (القواعد 118، 119، 121، 125): فيجب تزويدهم بالغذاء والماء واللباس والمأوى والعلاج. وتوضع النساء في أماكن معزولة عن الرجال إلا في حال الأسرة الواحدة، وتحت رقابة نساء.
- كما يوضع هؤلاء الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن بعيدة عن مناطق القتال، و يسمح لهم بإجراء مراسلات مع ذويهم.

[1]- الأوجلي سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص 256.

– حظر النقل الجبري للمدنيين (القاعدة 129): فلا يجوز الأمر بترحيل كلي أو جزئي للسكان المدنيين إلا إذا كانت سلامتهم أو ضرورة عسكرية تقتضي ذلك وفي حال ترحيلهم يجب أن توفر لهم ظروف استقبال لائقة، وتراعى ضرورة لمّ شمل الأسرة الواحدة.

– حماية خاصة للنساء والأطفال (القواعد من 134 إلى 137): فيجب توفير الحماية والاحترام والمساعدة للنساء وكذلك الأطفال، ويحظر تجنيد هؤلاء في قوات وجماعات مسلحة، ولا يسمح لهم بالمشاركة في عمليات عدائية.

وهكذا تسري معظم قواعد البروتوكول الإضافي الثاني حتى على الدول غير المنضمة، باعتبارها قواعد ترسخت في ضمير الشعوب حتى عدت قواعد عرفية آمرة وملزمة.

البند الثاني: قواعد عرفية أخرى لحماية المدنيين

رغم أن المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني حظرت مهاجمة السكان المدنيين كمبدأ عام، فإن باقي نصوصه لم تضم أي قواعد أخرى عن سير العمليات العدائية، فكان ذلك ثغرة كبيرة في هذا النظام، لكن ولحسن الحظ فقد تمّ سدها بقدر كبير من خلال ممارسات الدول التي نتج عنها قواعد عرفية موازية لتلك التي أوردها البروتوكول الإضافي الأول، والقابلة للتطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية[1]. قواعد عرفية وتعاريف من شأنها تقوية الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، على غرار تلك الممنوحة لهم في النزاعات الدولية.

ومن ذلك القواعد المتعلقة بمبدأي **التمييز** و**التناسب:**

فيجب التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (القواعد من 07 إلى 10): فلا توجه الهجمات إلا للأهداف العسكرية ويحظر توجيهها ضد الأعيان المدنية، و تنحصر

[1]- علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 370.

الأهداف العسكرية في الأعيان التي بطبيعتها أو موضعها أو استعمالها تمنح مساهمة فعلية في العمل الحربي، والتي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو مصادرتها أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة، وما عدا هذه الأهداف العسكرية فإنه يعتبر عينا مدنية.

ولتدعيم هذه الحماية تحظر الهجمات العشوائية (القواعد من 11 إلى 13):

ويقصد بعبارة "هجمات عشوائية":

- الهجمات التي لا توجه ضد أهداف عسكرية محددة.
- الهجمات التي يتم خلالها استعمال أساليب و وسائل قتال لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة.
- الهجمات التي يتم خلالها استعمال أساليب و وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها.

كما تحظر الهجمات أيّا كان الأسلوب والوسائل المستعملة فيها،[1] و التي تعتمد على قنبلة مجموعة من الأهداف العسكرية المتباعدة بصورة واضحة و مميزة و الواقعة في قلب مدينة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تجمعا مماثلا لأشخاص مدنيين أو أعيان مدنية، بحيث تتم قنبلة هذه الأهداف المتفرقة على أنها هدف عسكري وحيد.

ويجب دوما التأكد من شرط التناسب في الهجوم (القاعدة 14): فتحظر الهجمات التي قد تنتج عنها و لو عرضا خسائر بشرية أو جرحى بين السكان المدنيين، أو أضرار تمس الأعيان المدنية، تفوق الميزة العسكرية الحقيقية و المباشرة المنتظرة منها.

ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإبعاد السكان والأعيان المدنية عن أخطار الهجمات (القواعد من 15 إلى 23): فلا تباشر العمليات العسكرية إلا بعد اتخاذ الاحتياطات الممكنة عمليا من أجل تجنب أو على الأقل التقليل إلى أقل حد ممكن من الخسائر في الأرواح والجرحى في صفوف المدنيين، والأضرار اللاحقة بالأعيان المدنية، والتي يمكن أن تنتج عرضا عن هجوم ما. فتختار الأساليب والوسائل الحربية المناسبة لخدمة هذا الغرض

[1]- الأوجلي سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص 261.

التقليل من الخسائر فتعلق أو تلغى الهجومات التي يتضح في لحظة ما أن هدفها ليس عسكري أو من شأنها إحداث أضرار في صفوف المدنيين وفي الأعيان المدنية تفوق الميزة العسكرية المرجوة منها.

فكلما سمحت الظروف، سيقع على عاتق كل طرف في النزاع إنذار السكان المدنيين وفي الوقت الملائم بوسائل ناجعة من أجل تحذيرهم من أخطار هجوم هو مقدم عليه، بل يجب أيضا، في حدود ما هو ممكن عمليا، تجنب وضع الأهداف العسكرية داخل أو بمحاذاة مناطق آهلة بالسكان.

أما بالنسبة للأشخاص المدنيين المحميين؛ فبالإضافة للفئات التي تناولها البروتوكول الإضافي الثاني، فإن القواعد العرفية تمدد الحماية إلى طواقم و أفراد الغوث الإنساني (القاعدة 31) وكذلك الطاقم المستخدم في مهام حفظ السلام و الأعيان التي يستخدمها وفقا لميثاق الأمم المتحدة،[1] فيحظر توجيه أي هجوم ضدهم كما لهم الحق في حماية القانون الدولي الإنساني الممنوحة للمدنيين و الأعيان المدنية (القاعدة 33)، و تمتد الحماية لفئة أخرى لم يتطرق لها البروتوكول بتاتا، إنها فئة الصحفيين المدنيين (القاعدة 35)، و كذلك الأشخاص المسنون و المعاقون (القاعدة 138) يجب احترامهم ومنحهم حماية خاصة.

أما عن الأعيان المدنية فوسعت لتشمل المناطق المحمية (القاعدة 35) والمناطق المنزوعة السلاح (القاعدة 36) والمناطق المجردة من وسائل الدفاع (القاعدة 37)، كما تعتبر البيئة عينا مدنية يجب الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية للتقليل إلى أقصى حد ممكن من الأضرار التي يمكن أن تلحق بها (القاعدة 43 و 44).

[1]- الأوجلي سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص 266.

كما يحظر استعمال بعض الأسلحة مثل الأسلحة العشوائية (القاعدة 71)، السم (القاعدة 72)، الأسلحة البيولوجية (القاعدة 73) و الأسلحة الكيميائية (القاعدة 74)، وبعض المبيدات إذا شكلت بطبيعتها أسلحة كيميائية أو بيولوجية، أو استعملت ضد مزروعات لا تشكل هدفا عسكريا، أو شكلت خطرا على السكان المدنيين أو البيئة (القاعدة 76) ، أما عن الألغام الأرضية، فلم تحظر حظرا مطلقا، بل يجب أخذ الاحتياطات اللازمة للتقليل من آثارها على المدنيين (القاعدة 81و82) و كذلك الأمر بالنسبة للأسلحة الحارقة (القاعدة 84).

وممّا سبق اتضح لنا بأن الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة خصوصا غير الدولية منها، بيّنت أن العرف يمنح قواعد لحماية المدنيين أكثر خصوبة مما تمنحه إياهم القواعد الاتفاقية، فتقترب بكثير من تلك الواردة في النظام الاتفاقي للنزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثاني: الحماية في ظل القانون الدولي الجنائي

يقصد بالقانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدواناً على هذا النظام[1].

أوهومجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين[2]. إذن فموضوع هذا الفرع من القانون الدولي هو الجريمة الدولية والتي يمكن أن تقع على المدنيين خلال نزاع مسلح غير دولي. لذا سنتناول في مطلب أول: المسؤولية الدولية الجنائية ، ثم في مطلب ثاني:

[1]- الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص19-20.
[2]- سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص7.

توقيع المحكمة الجنائية الدولية الجزاء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي شهدها العالم مؤخراً.

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية الدولية

المسؤولية الجنائية هي حالة يؤاخذ فيها الشخص عن عمل ارتكبه، وهذا العمل يفترض إخلالا بقاعدة قانونية،[1] وتظهر فكرة المسؤولية الجنائية في القوانين الوطنية، كما تظهر في القانون الدولي الجنائي، فتتحقق في كلاهما، في حال ارتكاب فعل غير مشروع، لكنهما تختلفان في بعض الجوانب.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية وشروط قيامها

يتحدد السلطان المكاني للقاعدة الجنائية على أساس أربعة مبادئ:[2] مبدأ الإقليمية ويعني أن كل الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع للقانون الجنائي الوطني، ومبدأ العينية أو الذاتية ويعني سريان القانون الوطني على بعض الجرائم التي تمس المصالح الجوهرية للدولة والتي ترتكب خارج إقليمها الوطني، ومبدأ الشخصية ويعني سريان القانون الوطني على الجرائم التي ترتكب في الخارج من أو ضد من يحملون جنسية الدولة، ومبدأ عالمية النص الجنائي والذي يمنح لكل دولة تضبط مجرماً أيّاً كانت جنسيته حقا وواجب معاقبته ومحاسبته بحسب قانونها الوطني إذا تعذرت محاسبته أمام قاضيه الطبيعي، عملاً على حماية مصالح البشر وتأكيداً لتظافر الجهود في محاربة الإجرام .

ويعد مبدأ الإقليمية هو الأصل في معظم التشريعات الوطنية بما فيها القانون الجزائري، والمبادئ الثلاث الأخرى تظل استثنائية لم يأخذ المشرع الجزائري بمبدأ العالمية.

وعن مبدأ العالمية أوالاختصاص الشامل فهو آلية استثنائية، نجدها مقررة في اتفاقيات جنيف لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة، ويقتضي الأمر إمكانية متابعة أي شخص

[1]- الأوجلي سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص 85.

[2]- الشاذلي فتوح عبد الله و القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص. ص 116-117.

يفترض تورطه في انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام محاكم أي دولة،[1] و هو اختصاص يسمح بسد ثغرة انعدام هيئة قضائية دولية مختصة، ويتعدى الأمر مجرد التعاون القضائي والذي يعني في غالب الأحيان خياراً بين واجب المحاكمة أو واجب التسليم، فالقانون الدولي الإنساني يحث على واجب البحث الفعال عن المجرمين ويطالب بالتأكد من أن التسليم لا يعني الإفلات من العقاب.

وبالإضافة إلى حالة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف يطبق مبدأ الاختصاص العالمي في جرائم: التعذيب، الاتجار بالرقيق، مهاجمة وخطف الطائرات، وبعض أعمال الإرهاب.

ولا يفرض القانون الدولي العرفي تسليم المجرمين إلى الدولة التي تطلبهم، فالموافقة على التسليم تعود إلى السلطة التقديرية للدولة المطلوب إليها، ومن ثمّ تعد قاعدة التسليم أو المحاكمة هي السائدة في العديد من الاتفاقيات الدولية، ولكن دون وجود قاعدة تلزم الدول بالتسليم، بل للدولة حرية الاختيار[2].

لقد نصت الكثير من القوانين الوطنية على المسؤولية الجنائية عن جرائم تقع في نزاع مسلح غير دولي، وممارسات دولية عديدة تثبت أن الدول تجرم انتهاكات القواعد والمبادئ العرفية المتعلقة بالنزاعات الداخلية في قوانينها الوطنية، ومن ذلك مثلا:[3] الدليل العسكري الألماني الذي يجرم صراحة انتهاكات المادة الثالثة المشتركة، واعتبر من بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الجرائم ضد الأشخاص المحميين بالمادة الثالثة المشتركة.

كذلك نهج القانون الانتقالي المتعلق بالنزاعات المسلحة لنيوزيلندا (1992) نفس النهج، ونصت أحكام دليل الولايات المتحدة الأمريكية في جرائم الحرب على انتهاكات المادة الثالثة المشتركة، ونفس الأمر بالنسبة للدليل البريطاني لسنة 1958. كذلك أصدرت بلجيكا

[1] -BOUCHET – SAULNIER (F.), op.cit, p90.

[2]- الأوجلي سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص450.

[3] -tpiy.le procureue c.dusko tadic alias « Dule » .affaire chambre d'appel arrêt rendu le 02 octobre 1995, p.130.

في 16 جوان 1993 قانونا يمنح اختصاصا للمحاكم الوطنية بمقاضاة انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني و اعتبرتها جرائم قانون دولي[1].

كما أن قانون العقوبات للجمهورية الاشتراكية الفدرالية ليوغسلافيا لسنة 1990، يعاقب في مادته 124، على الجرائم الخطيرة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة ، وكذلك جرائم أخرى مثل نزع الجنسية بصورة إجبارية، الإكراه على اعتناق دين آخر، الإكراه على البغاء، اللجوء إلى وسائل الإرهاب والإخافة، العقوبات الجماعية، لاعتقال بصورة غير مشروعة في معسكرات ، تجويع السكان المدنيين[2].

وهناك قرارات عديدة لمجلس الأمن أصدرها بالإجماع تثبت وجود قناعة دولية بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقيام المسؤولية الجنائية في حق مقترفيها ومن ذلك مثلا القراران 794 (03 ديسمبر1992) و814 (06 مارس1993) وكلاهما متعلق بالنزاع في الصومال.

غير أنّ الوسائل المتاحة لأنظمة العدالة الوطنية، قد تظهر في كثير من الأحيان عاجزة عن تحقيق عدالة حقيقية، وتقديم الحماية اللازمة للمصالح والقيم الإنسانية العليا، خصوصا إذا كان مصدر الخطر أو الانتهاك هو الدولة نفسها أو بتحريض منها، فالجرائم التي تحدث في نزاع مسلح غير دولي، كثيرا ما تتورط فيها قيادات عسكرية ومدنية ذات ثقل ووزن، فتصبح المتابعات القضائية الداخلية لمرتكبيها مغمورة بالشك والصورية، شك حول نزاهة و استقلالية وحياد الهيئة القضائية المكلفة بالمتابعة، هذا إن حدث وكانت هناك متابعة. لذا تصبح المساءلة الجنائية الدولية أنجع من المسائلة الوطنية. كما أنه واستنادا إلى مبدأ "سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي" فإنه يقع على عاتق الدول التوفيق بين قانونها الوطني وقواعد القانون الدولي، ومن ثمّ تصبح قواعد القانون الدولي الجنائي

[1]- Ibid. .p.132.

[2]- الأوجلي سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص 210.

مصدرا غير مباشرا لقواعد القانون الجنائي الداخلي،[1] فعلى الدولة مراعاة أحكامه عند إصدار تشريعاتها. وكما يخاطب القانون الدولي الجنائي الدول، فإنه يخاطب الأفراد ويضع على عاتقهم قيودا وواجبات دولية، و يحملهم المسؤولية في حال الإخلال بها، وهذا ما أكده المبدأ الأول من مبادئ نورنبورغ: « كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة في نظر القانون الدولي يسأل عن فعله و عليه أن يتحمل تبعة الجزاء »[2]. هكذا يتحمل الأفراد مباشرة واجبات مصدرها القانون الدولي الجنائي، حتى ولو لم ينص عليها القانون الجنائي الداخلي، كما يبينه المبدأ الثاني من مبادئ نورنبورغ: « إنّ عدم معاقبة القانون الوطني للفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي لا يعفى مقترف الفعل من المسؤولية ».

إذن فعلى الأفراد واجبات دولية تسمو على واجب الطاعة المفروض عليهم تجاه الدول التي هم من رعاياها.

البند الأول : أحكام المسؤولية الجنائية الدولية

القانون الدولي الجنائي يعتبر المسؤولية أساسا فردية تنال الشخص الطبيعي الذي يرتكب فعلا تقوم به جريمة دولية، سواء ارتكب هذا الفعل باعتباره فردا عاديا أم ارتكبه باعتباره موظفا عاما يعمل لحساب دولته أو لمصلحتها،[3] فمادامت الجرائم لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي ، فلا توقع العقوبة إلا عليه ، أما الشخص المعنوي فيمكن أن يوقع عليه عقوبات مثل الحل أو الغرامة، لكن مثل هذه العقوبات هي في جوهرها ذات طابع مدني، وإن أطلق عليها مجازا عقوبات جزائية[4].

وعن مساءلة الدولة جنائيا، يرى "جلاسير" أنّ الدولة لا تسأل جنائيا، ذلك أنها شخص معنوي، والأشخاص المعنوية ليست في الحقيقة سوى كائنات قانونية أي كائنات مصطنعة ابتدعها الفقه، وبررتها ضرورات الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية[5].

---

[1]- الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص 42.
[2]- المرجع نفسه، ص. ص 43-45.
[3]- شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط2 ، دار النهضة العربية، 1999، ص 150.
[4]- بقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص59.
[5]- الفار عبد الواحد محمد ، المرجع السابق، ص35.

فالدولة المجرمة هي من الوجهة القانونية تعبير لا معنى له، أما الحكومة المجرمة فهي على العكس من ذلك حقيقة واقعية،و حتى في حالة مساءلة الحكومات فإن الجرائم الدولية تظل دائما فردية ،يتحمل الأفراد مسؤوليتها الجنائية[1].

فكل يتحمل تبعة أفعاله، حتى ولو كان رئيسا للدولة، فـــ « المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سبب من أسباب تخفيف العقوبة» كما جاء في لائحة محكمة نورنبورغ، فتستبعد بذلك الحصانة الدولية المقررة له، فقواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع كل من ارتكب هذه الأفعال التمسك بصفته الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب[2].

أما عن الأوامر العليا، فإن كان من الممكن الاعتداد بها كحجة لغرض تخفيف العقاب، فإنّ الاعتداد بها كمانع من موانع المسؤولية أمر غير متفق عليه[3]. وهذا منذ أحكام محكمة نورنبورغ والتي جاء في المادة 08 من ميثاقها: « إنّ حقيقة كون المتهم قد عمل طبقا لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سوف لا يكون سببا في إعفائه من المسؤولية، بل يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار لغرض تخفيف العقاب فيما إذا قدرت المحكمة أن مقتضيات العدالة تتطلب ذلك».

فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر يعتبر من عناصر القصد الجنائي، أي شرطا من شروط المسؤولية، وكذلك عنصر الإرادة، فمتى شاب الإرادة عيب انتفى القصد الجنائي، ومعظم التشريعات العسكرية تجعل من عدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب. جريمة قد تكون عقوبتها، الإعدام لدا فان حرية الاختيار ليست دوما متوفرة للمرؤوس ادن فليس المعيار الحقيقي هو وجود الأمر،بل البحث فيما إن كانت حرية الاختيار ممكنة في الواقع وهو ماتبينه لجنة القانون الدولي في صياغتها للمبدأ الرابع من

[1]- الفار عبد الواحد محمد ، المرجع السابق، ص36.
[2]- المرجع نفسه، ص126.
[3]- السعدي عباس هاشم ، المرجع السابق، ص 291.

مبادئ نورنبورغ،وما ورد أيضا في المادة 04 من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن و سلم البشرية.

البند الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية

إنّ النظام القانوني الدولي يفرض التزامات قانونية واجبة النفاد على أشخاصه، ويتحمل شخص القانون الدولي تبعة عدم الوفاء بالالتزامات الدولية، وتترتب عليه بالتالي مسؤوليته الدولية.

وبما أن الفرد قد ثبتت له الشخصية الدولية و أصبح بالتالي عضواً فعالاً في المجتمع الدولي، فإنّ إخلاله بالالتزامات الدولية يؤدي إلى تحمله المساءلة القانونية الدولية. ويتم هذا الإخلال إذا خرق التزاماً دولياً، وأسند عمله غير المشروع إليه مخلفاً ضررا، فتقوم بالتالي مسؤوليته الدولية.

أ- خرق التزام دولي "السلم":

قد يخرق الأفراد التزامات أقرها القانون الدولي أثناء فترات السلم: كالاتجار بالرق والمخدرات، القرصنة، غسل الأموال عبر الوطن. إلا أنّ هذه الانتهاكات نتائجها محدودة وأضرارها تكاد تكون مقبولة، أمّا خرق الالتزامات أثناء النزاعات المسلحة فهو بحق يشكل دائماً كوارث في حق البشر، حيث تصبح كل الوسائل مشروعة، وتغيب الرقابة الدولية خاصة في الحروب، النزاعات المسلحة الداخلية، الانتهاكات التي تحدث في المناطق المحتلة، دون أن ننسي الإرهاب والذي أصبح ينقل الدول من حالة سلم إلى حالة استنفار.

إلا أن جرائم الحرب تظل أوضح صورة لتحمل المسؤولية عن خرق أهم التزام دولي[1] "الأمن" ومن أهم صورها:

[1] -عبد القادر قهوجي، المرجع السابق ،ص86.

1- جرائم استخدام أسلحة أو مواد محظورة:

لا مفر من أن الحرب لا تتم إلا باستعمال أسلحة للهجوم وللدفاع، أو لإلحاق الضرر بالعدو، إلا أنّ بعض الأسلحة المستعملة ينجم عنها أضرار بليغة لا تقتضيها الضرورات الحربية، بل تشكل خطرا جسيماً ليس على المقاتلين فحسب بل والمدنيين، لذلك فقد حظر القانون الدولي تلك الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي، والتي يمكن أن تستخدم في الحاضر، بل امتد الحظر إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة تكتشف ويكون لها نفس الأثر[1]. و من بين الوسائل المحظور استخدامها دولياً:

-الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة:

المبدأ العام أن المحاربين ليست لهم الحرية المطلقة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، وذلك لوجود أنواع من الأسلحة من شأنها أن تحدث آلاما لا مبرر لها.

إنّ أول ووثيقة في هذا المجال كانت تصريح "سانت بترسبورغ" لعام 1868، والذي حظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة تزن 400غ أو أكثر في البر أو البحر[2].

كما حظر استخدام الرصاص المتفجر أو المنتشر وهو ما يعرف بـــ "dum- Dum" بمقتضى إعلان لاهاي في 1899 والذي صادقت عليه خمسة عشر دولة. وفي نفس اليوم أقرّ المؤتمر على تصريح وقعته ستة عشر دولة حول حظر استخدام السموم والأسلحة السمية.

[1]- علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 86.
[2]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص113.

– الأسلحة النووية والذرية:

يعتبر السلاح النووي من أخطر الأسلحة التي عرفها الإنسان لحد الآن،[1] و قد برهنت على هذا النتائج الكارثية التي عرفتها البشرية عند استخدامه ،و لقد كان الاستعمال الوحيد له لحد الآن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان في هيروشيما وناكازاكي[2].

نظراً لخطورة هذا السلاح على وجه الخصوص فقد وقعت غالبية دول العالم على معاهدة عدم انتشار السلاح النووي، والتي دخلت حيّز التطبيق سنة 1970، كما أكدت الأمم المتحدة أن استعمال السلاح النووي هو خرق لميثاقه وجريمة ضد الإنسانية أيضاً[3].

وقد جرت العادة على جمع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بدون تمييز في مجموعة واحدة تحت اسم: "أسلحة الدمار الشامل" على الرغم من الاختلاف الكبير في تأثيراتها وقدراتها التدميرية،[4] إلا أن خطرها واحد وهو تدمير الإنسان والحيوان والنبات، لذلك فقد جرم القانون الدولي استخدامها، خاصة في النزاعات المسلحة.

2– القيام بتصرفات تجرمها قوانين الحرب:

وهي الممارسات التي سبق التعرض لها و الخاصة بطريقة معاملة المدنيين، و على العموم التصرفات التي إن قام بها المحارب يسأل عنها كمجرم حرب وهي: (حسب اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكولاته):

- ارتكاب جرائم ضد السكان المدنيين أو المنشآت المدنية.
- ارتكاب جرائم ضد أسرى، جرحى ومرضى الحرب.

---

[1] - سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص265.

[2]- حيث تسبب عن انفجار قنبلة هيروشيما مصرع 68000 شخص، بالإضافة إلى 76000 شخص أصيبوا بجروح، أما عن نتائج ناكازاكي فقد توفي 8500 شخص، وأصيب 21000 شخص، إلا أن تقديرات الوفيات ذات الصلة بالقنبلتين حتى1950 كانت رهيبة: 200.000 في هيروشيما و14.000 في ناكازاكي بالإضافة لنتائج أخطر: النساء أصبن بالعقم والرجال بالتشوه، أما الأرض فلم تعد تصبح صالحة للزراعة و أكثر ...، أنظر الموقع: هيروشيما ناكازاكي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/ (consulté: 05/12/2013)

[3]- وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجري بها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر. لقد ورد تجريم استخدام الأسلحة النووية في الكثير من القرارات نذكر منها: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية القرار رقم: - A/RES/63/46 - A/RES/63/65 A/RES/63/87

[4]- راندل فورسبورغ وآخرون، ترجمة: السيد رمضان هدارة، انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ط1، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة 1998، ص26.

لكن كما تسأل الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة، قد تسأل أيضاً عن تصرفاتها المشروعة متى أضرت بالغير، ونقصد بالتصرفات المشروعة: « التصرفات الدولية التي لا يجرمها ولا يحظرها القانون الدولي والتي قد تلحق ضرراً بالدول الأخرى، الأمر الذي يلزم الدولة التي تسبب الضرر بالتعويض وجبر الضرر»[1].

إلا أنه و أثناء فترات النزاع المسلح، لا نتصور قيام الشخص الدولي بتصرف مشروع يؤدي لخرق التزام دولي، بل على العكس، ففي سبيل الانتصار، أو رغبة منه في إضعاف الطرف الآخر، يلجأ الشخص لكافة الوسائل، و لاسيما اللامشروعية منها لتحقيق النصر، مخالفاً كل عرف أو قانون دولي.

ب- إسناد العمل غير المشروع دولياً إلى الفرد:

المقصود بالإسناد، نسبة الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، سواء دولة أو منظمة دولية، أما أعمال الأفراد أي الوقائع التي تنشأ المسؤولية الدولية وتنسب إلى أفراد عاديين، فإنّ الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة[2].

وما يهمنا هو الفرد فبعدما كانت أفعاله تسند لدولته، لعدم تمتعه بالشخصية الدولية حسب الفقه التقليدي، أصبح الآن عضواً هاماً من أعضاء المجتمع الدولي يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وعليه أصبح العمل غير المشروع يسند إليه وحده فيتحمل نتائجه، وتطبق عليه أحكام القانون الدولي الجنائي مباشرة، وينظر في قضيته أمام محكمة لها طابع دولي.

إلا أنّ السؤال الذي يتبادر للذهن، هل يمكن أن تسند إلى الدولة عمل غير مشروع قام به الفرد؟ للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين الفرد العادي، والفرد الذي يعمل لحساب دولته كالموظف، والعسكري.

إنّ مسؤولية الدولة عن تصرفات مواطنها الذي يعمل لحسابها تنعقد في حالتين وهما:

[1]- هاني عادل أحمد عواد،المرجع السابق، ص 25.
[2]- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص739.

– تصرف الشخص بناءاً على تعليمات من الدولة وبتوجيه منها، وتحت رقابتها أو باسمها.

– عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين.

وهو ما أكدّته لجنة القانون الدولي في مادتها الثامنة، حيث نصت على:« يعتبر صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص:[1]

– إذا تبث أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص، كان يعمل في الواقع لحساب دولته.

– أو كان الشخص قد مارس في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية».

لكن ماذا لو قام الشخص بتجاوز حدود اختصاصاته التي خولتها له دولته، وقام بارتكاب عمل غير مشروع دولياً.

إنّ مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة أصبح بموجب القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلقاً يشمل جميع الأفراد الذين يتبوءون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة متى ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات إجرامية طبقاً للقانون الدولي[2]. وعليه تسأل الدولة في هذه الحالة عن أعمال موظفيها، و إن خالفوها[3].

أما بالنسبة للأفراد العاديين، القاعدة العامة أنّ الدولة لا تسأل عن الأعمال الصادرة من الأفراد العاديين الذين لا يعملون لحسابها، وفي هذا الشأن ذهبت لجنة القانون الدولي

[1] -«Le comportement d'une personne où d'un groupe de personnes est considère comme un fait de l'état d'après le droit international si cette personne ou ce groupe de personnes. En adoptant ce comportement .agit en fait sur les instructions ou les directives ou sous le contrôle de cet état ».
Projet d'articles sur la responsabilité de l'état pour fait internationalement illicite. Nations unies, 2001, p 393.

[2]- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص287.

[3] - ومثالها قضية thomas Y. Yeu Mans (1925-1962) والتي تتلخص وقائعها في أن أحد الضباط في المكسيك، ترأس عصبة مسلحة بناءاً على أمر صادر من محاكم الولاية، لقمع مظاهرة كانت موجهة ضد الرعايا الأمريكيين، وبدلاً من حمايتهم، قامت هذه المجموعة بإطلاق النار على المنازل التي آووا إليها، مما أدى إلى مصرع عدد منهم، وقد حكمت لجنة المطالبات الأمريكية المكسيكية لعام 1962 بمسؤولية المكسيك عن الجرائم التي اقترفتها جنودها، بسبب تنفيذهم للعملية خلاف الأوامر الصادرة لهم.

في مادتها 11 على: « لا يعتبر صادراً من الدولة بمقتضى القانون الدولي ، تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب الدولة»[1].

وعليه، وفي هذه الحالة يسأل الفرد العادي "شخصياً" عن أفعاله التي أخل بها بالتزام دولي.

وأخيراً ننوّه أنّ أفعال الثوار لا تسأل عنها الدولة، ما لم يثبت تقصيرها في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الثورة أو قمعها. لكن في حالة نجاح الثوار في تكوين حكومة جديدة، فإنها تسأل عن أعمالهم السابقة سواء كون الثوار حكومة جديدة على نفس الإقليم أو في إقليم منفصل أما إن فشلت الثورة، فلا تتحمل الدولة إزاء الغير أيّة مسؤولية.[2]

ج- الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية:

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية محل خلاف، حيث يذهب كثير من الفقه لاعتماد شرطي الفعل غير المشروع وشرط الإسناد فقط، فحسبهم هما كافيان لقيام المسؤولية ويبرر هؤلاء رأيهم بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على انتهاك هاته الالتزامات، فتقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام الوارد بالاتفاقية.[3]

ويقصد بالضرر في مجال القانون الدولي: « المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام ».[4]

---

[1]- «Un comportement qui n'est pas attribuable a l'état selon les articles précédents est ne an moins considère comme un fait de cet état d'après le droit international si, et dans la mesure où. Cet état article 10 du projet précité.

[2] -«Le comportement d'un mouvement insurrectionnel qui devient le nouveau gouvernement de l'état est considère comme un fait de cet état d'après le droit international ».

«Le comportement d'un mouvement insurrectionnel ou autre qui parvient à créer un nouvel état sur une partie du territoire d'un état préexistant. Où sur un territoire sous son administration est considère comme un fait de ce nouvel état d'après le droit international ».

Le présent article est sans préjudice de l'attribution a l'état de tout comportement. lie de quelque façon que ce soit a celui du mouvement concerne. Qui doit être considère comme un fait de cet état article 11 du projet Précité.

[3]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 81.

[4]- هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص17.

والضرر قد يكون ماديا: قتل، تدمير، اعتداء... و قد يكون أدبياً (معنوياً) كحرق علم الدولة، إهانة موظفيها الدبلوماسيين.... كما قد يكون بسيطاً أو جسيماً فإن تحقق، يستلزم التعويض.

إلا أنه في حالات النزاعات المسلحة، يصعب بل يستحيل تصور أضرار بسيطة ولا حتى معنوية، حيث أنّ الأضرار المادية دائماً تبلغ من الجسامة حداً يفوق كل وصف.

الفرع الثاني: أهم الجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها فعل أو امتناع يعد مخالفة جسيمة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وأفراد الجنس البشري، مما يستوجب معه المسؤولية الدولية، وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مرتكب تلك المخالفة[1].

إذن فالجريمة الدولية تكون على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة لمساسها بالمصالح الدولية الهامة أو بالقيم الإنسانية و الحضارية التي لا تختلف عليها الشعوب في مجموعها[2].

وقد تحدث هذه الجريمة في زمن السلم، كما تحدث في زمن النزاع المسلح، دوليا كان أو غير دولي. و قد تقع على الأموال أو الأشخاص. ويعدّ المدنيون أهم ضحايا الجرائم الدولية سواء تعلق الأمر بجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة، أو بعض صور جرائم الحرب.

البند الأول: الجرائم ضد الإنسانية

لقد عرّف إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ محكمة نورمبورغ (سنة 1950) الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على أنها تشمل "القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وسواها

[1]- الفار عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص 40.
[2]- الشاذلي فتوح عبد الله، المرجع السابق، ص 209.

من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد سكان مدنيين، والاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حين تمارس تلك الأعمال أو ذلك الاضطهاد تنفيذا لأية جريمة ضد السلم أو أية جريمة حرب أو بالارتباط بأي منهما"، و لقد تكرر هذا النص في لائحة محكمة طوكيو (المادة 05 فقرة ج)، و قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم 10(المادة 02 فقرة ج)، وكذلك مشروع الجرائم ضد أمن وسلام البشرية (المادة 02 فقرة 11).

إذن فقد ربطت لائحة نورمبورغ الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، فلا تدخل في اختصاصها إلا إذا ثبتت هذه العلاقة والارتباط، كأن ترتكب إثر مخطط الهدف منه شنّ حرب عدوانية. وقسمتها اللائحة إلى طائفتين:

أ- القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد وكل الأفعال غير الإنسانية الموجهة ضد السكان المدنيين، وهي أفعال مجرمة بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت.

ب-الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

ويعاب على هذا التعريف ربطه بين الجرائم ضد الإنسانية وحالة الحرب، في حين أنه يمكن قيامها حتى في زمن السلم، فتجريمها يعود أساسا إلى كونها أعمالا تقوم على نفي وإنكار الحقوق الأساسية للإنسان[1] أيا كان مكان و وقت ارتكابها، سواء جرمها القانون الداخلي أم لا.

لهذا فإن التطور الذي شهده هذا المفهوم في العشريات الأخيرة، اتخذ منحى جديدا جعل هذه الجريمة تستقل عن حالة النزاع المسلح، فقد ترافقه (سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي)، كما يتصور قيامها دونه، أي في حال السلم.

ويتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في: أعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو

[1]- سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 284.

سياسي أو عرقي واحد،[1] فيشترك المجني عليهم عموما في انتمائهم إلى مجموعة معنية تتقاسم عقيدة دينية، أو مذهبا سياسيا أو عرقا موحدا. وتتمثل هذه الأعمال مثلا في القتل العمد والإبادة والاسترقاق الإبعاد، والتعذيب والاضطهاد.

وتعتبر جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي سواء وقع على شخص واحد أو عدة أشخاص،[2] ويبقى تقدير الجسامة أمرا متروكا للقضاء.

غير أنّ الركن المادي لا يكفي وحده لتحديد الجرائم ضد الإنسانية، ذلك أن بعض صورها تشترك مع جرائم الحرب في هذا الركن مثلا: القتل والإبادة والاسترقاق، لذا وجب التمحيص في الركن المعنوي حتى يتبين لنا الفرق بينهما، فمتى اتضح أنّ الأفعال ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي، فإنّ الجريمة تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية، فإن انتفى هذا الدافع، عدت جريمة حرب،[3] فإلى جانب القصد الجنائي العام الذي يتطلب علم الجاني بأن فعله هو مصدر هدر لحقوق الإنسان الأساسية وأنّ تتجه إرادته إلى هذا الفعل، إلى جانب هذا يجب توفر قصد خاص هو النيل من أفراد جماعة معنية بذاتها تربطهم وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية).

ولا يشترط توفر القصد الخاص، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل هو الاسترقاق والذي يعني اتجارا بأشخاص أيّا كان انتماؤهم.

ومن ناحية أخرى، فإن الجريمة ضد الإنسانية تقتضي أن تصدر الأفعال التي تشكل الركن المادي لها بواسطة السلطة العامة للدولة أو بعلم ومباركة منها[4]. فتقع الجرائم تنفيذا لمخطط مدروس، تسخر الدولة قواتها لتحقيقه، أو من جانب تنظيم سياسي معين ضد جماعة معينة.

وقد يكون المجني عليهم وطنيين أو أجانب. فالدولة يمكن أن تهاجم رعاياها في إطار نزاع مسلح غير دولي، كما قد يحدث و أن يتخذ تنظيم سياسي معين، دوما في إطار نزاع

[1]- عطية أبو الخير أحمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999، ص 175.
[2]- المرجع نفسه، ص 175.
[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 123.
[4]- عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص 176.

غير دولي، نهجا له يعتمد فيه على الجريمة ضد مجموعة أخرى تحمل نفس جنسيته، لكنها تختلف عنه في مذهبها السياسي أو الديني أو عرقها.

البند الثاني: جريمة الإبادة

لقد كان الفقيه الألماني Raphael Lemkin أول من استعمل لفظ "الإبادة" génocide والذي يتألف من اللفظ اليوناني genos ويعني "الجنس"، واللفظ اللاتيني caedere ويعني "قتل"[1]. واستعمل اللفظ من أجل نعت الحالة التي تقرر فيها مجموعة من الأفراد "إفناء" مجموعة بشرية بكاملها.

وكان أول استخدام رسمي لهذا المصطلح قد ورد في صك الاتهام الصادر في 18 أكتوبر 1948 ضد كبار مجرمي الحرب النازيين، لوصف ما اقترفوه ضد أقليات دينية وعرقية، أمام محكمة نورمبورغ،[2] ثم ورد بعد ذلك في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946، بعد اقتراح قدمته وفود كل من كوبا وبنما والهند من أجل اعتبار هذه الجريمة كجريمة دولية، فأقرت بأن «...إبادة الجنس، أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي، يستحق مرتكبوها العقاب...»[3].

ثم جاءت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لسنة 1948 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12 والتي أصبحت اليوم جزءا من القانون الدولي العرفي.

[1]- SASSOLI (M), Op.cit, vol.1, p 309.

[2]- عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص 144.
[3]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 128.

وقد أكدت المادة 01 من الاتفاقية[1] على أن الأفعال التي يقصد من ورائها إبادة جنس معين، تعد جرائم طبقا لقواعد القانون الدولي، سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم أو الحرب.

وذكرت المادة 03 الأفعال التي يعاقب عليها باعتبارها تشكل جريمة إبادة وهي:

- الإبادة الجماعية.
- التآمر على إبادة جماعية.
- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة جماعية.
- محاولة ارتكاب إبادة جماعية.
- الاشتراك في إبادة جماعية.

فيعاقب هؤلاء الأشخاص سواء كانوا من المسؤولين دستوريا أو من الموظفين العموميين أو الأفراد العاديين.

وأوردت المادة 02 بأنّ أيّا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، تعتبر من أفعال الإبادة:

- قتل أعضاء الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء من هذه الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية، يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهكذا يتبين لنا بأن هذه الأفعال الخمس هي صور الركن المادي لهذه الجريمة:

[1] -إتفاقية منع ابادة الجنس البشري و المعاقب عليها لسنة 1948 و دخلت حيز النفاد في 1951/10/12.

1.قتل أعضاء الجماعة: و تعد هذه الصورة أخطر صور الإبادة، فيقوم الجاني بقتل شخص أو أكثر ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة، لإهلاك الجماعة كليا أو جزئيا.و لا يشترط لقيام الجريمة عدد معين من القتلى[1]، لكن هناك من يرى مثل الأستاذ M. Castillo بأن مفهوم كلمة "جماعة" يشكل جزءا لا تجزأ من التعريف، فوجود ضحية واحدة لا يمكن أن يرتب هلاكا كليا أو جزئيا للجماعة[2].

غير أنّ الجاني قد يقترف جريمته ضد شخص واحد فقط، لكن ذلك القتل يكون قد تمّ في إطار سلوك مماثل موّجه ضد الجماعة كلها من أجل إهلاكها كليا أو جزئيا، فيكون من ثمة كافيا لقيام جريمة الإبادة.

2.إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد هذه الجماعة: و قد يتعلق الأمر بإلحاق ألم جسدي أو عقلي أو معنوي بأفراد جماعة ما كالتعذيب والتشويه والعنف الجنسي وكل أنواع المعاملة الإنسانية والمهينة، أو نشر أمراض وأوبئة بين أفرادها، و هي إبادة بطيئة تفقد أفراد الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة سوية وطبيعية[3].

3.إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي: ومن ذلك أن يفرض الجاني على المجموعة العيش في بيئة معينة فيها حرمان لها من الموارد اللازمة لبقائها على قيد الحياة[4] أو أن يكون مناخها من القسوة ما يجعل العيش فيها مستحيلا والموت محققا.

[1]- سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 288.
[2]- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، ط1، ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 64.
[3]- عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص 152.
[4]- المسدي عادل عبد الله، المرجع السابق، ص 65.

4.فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة: أي منع التكاثر والتوالد داخل الجماعة، ممّا يعني خنق نموها واستمرارها. وهذا باتخاذ وسائل وأساليب كالفصل بين الذكور والإناث، أو تعقيم النساء، أو إكراه الحوامل على الإجهاض.

5.نقل أطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى: ممّا يعني زرعهم في بيئة جديدة بثقافة وتقاليد مغايرة، ويستوي إن كانت هذه البيئة الجديدة تكفل لهم رعاية صحية واجتماعية وثقافية أو تجردهم من كافة هذه الصور من صور الرعاية[1] فهذه إبادة ثقافية بالإضافة إلى الإبادة الجسدية.ويتطلب قيام جريمة الإبادة بالإضافة إلى الركن المادي ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي الخاص، فإلى جانب القصد الجنائي العام المتضمن عنصري العلم والإرادة، يجب أن تنصرف نية الجاني إلى تدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية.

فيرتكب إحدى صور الركن المادي، وهو مدفوع بأسباب قومية، أو إثنية أو عنصرية أو دينية دون غيرها.

فبدون هذا الركن تصبح الأفعال مجرد قتل أو تعذيب أو اغتصاب مثلا، فنية الجاني في جريمة الإبادة لا تنصرف إلا ضحيته بذاتها لقتلها أو تعذيبها بل لكونها عضوا من جماعة يرى ضرورة تدميرها كليا أو جزئيا. و لا يهم تحقق هذه النتيجة من عدمه.

ورغم أن جريمة الإبادة انسلخت عن الجريمة ضد الإنسانية، إلا أنها حصرت الجماعات المستهدفة في جماعات قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، ولم تفلح في اعتبار الأسباب السياسية كأسباب لقيام جريمة الإبادة رغم أنها من بين الأسباب لقيام الجريمة ضد الإنسانية[2].

[1]- عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص 153.
[2]- سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 290.

وقد أدى هذا إلى عدم حماية ما يقرب من مليون شخص في كمبوديا تم قتلهم من جانب جماعة الخمير الحمر ما بين 1975-1985 (40% من السكان) وهم من الجماعات السياسية وينتمون لنفس الجماعة العرقية المنفذة[1].

وقد كان الاتحاد السوفياتي سابقا وراء هذا القصور، بسبب السياسة التي كان ينتهجها "ستالين" ضد جماعات سياسية معينة كانت مستهدفة بغية القضاء عليها.

البند الثالث: جرائم الحرب الموجهة ضد المدنيين

لقد عرفت المادة 06 من لائحة محكمة نورمبورغ جرائم الحرب بأنها «الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب»، وقد أجمع ممثلو الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ واتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب بأنها:

«الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة»[2]. ويرجع أصل تلك الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907، ثم في قائمة لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب سنة 1919، ثم في لائحة نورمبورغ (الفقرة ب من المادة 06) سنة 1945، ولائحة محكمة طوكيو، وفي المادة 02 الفقرة 12 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1952،و كذلك مخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، وبصفة خاصة المادة 50 من الاتفاقية1، والمادة 51 من الاتفاقية 2، والمادة 130 من الاتفاقية 3، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة[3].

[1]- عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان بين العالمية و الخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 22.
[2]- الفار عبد الواحد محمد، المرجع السابق، ص 206.
[3]- عطية أبو الخير أحمد، المرجع السابق، ص 215.

وهكذا فإن جرائم الحرب هي الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية و التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية، وأن زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية، ومحل هذه الجرائم أو موضعها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، و قد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة، أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[1].

وحيث أن قوانين وعادات الحرب، يحددها بحسب الأصل العرف الدولي، الذي يظل في تطور مستمر بما يتلاءم وتطور الأساليب والوسائل في المجال الحربي، فإنّ هذه الجرائم لا يمكن حصرها،[2] و نظرا لتنوع الأفعال المادية لها، فقد جرى الفقه على تقسيمها إلى نوعين:

النوع الأول: جرائم استعمال أسلحة ومواد محظورة، و**النوع الثاني:** و يتمثل في إتيان تصرفات محظورة[3].

ويتمثل النوع الأول في استعمال سلاح موجود ومصنوع وجاهز للاستعمال والاستعمال هنا يفيد العمل المادي المباشر كما يفيد مجرد التحكم والتوجيه أو المراقبة[4].

أما من صور النوع الثاني؛ فنذكر: القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية إجراء تجارب بيولوجية، توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.

بينما الركن المعنوي لجرائم الحرب، فيقتصر على القصد الجنائي العام، والمشتمل لعنصري العلم والإرادة، فبعلم الجاني بأن ما يقوم به من أفعال هو محظور في نظر قوانين وأعراف الحرب، ولا يكفي أن يثبت بأنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هنا الفعل بل يجب أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه،[5] وأن تتجه إرادة الجاني لمخالفة قواعد و عادات الحرب.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 216.
[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 85.
[3]- سليمان عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 261.
[4]- المرجع نفسه، ص 269.
[5]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

وحتى وقت قريب، كان الاعتقاد السائد هو أن "جرائم الحرب" لا تقوم إلا في إطار نزاع مسلح دولي يكون فيه الجاني والضحية رعايا دولتين مختلفتين، غير أن التطور الفقهي والقضائي الدولي الذي مس هذا المفهوم، جعل الحديث عن "جرائم حرب" خلال نزاع مسلح غير دولي يكون فيه الجاني و الضحية من رعايا نفس الدولة أمرا واقعا.

وجدير بالذكر أن فئة الجرائم ضد الإنسانية، التي تم إدراجها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ (بمعناها التقليدي المبهم الذي يربطها بجرائم أخرى كجرائم الحرب) لم يكن إلا لتغطية نقص وقصور لاحظه واضعو هذا النظام، بملاحظتهم لوجود أفعال خطيرة يرتكبها المحاربون ضد رعايا من دولهم أو ضد عديمي الجنسية، وهي أفعال كانت ستدخل ضمن جرائم الحرب لو ارتكبت ضد رعايا دولة أجنبية[1].

وهكذا جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف معتبرا الحروب الداخلية في حكم النزاعات المسلحة بين الدول تطبق بشأنه قوانين وأعراف الحرب، رغم انعدام "الركن الدولي"، استثناء أقره المجتمع الدولي حماية للمدنيين لأن مبادئ الإنسانية تقتضيه[2] فبعض الخروقات التي تقع في ظل نزاع مسلح غير دولي، يمكن نعتها بأنها "جرائم حرب" لمساسها بمصالح عليا للمجتمع الإنساني.

المطلب الثّاني: توقيع المحكمة الجنائية الدّولية الجزاء على انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات الّتي شهدها العالم مؤخّرا.

أخذ مشروع إحداث محكمة جنائية دوليّة دائمة، الّذي تعثّر لمدة قاربت نصف القرن طريقه إلى التّجسيد، اعتبارا لما وقع من جرائم دوليّة في غاية الخطورة خلال العقد الأخير من القرن الماضي، في العديد من الأقاليم في العالم.

فلاشك في أنّ ارتكاب المجازر وانتهاك القيم واستمرار التّجاوزات السافرة لحقوق الإنسان، وإذلال الأمم والشعوب، كلّها عوامل جعلت مصالح جميع الشعوب تتوافق

[1] -ABI-SAAB (G) et ABI-SAAB (R.M), «Crime de guerre et conflits armés de caractère non international », in ASCENCIO (H), Decaux € et Pellet (A) (dir), Droit international Pénal, Paris, Edition A. Pedone, 2000, P282.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 112.

وتتطابق في النّظر إلى المحكمة الجنائية الدّولية كضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني، وبالتّالي تجاوز حالات القصور التّي أبانت عنها المعالجات الدّولية المختلفة.

فقد أتيح للمحكمة الجنائية منذ دخولها حيز النّفاذ، تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدّولية، وذلك بتوجيه الاتهامات وإصدار أوامر القبض على كبار المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية التّي وقعت في خضم النّزاعات الدّاخلية في كلّ من جمهورية الكونغو الديمقراطية (أوّلا)، وكذلك السودان (ثانيا)، وذلك بهدف محاكمتهم ومنع إفلاتهم من العقاب.

الفرع الأول: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدّولية

يشكلّ النّزاع المسلّح التّربة الخصبة لاستنبات الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان. ففي النّزاع المسلّح الدّاخلي الّذي اندلع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شنّت الحكومات والجماعات المسلّحة هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي، و اقترفت جرائم حرب وانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان (أوّلا).

إزاء استمرار تلك العمليات القتالية، وما يصحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، أحالت جمهورية الكونغو الوضع إلى المحكمة الجنائية الدّولية بخصوص الجرائم التّي ارتكبت خلال النّزاع منذ 2002 (ثانيا). وقد شرع المدّعي العام في التّحقيق بخصوص تلك الجرائم، و استصدرت المحكمة لوائح اتهام، وأوامر بالقبض على المسؤولين على تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بهدف محاكمتهم (ثالثا).

البند الأول: أزمة النّزاع المسلّح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتداعيات انتهاكات القانون الدّولي الإنساني.

تركّزت الأنظار منذ بداية أعوام التّسعينات من القرن الماضي على متابعة النّزاعات والحروب الأهلية من منطقة البحيرات العظمى الإفريقية، الّتي أخذت شكل عنف مسلّح وتطهير عرقي في رواندا و بوروندي، أو شكل صراع على الهوّية والسّلطة كما حدث في الكونغو الديمقراطية[1].

فقد عرفت جمهورية الكونغو الديمقراطية حربا بدأت في أوت 1998، بتمرّد قبل أن تتحوّل إلى نزاع إقليمي بين القوات الحكومية وبين الفصائل المتمرّدة،[2] حيث انتظمت انتفاضة مسلّحة في المناطق الشّرقية من البلاد ضدّ حكومة "كابيلا"، وقد وجد المتمرّدون دعما من حكومتي رواندا و أوغندا، إذ حاربت قوات الدّولتين إلى جانب صفوف المتمردين، وتلّقى في الوقت نفسه، "كابيلا" دعما مماثلا من أنجولا، تشاد، زمبابوي وناميبيا[3]. تتصدّر الحرب الأهلية التي عرفتها جمهورية الكونغو في 1998 قائمة أخطر النّزاعات المحلية منذ الحرب العالمية الثّانية[4].

تعود جذور الصراعات في البحيرات العظمى إلى تاريخ هذه المنطقة، وإلى طبيعة التّرتيبات والتّوازنات الإقليمية فيها، بالإضافة إلى مصالح القوى الدّولية الفاعلة، ويأتي في المقام الأوّل إشكالية التفاعلات الاثنية العدائية بين كل من "التوتسي" و"الهوتو" في رواندا وبوروندي، وتأثيرات ذلك على دول الجوار المحيطة، لاسيما دول الكونغو الديمقراطية.

---

[1]- حمدي عبد الرّحمن حسن،"الحرب الأهلية في الكونغو (زائير سابقا): الكونغو الديمقراطية أزمة في قلب إفريقية"، الجزيرة، منتدى كلية الآداب، 11 مارس 2003، على الموقع:
http://forums. 2dad.org/showthread.php?t=28918 consulté le 10/10/2013.

[2]- النّزاعات في إفريقيا: 18 دولة تعاني من حروب أهلية و اضطرابات داخلية و انقلابات، جريدة العرب الدّولية "الشرق الأوسط"، العدد 9591، بتاريخ 31 جانفي 2005، على الموقع الإلكتروني:
http://www.awsat.com/detail.asp?section=4&article.9561consulté le 12/10/2013

[3] - جمهورية الكونغو الدّيمقراطية بيانات أساسية..، المعرفة، 10 مارس 2004، على الموقع:
جمهورية-الكونغو-الديمقراطية ? http://www.Muktawa.org/index.php

[4]- حرب الكونغو الأهلية "الدّولية"، مجلة العصر، 7 أوت 2003، على الموقع:
http://www.alasr.com/index.Cfm?method=hom.com&content ID=4304 consulté le 14/10/2013.

وليس بخاف أنّ تصرفات وسياسات النّظام الحاكم في الكونغو منذ عام 1972، قد أسهمت بدور بارز في تشكيل التّوترات الّتي تشهدها المنطقة منذ منتصف التسعينات. ويرتبط النّزاع في المقام الثّاني، بمسألة هوية الكونغوليين من أصل رواندي (بانيا رواندا)، سواء كانوا من التوتسي أو الهوتو أو التو[1].

عدا ذلك، فإنّ المحفّز الأساسي الآخر لقيام الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، هو غناها بالمعادن، ما أغرى مجموعات منافسة ظهرت بشكل كبير على طول الخطوط العرقية لجني وتكديس حصتها من الثّروة، و إجمالا أكثر من 30 مجموعة ثائرة قاتلت بعضها البعض، بينما كانت الحكومة الاتّحادية تراهن على كسب حرب الولاءات[2].

أدى تصاعد النّزاع المسلّح إلى تعميق أزمة حقوق الإنسان وأزمة الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتميّز العنف بانتشار جرائم حرب، وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على أيدي الجماعات المسلّحة والقوات الحكومية[3]. إذ شهدت منطقة "إيتوري الجنوبية"، الواقعة شمال شرق جمهورية الكونغو منذ 1999، أعمال عنف بين أبناء الإثنيات المختلفة، أسفرت عن سقوط 50.000 قتيل[4].

استمرت الحرب 5 سنوات تقريبا، وتوصّل زعماء الحكومة والمتمردون في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى توقيع اتفاق لإنهاء الحرب الأهلية بالبلاد، و ذلك خلال اجتماعهم في عاصمة جنوب إفريقيا "بريتوريا"[5]. بيد أنّه استمرت حالة عدم الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعانت عدّة مناطق من تفشي انعدام الأمن والتّوتر العرقي، واستمر

[1]- حمدي عبد الرّحمن حسن، الحرب الأهلية في الكونغو (زائير سابقا): الكونغو الديمقراطية أزمة في قلب إفريقية، مرجع سابق.
[2]- حرب الكونغو الأهلية "الدولية"، مرجع سابق.
[3]- تقرير منظمة العفو الدّولية بشأن جمهورية الكونغو الدّيمقراطية، "جمهورية الكونغو الدّيمقراطية"، تقرير سنوي لعام 2007، على الموقع:
http://archive.Amnesty.org/report2007/ara/régions/Africa/Democratic-Republic-of-congo/defoult.htm consulté 17/10/2013.
[4]- النّزاعات في إفريقيا: 18 دولة تعاني من حروب أهلية و اضطرابات داخلية وانقلابات.
[5]- اتفاق سلام لإنهاء الحرب الأهلية في الكونغو الدّيمقراطية، صحيفة الوسط البحرينية، العدد 103، بتاريخ 18 ديسمبر 2002، على الموقع:
http://www.alwasat news.com/103/news/read/125375/1.html. consulté le 17/10/2013.

الصرّاع على فترات متفرقة في معظم الإقاليم الشّرقية، كما ظلّت حوادث الإعدام خارج نطاق القضاء وغيره من أشكال القتل دون وجه حق، وحالات الاعتقال التّعسفي والاحتجاز دون سند من القانون، وأعمال التّعذيب أو سوء المعاملة، وتدني الظّروف في السّجون.

كانت القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الدّيمقراطية مسؤولة عن أغلب انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدّولي الإنساني التي ورد وقوعها خلال 2006، بما في ذلك حوادث قتل دون وجه حق، واغتصاب، وحالات تعذيب، واختفاء قسري، واحتجاز ونهب، دون سند قانوني. وتقاعست وحدات القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الدّيمقراطية عن حماية المدنيين من التعرّض للهجوم على أيدي الجماعات المسلّحة، وساهم تدني ظروف معيشة الجنود في تدني الانضباط في صفوف القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، كما كانت الجماعات المسلّحة المعارضة لعملية السّلام و الاندماج في القوات المسلّحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مسؤولة عن العديد من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في أقاليم شمال و جنوب "كيفو"، و "كاتانغا"، و "اورنيتال"[1].

وفي جانفي 2008 شنّت قوات جماعة "لوران نكوندا" المسّلحة المعارضة للحكومة، والّتي تتألّف من أفراد أغلبهم مقاتلون، يتحدّثون لغة "كينيا رواندا" هجمات على القوات الحكومية و المراكز المدنية في إقليم شمال "كيفو"، و زعم أنّهم ارتكبوا العديد من حوادث القتل دون وجه حق، و اغتصبوا عشرات الآلاف من النساء[2].

تمّ تعاقد خاص في بداية 2009 بين رواندا و جمهورية الكونغو يقضي بمساندة رواندا لجمهورية الكونغو في القضاء على متمردي "نكوندا"، وفي 22 جانفي تمّ وقف "نكوندا" في رواندا، على أمل إنهاء الحرب الأهلية في "كيفو"[3].

[1]- تقرير منظمة العفو الدّولية حول جمهورية الكونغو الدّيمقراطية، "جمهورية الكونغو الدّيمقراطية"، مرجع سابق.
[2]- المرجع نفسه.
[3]-Roman Amat Beatrice, « Une zone de conflit au cœur de l'Afrique », In: http://www.herodate.Net/histoir/synthese.Php?ID=411&ID-dossier=344. Consulté le 18/10/2013.

البند الثاني: إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدّولية:

تعتبر قضية جمهورية الكونغو الدّيمقراطية من بين الأربع قضايا الّتي تختص المحكمة الجنائية الدّولية بالنّظر والتّحقيق فيها، منذ دخولها حيّز التّنفيذ في 1 جويلية 2002، وهي تختص بالنّظر فيها بناءا على نص الفقرة الأولى من المادة 13 من نظام روما الأساسي، إذ تنصّ المادّة 13 على أنّه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النّظام الأساسي في الأحوال التّالية:

أ-إذا أحالت دولة طرف إلى المدّعي العام وفقا للمادّة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة حالة إلى المدّعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج-إذا كان المدّعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادّة الخامسة عشر[1].

ظلّت جمهورية الكونغو الدّيمقراطية حاضرة في الإعلام الدّولي منذ استقلالها إلى اليوم بإحداثها السّياسة الملتهبة وأوضاعها الأمنية المتوترة،[2] إذ يشار إلى أنّ الاضطرابات السّياسية والحرب الأهلية الّتي عرفتها هذه الجمهورية، شكلّت تهديدا للسلام والاستقرار في منطقة وسط إفريقيا على مدار السّنوات الماضية،[3] أفضت إلى ارتكاب القوات المسلّحة الحكومية و الجماعات المعارضة المسلّحة جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب،[4] ممّا أدى إلى سقوط عدد كبير من الضّحايا، يفوق عدد الضّحايا 1.5 مليون شخص في مختلف

[1]- النّص الكامل للمادّة 13 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.
[2]- سيدي ولد عبد المالك، الكونغو الدّيمقراطية و نذر الحرب الأهلية من جديد، وكالة أنباء الأخبار المستقلة، 3 نوفمبر 2008، على الموقع: http://www.alkhabar.Info/3789-O-FOO-FC-FB-F-F-CC.htm consulté le 18/10/2013.
[3]- اتفاق سلام لإنهاء الحرب الأهلية في الكونغو الدّيمقراطية، موقع سابق.
[4]- ولد عبد المالك سيدي، "الكونغو الدّيمقراطية و نذر الحرب الأهلية من جديد"، موقع سابق.

أنحاء البلاد، وهو ما يدّل على تدهور الحالة الإنسانية على نحو ينذر بالخطر بصورة عالية و بشكل مزمن[1].

إزاء استمرار الأعمال القتالية من جانب الجماعات والميليشيات المسلّحة في الجزء الشّرقي من جمهورية الكونغو الدّيمقراطية، بصفة بخاصة مقاطعتي شمال "كيفو" و"جنوب كيفو" وفي محافظة "إيتوري"، و إزاء ما يصحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدّولي الإنساني، قامت جمهورية الكونغو الدّيمقراطية بإحالة الحالة الّتي تحدث في معظم أنحاء الجمهورية، يوم 19 أفريل 2004، إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وذلك عن طريق رسالة بعث بها رئيس جمهورية الكونغو إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية تتضمّن أنّ هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد وقعت في مختلف أنحاء الجمهورية، وطلبت منه التّحقيق في الحالة، للّبت فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. وقد عبّرت حكومة جمهورية الكونغو في هذه الرّسالة عن استعدادها الكامل للتّعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية من أجل تنفيذ مهامها[2].

كانت إحالة جمهورية الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدّولية مبنية على أساس الفقرة الأولى من المادّة 14 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية، الّتي تقضي بأنّه يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أيّة حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التّحقيق في الحالة، بغرض البتّ فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام لشخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم[3].

[1]- جمهورية الكونغو الدّيمقراطية، الحماية هي كلّ ما يحتاجه السكان، تقرير اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر لعام 2009 على الموقع: http// :www.icrc.org/web/ara/siteaara0.nsf/html/congo-kinshasa-interveiw-090709.consulté le 18/10/2013.

[2] -«Renvoi devant le procureur de la situation en république démocratique du Congo, communiqué de presse-du bureau du procureur de la cour pénale internationale », In http://www.icc-cpi.int/menus/icc/presse and media/presse releases/2005/ consulté le 19/10/2013.

[3]- راجع: نص الفقرة الأولى من المادة 14 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

وبعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الدّيمقراطية الوضع إلى المحكمة الجنائية الدّولية، شرع المدّعي العام في 23 جوان 2004 في أوّل تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدّولية بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال النّزاع في جمهورية الكونغو الدّيمقراطية منذ 1 جويلية 2002، وهو تاريخ بدء سريان الولاية القضائية للمحكمة[1].

البند الثالث: متابعة المحكمة الجنائية الدّولية لمرتكبي انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في النّزاع الداخلي لجمهورية الكونغو

تتمثّل الغاية من إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية في محاسبة المجرمين عن جرائمهم العمدية الخطيرة الّتي تهدّد الأمن و السّلم الدّوليين وحماية حقوق الضّحايا، وبالتّالي منع وقوع مثل هذه الجرائم الّتي تمسّ الرفاه والاستقرار الدّولي، وتطبيق المعايير الدّولية في حماية حقوق الإنسان من أيّة انتهاكات طبقا لقواعد القانون الدّولي الإنساني[2].

ففي 3 جوان 2004 بعدما أحالت حكومة جمهورية الكونغو الوضع إلى المحكمة الجنائية، شرع المدّعي العام في أوّل تحقيق تجريه المحكمة الجنائية الدّولية بخصوص الجرائم الّتي ارتكبت خلال النّزاع في جمهورية الكونغو الدّيمقراطية منذ 1 جويلية 2002، النّزاع الّذي أسفر حسب "منظمة العفو الدّولية" و"لجنة حقوق الإنسان" عن مصرع أكثر من أربعة ملايين شخص في المعارضة المسلّحة، جراء وقوع جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك القتل، الاغتصاب، تجنيد الأطفال، الاسترقاق الجنسي، وغيره من أشكال العنف الجنسي.

كانت أوّل قضية للمحكمة ضدّ "توماس لوبانغاديلو" ، الذي اعتبر مؤسّس و زعيم "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" وكان محتجزا في جمهورية الكونغو الدّيمقراطية. إذ

[1]- مناع هيثم، العدالة الدّولية في الميزان، اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، 16 سبتمبر 2008، على الموقع:
http://www.ach/nu/art468.htm consulté le 27/10/2013.

[2]- الفضل منذر، مسؤولية الرّئيس السّوداني عن الجرائم الدّولية في دارفور، مؤسسة الحوار المتمدّن، العدد 2349، 21 جويلية 2008، ص.2، على الموقع:
http://www.elaph.com/Elaphweb/Asda Elaph/2008/7/35015.htm. consulté le 30/10/2013.

أصدرت المحكمة الجنائية الدّولية في 10 فيفري 2006 أمرا بالقبض على"توماس لوبانغادييلو" وسلّم إلى المحكمة في 20 مارس 2006[1].

اعتبرت الدّائرة التّمهيدية "توماس لوبانغادييلو" مسؤول بصفته مشارك، وارتكب جرائم الحرب المتمثّلة في تجنيد الأطفال الّذين يقلّ عمرهم عن 15 خمسة عشر سنة إلزاميا وطوعيا، وإشراكهم فعلا في الأعمال الحربية في إطار النّزاع المسلّح غير ذي الطّابع الدّولي، منذ 2 جوان 2003 إلى غاية 13 أوت 2003، وهي جريمة معاقب عليها بمقتضى المادّة 8 من النّظام الأساسي لروما[2]. إذ جاء في مضمون أمر الاعتقال أنّه: «وبما أنّ هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ "توماس لوبانغا دييلو" يتحمّل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادّة 3/25/أ من نظام روما الأساسي عن:

- جرائم الحرب المتمثّلة في تجنيد الأطفال دون الخامس عشر سنة إلزاميا، المعاقب عليها بموجب المادّة 8/ب/26 أو المادّة 8/ج./7.
- جرائم الحرب المكوّنة من تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة طوعيا في القوات المسلّحة، والمعاقب عليها المادّة 8/2/ب/26 أو المادّة 8/ج./7.
- جرائم الحرب المتمثّلة في استخدام الأطفال دون 15 سنة من العمر للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، والمعاقب عليها بموجب المادّة 8/ب/26 أو المادة 8/ج./7.

[1]- هيثم مناع، العدالة الدّولية في الميزان"، مرجع سابق.

[2]-Mandat d'arrêt à l'encontre de Thomas Lubangadyilo, daté de 10 février 2006, le procureur C/Thomas Lubangadyilo, affaire n°(ICC.01/04-1/2006), in : http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc/236258.pdf consulté le 03/11/2013.

وبما أنّ هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ القبض على توماس "لوبانغادييلو"، يعتبر ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة و عدم عرقلة سير التّحقيق والإجراءات، طبقا لما تنصّ عليه المادّة 1/58/أ من نظام روما.

لهذه الأسباب تصدر: أمر بالقبض على "توماس لوبانغادييلو"[1].

أكدّت المحكمة الجنائية الدّولية في 29 جانفي 2007 التّهم الموجّهة ضدّ توماس "لوبانغا دييلو"، لارتكابه تجنيد الأطفال في الميليشيات أثناء الحرب في جمهورية الكونغو[2]. و بعد عامين من اعتقاله أوقفت المحكمة الإجراءات ضدّه، لعدم توفر شروط المحاكمة العادلة، و طالب القضاة بالإفراج عن المتّهم. وكذلك فعل محاميه الّذي نوّه إلى أنّه لا يمكن اعتقال موكلّه لأجل غير مسمى، مثلما هو حال وقف المحاكمة.

بيد أنّ غرفة الاستئناف طالبت بوقف قرار الإفراج في إجراء طوارئ في 7 جويلية 2008 [3]، لذا فتحت قضية في 26 جانفي 2009 لكنّه تمّ إنهاء وقف الإجراءات المؤقتة ضدّ المعتقل "توماس لوبانغا دييلو" في نوفمبر 2009، القرار الّذي فرض بعد أن قضت غرفة المحاكمة التّابعة للمحكمة الجنائية، بأنّ حجب أدّلة النّفي المحتملة من قبل الإدّعاء، شكّل انتهاكا لحقّ المتّهم في محاكمة عادلة[4].

أمّا القضية الثّانية، فهي تتعلّق بكلّ من "جيرمان كاتانغا"و"ماتيو نجودجولو" ، فقد وجّهت المحكمة الجنائية لائحة اتّهام ضدّ "جيرمان كاتانغا" المعروف باسم "سيمبا" (Semba)، قائد قوات المقاومة الوطنية في "إيتوري"، يوم 25 جوان 2007، و صدر أمر الاعتقال ضدّه من طرف الدّائرة التّمهيدية الأولى في 2 جويلية 2007، بينما نقل إلى

[1]- Mandat d'arrêt à l'encontre de Thomas Lubangadyilo, op.cit, p.4-5.

[2] -L'affaire contre Thomas Lubangadyilo pour le recrutement d'enfants dans les conflits armés pour le procès, 29 janvier 2007,
In: http://translate.Googleusercontent.com/translatec?hl=fr& consulté le 03/11/2013 longpair=en/fr&4=http://www.essex.ac.uk/armedcom/story.id/000435.html&rurl=translate.Google.com& usg=ALK=rhgtV6.Wr2×5 WVCYU32R1L-PEXMTGIW

[3]- مناع هيثم، العدالة الدّولية في الميزان، مرجع سابق.

[4]- تقرير منظمة العفو الدّولية بشأن جمهورية الكونغو الدّيمقراطية، "جمهورية الكونغو الدّيمقراطية"، تقرير عام 2009، على الموقع:
http//Thereport.Amnesty.org/ar/regions/africa/democratic-republic-Congo.consulté le 05/11/2013.

لاهاي في 17 أكتوبر2007. وقد أصدرت المحكمة قرار تأكيد الاتّهامات الموجّهة ضدّه في 26 سبتمبر 2008، وبدأت قضيته يوم 24 نوفمبر 2009[1].

بالنّسبة لـــ "ماتيو نجودجولو" المسؤول السّابق لجبهة الوطنيين، وجّهت المحكمة إليه لائحة اتّهام في 25 جوان 2007، و أصدرت أمر الاعتقال ضدّه في 6 جوان 2007. أوقف "ماتيو نجودجولو" في 6 فيفري 2008 وحجز في 7 فيفري 2008، وقد أصدرت المحكمة ضدّه[2] حكم تأكيد التهم الموجّهة إليه بتاريخ 26 سبتمبر 2008، وفتحت قضيته يوم 24 نوفمبر 2009.

اعتبرت الدّائرة التمهيدية "جيرمان كاتانغا" و "ماتيو نجودجولو"، مسؤولين جنائيا بمقتضى المادّة 25/أ/3 من نظام روما عن جرائم الحرب بمفهوم المادّة 8/أ و8/ب، المتمثّلة في: إشراك الأطفال الأقل من 15 سنة في العمليات العدائية، تعمّد قيادة هجمات ضدّ السّكان المدنيين و ضدّ مدنيين لا يشاركون في القتال مباشرة، تدمير الممتلكات، النّهب، الاستعباد الجنسي، الاغتصاب. و كذلك عن الجرائم ضدّ الإنسانية بمفهوم المادّة 1/7 من نظام روما بما فيها: القتل، الاغتصاب و أفعال الاستعباد الجنسي[3].

تجدر الإشارة إلى أنّه كان من المقرر أن يعاد التّحقيق في قضية "جيرمان كاتانغا" و"ماثيو نجودجولو" في 26 فيفري 2010، ذلك لاتهامها بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وسبعة أفعال تشكّل جرائم حرب المرتكبة في إطار النّزاع المسلّح في "إيتوري"، والّذي بدأ

[1] -Affaire le procureure c/ Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n° (ICC-01/04-01/07), Mondât d'arrêt, in :
http://www.icc-cpi.int/iccdoes/doc/doc 344018.PDF. consulté le 05/11/2013.

[2] -Affaire le procureur c/Germain katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n°(ICC-01/04-01/07) Mandat d'arrêt à l'encontre de Mathieu Ngudjolo chui, in :
http://www.icc-cpi.intdoes/doc/doc453052.Pdf consulté le 09/11/2013.

[3] - Affaire le procureur c/Germain katanga et Mathieu Ngudjolo chui, n°(ICC-01/04-01/07) situation et affaires, in: http://www.icc-cpi.int/Menus.consulté le 09/11/2013.

في إقليم "دجوجو" (Djugu) وفي محافظة "منغبو الو" (Mongbwalu)، وعلى وجه الخصوص أثناء الهجوم الّذي قام به المقاومون بقيادة "ماتيو" و"جيرمان" ضدّ قرية "بوقورو" (Bogoro) يوم 24 فيفري 2004، والّذي سجل في إطار هجوم عام موسّع استهدف ليس فقط المجموعة المسلّحة في هذه القرية، وإنّما أيضا السّكان المدنيين للمنطقة[1].

كشفت المحكمة الجنائية الدّولية، إلى جانب ذلك، عن مذكّرة اعتقال صادرة في 22 أوت 2006 بحقّ "بوسكو نتاغاندا"، بسبب ارتكابه جرائم حرب تتمثّل في تجنيد الأطفال دون 15 سنة من العمر، و استخدامهم في الأعمال الحربية في الفترة بين جويلية 2002 و ديسمبر 2003، بوصفه أحد كبار القادة في جماعة مسلّحة في "إيتوري"[2]. بالإضافة إلى تلك التهم الموجّهة إليه من المحكمة الجنائية الدّولية، فإنّ "بوسكو نتاغاندا" يكون أيضا متورطا في ارتكاب أعمال عنف، و غيرها من الجرائم الجسمية في "كيفو" و ذلك في نوفمبر 2008، بوصفه رئيسا لـــ. "هيئة أركان قوات المؤتمر الوطني للدّفاع عن الشعب "الموجودة تحت قيادة "لورانت نكوندا"[3]. وقد ظلّ "بوسكو نتاغاندا" طليقا و رئيسا لهذه الهيئة في شمال "كيفو"[4].

[1]- Le procès de Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo chui reprend le 26 Janvier 2010, communiqué de presse, in : http://www.icc-cpi.int. Consulté le 11/11/2013.

[2] -Affaire le procureur c/Bosco Ntaganda, n°(ICC-01/04-01/2006) Mandat d'arrêt, in : http://www.icc-cpi.int/icc docs/doc/doc305328.Pdf consulté le 11/11/2013.

[3] -La RDC doit arrêter et transférer Bosco Ntaganda à la cour pénale internationale. In: http://ww.fidh.org/laRDC-doit-arrêter-et-transférer-BoscoNtagonda-à-la-cpi. Consulté le 15/11/2013.

[4]- تقرير منظمة العفو الدّولية بشأن جمهورية الكونغو الدّيمقراطية، "جمهورية الكونغو الدّيمقراطية"، تقرير عام 2009، المرجع السابق.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية في نظر انتهاكات القانون الدّولي الإنساني المرتكبة في نزاع دارفور الدّاخلي

تعدّ مشكلة دارفور من أبرز و أعقد و أكثر الأزمات تدويلا. فقد بدأ النّزاع المسلّح الدّاخلي في دارفور في عام 2003، أدى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان و القانون الدّولي الإنساني، لما يرقى إلى الجرائم بموجب القانون الدّولي، بما فيها جرائم الحرب و الجرائم ضدّ الإنسانية (أوّلا).

ونظرا لتلك الخروقات الجسيمة اعتمد مجلس الأمن القرار 1593 الّذي ينصّ على إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدّولية[1]، وهي المرّة الأولى الّتي يحيل فيها مجلس الأمن أحد الأوضاع إلى المحكمة، و تمنح فيها الولاية القضائية على جرائم ارتكبت في دولة لم تصادق على نظام روما، ممّا أثار بعض الصعوبات في تطبيق تلك الإحالة (ثانيا). بدأت المحكمة الجنائية الدّولية بالتّحقيق في الجرائم الّتي وقعت في دار فور في جوان 2005، وشرعت منذ ماي 2007، في إصدار أوامر القبض ضدّ عدد كبير من كبار المسؤولين الحكوميين و القادة العسكريين، وكذا زعماء المتمردين قصد محاكمتهم ووضع حدّ للإفلات من العقاب (ثالثا).

البند الأوّل: النّزاع المسلّح الدّاخلي في دارفور و انتهاكات القانون الدّولي الإنساني

تعتبر النّزاعات المسلّحة غير ذات الطّابع الدّولي من الظواهر المزمنة، الّتي لا يكاد يمرّ عام دون أن يحدث نزاعا، منها ما طال أمدها على الرّغم من ضيق نطاقها، وأخرى لم تدم سوى أيام أو أشهر[2]. ويكون أغلب ضحاياها من الأبرياء الّذين ليست لهم أيّ مطامح سياسية، و هو ما ينطبق على أزمة دارفور، الّتي هي في صورتها امتدادا لما تعانيه القارة الإفريقية، إذ تسبّبت في معاناة كبيرة لأبناء دارفور، حتى أصبح المرء يعتقد

[1] -قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر سنة2005 المتضمن احالة الوضع في السودان الي المحكمة الجنائية الدولية.
[2]- أبو الخير السيد مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدّولي المعاصر، ط1، إيتراك الطّباعة والنّشر والتّوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، 2006، ص 183.

أنّها أسوء أزمة في العالم، في الوقت الّذي يشهد فيه الكثير من الصرّاعات والحروب تسبّبت في العديد من المآسي الإنسانية[1].

بدأت شرارة النّزاع في دارفور منذ فيفري 2003 بين قوات حكومية سودانية وبشكل رئيسي قوات "الجنجويد"؛ وهي ميليشيات مسلّحة مدعّمة من قبل الحكومة السّودانية، والمجموعات المتمرّدة أهمها "حركة تحرير السودان" و"حركة العدل والمساواة"[2].

يشير تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" (Human Right Watch) لعام 2007 بأنّه، منذ مطلع عام 2003 والقوات الحكومية السودانية و معها قوات "الجنجويد"، ترتكب جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب على نطاق واسع، في إطار عمليات القمع ضدّ حركات التمرّد في دارفور غربي السّودان، في المنطقة الواقعة على الحدود مع تشاد. وقد تعرّض أكثر من مليونين من سكان دارفور المقدّر عددهم بـــ 6 ملايين، إلى التّشريد القسري من ديارهم منذ فيفري 2003، نتيجة حملة "التطهير العرقي" الّتي تساندها الحكومة و يجري تنفيذها ضمن سياق النّزاع الدّاخلي المسلّح. ورغم وفرة الأدّلة على دور الحكومة السودانية إلى جانب الميليشيات الإثنية الحليفة لها المعروفة بـــ "الجنجويد"، في ارتكاب الجرائم، فإنّها تواصل إنكار دورها في تلك الانتهاكات، وتعمل على التّهوين من حجم الأزمة[3].

[1] - أبو الخير السيد مصطفى أحمد، المرجع نفسه، ص 57.

[2] -« Rappelons que la région du Darfour a depuis longtemps connu une situation de conflit Larvé. Ce conflit se caractérisait, à l'origine, par différends entre des tribus nomades et des groupes sédentaires qui se livraient à des accrochages en vue de l'exploitation des ressources de la terre. Donc ce genre d'affrontement était habituel et se réglait par des mécanismes traditionnels de conciliation. Cependant, à partir du printemps 2003, suite à des attaques des rebelles originaires du Darfour contre des forces gouvernementales la situation s'est sensiblement détériorée. En effet dans le bute chasser les rebelles de leur territoire, le gouvernement a déployé une grande force militaire ainsi que des milices armées par le pouvoir contre les civiles appartenant aux mêmes tribus des insurgés ». Voir : BENHAMOU Abdallah, « La cour pénal internationale à l'épreuve des faits: la situation au Darfour », N°4,2008, P.208.

[3]- الفضل منذر، مسؤولية الرّئيس السّوداني عن الجرائم الدّولية في دارفور، المرجع السابق، ص 2.

تشترك في أزمة دارفور عدّة أسباب و مسبّبات، زكّاها وغذّاها التدّخل الصّليبي، فخرجت الأزمة من أزمة عادية كانت تحدث مرارا، إلى أزمة دوليّة وكارثة إنسانية عالمية[1].

اعتمد مجلس الأمن، ردا على الأحداث الّتي وقعت بمنطقة دارفور بالسودان، القرار رقم 1564 المؤرّخ في 18 سبتمبر 2004، متصرّفا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة، طالبا من الأمين العام إنشاء "لجنة دوليّة لتقصّي الحقائق"، للتّحقيق في تقارير عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في دارفور من قبل جميع الأطراف، و تحديد ما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية قد وقعت، والتّعرّف على مرتكبي الانتهاكات بهدف ضمان تقديم المسؤولين عنها للمساءلة، وكذا تحديد وسيلة ضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة[2].

بدأت اللّجنة عملها في 25 أكتوبر 2004، وسعت إلى تحقيق تلك المهام الرئيسية، وركّزت بشكل خاص على الحوادث الّتي وقعت بين فيفري 2003 و جانفي 2005.

درست اللّجنة التقارير الواردة من مصادر مختلفة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدّولية، هيئات الأمم المتحدة و كذلك المنظمات الدّولية غير الحكومية، بعناية. وبناءا على تحليل دقيق للمعلومات الّتي تمّ جمعها، توصلت اللجنة إلى أنّ حكومة السّودان و"الجنجويد" هي المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، الّتي تشكّل جرائم بموجب القانون الدّولي. وعلى وجه الخصوص، وجدت اللّجنة أنّ قوات الحكومة والميليشيات شنّت هجمات عشوائية، بما في ذلك: قتل المدنيين

[1]- من أهم الأسباب الّتي أدّت واستغلت ما يحدث في دارفور الأسباب السّياسية الّتي منها ما هو داخلي يتعلّق بالوضع الدّاخلي في السّودان كالصّراع القبلي والصّراع بين المزارعين و الرّعاة، الحروب الأهلية في تشاد و إفريقيا الوسطى، سياسات الحكومة الخاطئة والمتمثّلة في إضعاف الإدارة الأهلية و تكريس النّزاعات القبلية و التّهميش وغياب التّنمية، ومنها ما هو خارجي يتمثّل في تفكيك السّودان وضرب وحدته، و وضعه تحت الوصاية الأمريكية بغطاء من الأمم المتّحدة، إيجاد قواعد عسكرية و سياسية في منطقة إستراتيجية تنفتح على جهات إفريقيا الأربع، ثمّ توفير نقاط هجوم على الوسط الشّمالي السّوداني المسلم. كما تحمل أزمة دارفور في أبعادها بعدا اقتصاديا، حيث أنّ الصّراع على الموارد الطّبيعية بين المزارعين و الرّعاة يتكررّ غالبا كل عام، غذته ظروف التّهميش وغياب التّنمية الّتي يعاني منها إقليم دارفور، و بعد العوامل الإقليمية الّتي وقرت السّلاح للمتمردين، من ثمّ اتّسع أفق الأزمة في دارفور خاصة و السّودان عامة، بالإضافة إلى ذلك، هناك الأسباب الثّقافية و الاجتماعية الّتي تتمثّل في الهجوم على اللّغة العربية وعروبة الإسلام. لمزيد من التّفاصيل حول أسباب أزمة دارفور أنظر: أبو الخير السّيد مصطفى أحمد، أزمات السّودان الدّاخلية والقانون الدّولي المعاصر، المرجع السابق، ص 62- 71.

[2]- راجع: لائحة مجلس الأمن، رقم 1564 المؤرخة في 18 سبتمبر 2004.

التعذيب، الاختفاء القسري، تدمير القرى، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، النّهب والتّشريد الجنسي في جميع أنحاء دارفور. وقد نفّذت هذه الأعمال على أساس واسع النّطاق ومنهجي، بالتالي قد تصل إلى حد جرائم ضدّ الإنسانية، أدّت إلى فقدان سبل العيش لعدد لا يحصى من النّساء والرجال والأطفال، وكانت الغالبية العظمى من الضّحايا من قبائل الفور والزغاوة والمساليت[1].

وفيما يتعلّق بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، توصّلت اللّجنة الدّولية إلى أنّ العنصر الحاسم في نيّة الإبادة الجماعية لم يتحقّق، بالتّالي لا توجب سياسة الإبادة الجماعية، الّتي قد تمّ تنفيذها ومتابعتها في دارفور من قبل سلطات الحكومة مباشرة، أو عن طريق الميليشيات الخاصة لسيطرتها.

أمّا عن تحديد هويّة مرتكبي الانتهاكات، فقد جمعت اللّجنة معلومات موثوق بها، تشير إلى مسؤولية بعض الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، بما في ذلك جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، منهم: مرتكبي الجرائم الفردية، بعض المسؤولين في حكومة السّودان وأعضاء في قوات الميليشيات، أعضاء الجماعات المتمرّدة، وبعض ضبّاط الجيش الأجانب الّذين يتصرّفون بصفتهم الشّخصية، وكذلك مساءلة المشتركين في الجرائم، منهم المتورطين في التخطيط، أو الأمر والمساعدة، أو التّحريض على ارتكاب مثل هذه الجرائم. وحدّدت اللجنة أيضا عددا من كبار المسئولين الحكوميين و القادة العسكريين، الّذين قد يكونوا مسؤولين في إطار مفهوم القيادة، للعلم وبالفشل في منع أو قمع ارتكاب الجرائم، وأعضاء الجماعات المتمرّدة كذلك، لمشاركتهم في عمل إجرامي مشترك لارتكاب جرائم دوليّة[2].

[1]- تقرير لجنة التّحقيق الدّولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، "دارفور"، 29 فيفري 2005، على الموقع:
http://translate.Google.com/translate?hl=ar&longpair=en%7car&4=http://www.crisesgroup.org/home/index.fm%3Fid%3D2250 consulté le 15/11/2013.

[2]- تقرير لجنة التّحقيق الدّولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتّحدة، "دارفور"، مرجع سابق.

لذلك أورد تقرير اللّجنة، الّذي نشر في 25 يناير 2005(الوثيقة رقم2005/06)، ضمن توصياته إحالة الوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية، على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضدّ الإنسانية[1] و جرائم حرب منذ عام 2003.

البند الثاني: إحالة مجلس الأمن وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدّولية وصعوبات تفعيلها

قرر مجلس الأمن، بناءا على تقرير اللّجنة الدّولية للتّحقيق حول انتهاكات القانون الدّولي الإنساني و انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، إحالة قضية دارفور إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية بموجب اللاّئحة 1593(2005) المؤرّخة في 31 مارس 2005،[2] ذلك أنّه استنادا إلى المادّة 13 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، فإنّه يجوز لمجلس الأمن أن يبادر باللّجوء إلى المحكمة الجنائية الدّولية مباشرة، مستغنيا عن شرط قبول الدّولة لاختصاص المحكمة، و يحيل إلى المدّعي العام أيّ حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الدّاخلة في اختصاصها، قد ارتكبت[3]. فأحال مجلس الأمن لأوّل مرّة في تاريخه قضية إلى المحكمة الجنائية الدّولية، و هي المتعلّقة بمنطقة دارفور.

ومع أنّ السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة، إذ وقعت عليه في 08 سبتمبر 2000 و لم تصادق عليه، فإنّ المحكمة الجنائية الدّولية مؤهّلة للنّظر في وقائع دارت في دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، إذا أحليت إليها من قبل مجلس الأمن

[1] -Le procureur de la CPI ouvre une enquête au Darfour. In : http://www.icccpi.int/menus/icc/pressandmedia/pressreleases/2007/prosecutoropensinvestigationindarfur?lan=fr.FR consulté le 17/11/2013.

[2]- BENHAMOU ABDALLAH, « La cour pénale international a l'épreuve des faits la situation au Darfour », op.cit, p211.

[3]- راجع: النّص الكامل للمادّة 13 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، و لمزيد من التّفاصيل أنظر:
IONNIS Prezas, « La justice pénale internationale a l'épreuve du maintien de la paix, à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », N°1, 2006, p66.

التّابع للأمم المتحدة، بمقتضى الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة. وبالفعل تلّقى السيد "مورينو أوكامبو" المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية، ملف "لجنة التحقيق الدّولية" في جوان 2005، وتوصّل إلى أنّ متطلبات نظام روما الأساسي للشّروع في التحقيق قد اكتملت، وأشار مكتب المدّعي العام، إلى أنّ التّحقيق يجب أن يوجّه اهتماما خاصا إلى الأشخاص الّذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بدارفور، فقدّم في بيان له إلى مجلس الأمن، إيضاحات بشأن ظروف الشّروع في التّحقيق في قضية دارفور[1].

بيد أنّ مجموعة من التّحديات و الصعّوبات واجهت تفعيل إحالة مجلس الأمن، من أبرزها تطبيق مبدأ التّكامل[2]. فينبغي أوّلا طرح مسألة إن كان مبدأ التكامل كما ينصّ عليه النّظام الأساسي ينطبق على الحالات الّتي يحيلها مجلس الأمن أم تلك الحالات تخضع لنظام خاص. وهناك حجّتان تعضدان الرّأي الثّاني، الأولى هي عدم سريان عوامل المقبولية، المتعلّقة بأراضي الدّول الأطراف و جنسيتها، على الإحالات عن طريق مجلس الأمن، والثّانية هي أنّ إحالة مجلس الأمن ذاتها قد تمثّل اعتراف بعدم قدرة النّظام القضائي الوطني المعني، في الاضطلاع أو رغبته بمقاضاة، ومعاقبة من يفترض ارتكابه بجرائم تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية. وفي هذا الصّدد، فقد أنشأت السّلطات السّودانية آليات مختلفة فيما يتعلّق بمنطقة دارفور، كـــ"لجنة مناهضة الاغتصاب" التي أنشئت بمقتضى قرار وزاري في 2004، "اللجنة القومية لتقصي الحقائق"[3] وآخرها إنشاء

[1]- تقرير الفيدرالية الدّولية لحقوق الإنسان، "المحكمة الجنائية و السّودان:الوصول للعدالة و حقوق المجنى عليهم"، العدد 2/441، المؤرّخ في 19 أفريل2006، على الموقع:

http://www.fidh.org/IMG/PDF/CPI-sardon consulté le 20/11/2013.

[2]- ويعني مبدأ التّكامل أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية يكون مكمّلا لاختصاص الولايات القضائية الجنائية الوطنية، وبناءا على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية و لا تتدّخل المحكمة الجنائية إلاّ إذا فشلت الدّول في منع المتهمين بجرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو بالجرائم ضدّ الإنسانية من الإفلات من العدالة. أنظر: الفقرة 11 من ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وبالنّظير نص المادّة 1 من النّظام نفسه.

[3]- تقرير الفيدرالية الدّولية لحقوق الإنسان، "المحكمة الجنائية والسّودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم"، المرجع السابق.

المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور في جوان 2005، بمقتضى القرار رقم 702 الذي اعتمده وزير العدل[1].

إلاّ أنّ النتيجة الّتي توصّلت إليها لجنة التّحقيق الدّولية، هي أنّ الآليات القضائية السودانية ليست لديها لا الوسائل ولا الإرادة في مواجهة الوضع في دارفور، حيث أنّه في الواقع، السّودان يملك تشريعا محدودا فيما يخص القواعد الخاصة بحماية حقوق الإنسان كما أنّ الإجراءات المتّخذة من السلطات السّودانية لعلاج الأزمة غير كافية، وتعطي انطباعا بأنّ المسؤولين عن تلك الانتهاكات يتمتّعون بحصانة مؤكدة.

بالإضافة إلى ملف "لجنة التّحقيق الدّولية"، فإنّ المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية اهتم أيضا بدراسة مجموع الميكانيزمات الخاصة الّتي أقامتها الحكومة السّودانية في ظروف أزمة دارفور،[2] وخلص إلى أنّ متطلبات الشّروع في التّحقيق قد اكتملت لشروع التّحقيق في دارفور.

هذا، يجب الإشارة إلى أنّ الصعوبة الأخرى في تفعيل إحالة مجلس الأمن، تكمن في التّعاون بين المحكمة الجنائية الدّولية و السلطات السّودانية، وكذا الإتحاد الإفريقي ومنظّمة الأمم المتّحدة[3]. وفي هذا الصدد أشار مجلس الأمن في قراره 1593 إلى أنّه « إذ يدرك أنّ الدّول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النّظام الأساسي، يحثّ جميع الدّول والمنظمات الدّولية والإقليمية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاونا كاملا»[4]. وقد قدّمت الحكومة السودانية للمدّعي العام للمحكمة الجنائية الكثير من المعلومات عن النّظام القانوني والقضائي بالسّودان، وعن آليات المصالحة العرفية، ولكنها عبّرت في الكثير من المناسبات، عن رغبتها في عدم التّعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية

[1]- يوجد مقر المحكمة الخاصة بمنطقة دارفور في بنيلا و الفاشر، و قد نظرت في 06 دعاوي في الفترة بين جوان وأكتوبر 2005، و اقترح سفير السّودان لدى الأمم المتّحدة في 29 جوان 2005 أن يقوم وفد من المحكمة الجنائية بمراقبة المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لضمان الشفافية.

[2]- BENHAMOU ABDALLAH, « La cour pénale international a l'épreuve des faits la 216situation au Darfour », op.cit, p

[3]- تقرير الفيدرالية الدّولية لحقوق الإنسان، "المحكمة الجنائية و السّودان: الوصول للعدالة و حقوق المجنى عليهم"، المرجع السابق.

[4]- راجع: لائحة مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخة في 31 مارس 2005 والمتعلقة بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية.

فيما يخص تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة في أفريل 2007. وقد عبّر المدّعي العام في تقريره العاشر عن عدم قدرة المحكمة الجنائية الدّولية في القيام بمهامها وتحقيقها في شأن المتابعة والجزاء على الجرائم الّتي تدخل في اختصاصها[1].

البند الثالث: ملاحقة المحكمة الجنائية الدّولية للمسؤولين عن انتهاكات القانون الدّولي الإنساني في نزاع دارفور

تطوّرت قواعد القانون الدّولي إلى الدّرجة الّتي قيّدت من مفهوم السّيادة المطلقة للدّولة، فوضعت القيود على هذا المفهوم بهدف حماية حقوق الإنسان، كما تطوّرت قواعد القضاء الدّولي وصارت توجّه الاتّهام حتى لرؤساء الدّول و هم على كرسي الحكم انطلاقا من ذات المفاهيم الإنسانية، ولكي لا يتوهّم الحاكم بأنّه يتمتّع بحصانة وفقا لقوانينه الوطنية، أو بحجّة ممارسته لأعمال السّيادة[2].

فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدّولية في أفريل 2007 أوامر الاعتقال، بحق وزير الدّولة للشؤون الإنسانية في دارفور "أحمد محمد هارون" ، وزعيم الجنجويد "علي محمد عبد الرحمن" جراء الدّور القياديّ لكل منهما في جرائم وقعت غربي دارفور[3]. وكلاهما متّهم بالمسؤولية عن جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور بالسودان، بما في ذلك: القتل، الاغتصاب التعذيب.

وحسب مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدّولية ضدّ "أحمد هارون" فهو متّهم بتجنيد وتعبئة وتمويل وتسليح "الجنجويد"، بمعرفة كاملة منه بأنّهم يرتكبون جرائم ضدّ الإنسانية و جرائم حرب ضدّ السكان المدنيين في دارفور، و هو متّهم كذلك بتحريض "الجنجويد" شخصيا على مهاجمة المدنيين. تتضمّن مذكرة التوقيف ضدّ "أحمد

[1] -BENHAMOU ABDALLAH, « La cour pénale international a l'épreuve des faits : la situation au Darfour », op.cit, p 218.

[2] - الفضل منذر، مسؤولية الرئيس السّوداني عن الجرائم الدّولية في دارفور، المرجع السابق، ص 3.

[3]- دارفور: المحكمة الجنائية الدّولية تتحرك ضد رئيس السّودان، الاتهامات المنسوبة للبشير تمثل خطورة واسعة لوضع حدّ للإفلات من العقاب، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منظمة هيومان رايتس ووتش، 14 جويلية 2008،على الموقع:
http://www.anhri.net/mena/hrw/2008/pr0714.html consulté le 20/11/2013

هارون" مسؤوليته الجنائية بمقتضى المادّة 3/25/ب، و المادّة 3/25/د من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية عن 51 تهمة بجرائم ضدّ الإنسانية و جرائم الحرب[1].

أمّا "علي محمد عبد الرحمن" المعروف باسم "علي كشيب"، فحسب مذكرة التوقيف الصادرة ضدّه عن المحكمة الجنائية الدّولية، فإنّه بوصفه عضوا في "قوات الدفاع الشعبي" وقائد من كبار قادة ميليشيات "الجنجويد"، قد نفّذ إستراتيجية حكومة السودان في مكافحة التمرّد، ممّا أدى إلى ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضدّ الإنسانية في دارفور.

وبما أنّ هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ "علي كشيب" يتحمّل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادّة 3/25/أ، والمادّة 3/25/د من النّظام الأساسي عن 51 تهمة بجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، أصدرت المحكمة الجنائية أمرا بالقبض ضدّه[2].

كما أصدرت المحكمة الجنائية الدّولية أمرا بالحضور ضدّ "بحر إدريس أبو قردة"، وقد وجّهت إليه المحكمة لائحة اتهام في أكتوبر 2009. حسب الدائرة التمهيدية الأولى، فهو مسؤول جنائيا كمرتكب مباشر أو شريك غير مباشر بمفهوم المادّة 3/25/أ من نظام روما الأساسي، عن ثلاث تهم بجرائم الحرب بمفهوم المادّة 2/8/ه من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية[3]، وقد أصدرت المحكمة الجنائية أمرا بالحضور بحقّه بدلا من الأمر بالقبض، اقتناعا منها بمثوله دون حاجة لاعتقاله[4].

---

[1]- قضية المدعي العام ضدّ أحمد محمد هارون "أحمد هارون" و علي محمد عبد الرحمن "و علي محمد عبد الرحمن "علي كشيب"، أمر بالقبض على أحمد هارون 27 أفريل 2007، على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc 279815.PDF Consulté le 24/11/2013.

[2]- قضية المدعي العام ضدّ أحمد محمد هارون "أحمد هارون" و علي محمد عبد الرحمن"علي كشيب"، أمر بالقبض على "علي كشيب"، 27 أفريل 2007، على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc 279861.PDF consulté le 24/11/2013.

[3] -Affaire le procureur c/Bahar Idris Abu Garada, in :
http://www.icccpi.int/menus/Icc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/related+cases/icc 0205 consulté le 24/11/2013.

[4]- محمد علي نجاة، "وصول بحر إدريس أبو قردة إلى مباني المحكمة الجنائية الدّولية، الحالة في دارفور، بالسّودان، قضية المدعي العام ضدّ بحر إدريس أبو قردة"، مجلة احترام، 17 ماي 2009، على الموقع:
http://soudanforall.org/forum/viewtopic.php?p=34444&sd=ff79c31c665377f577981b400b97990d consulté le 26/11/2013.

وقد أتيح للمحكمة الجنائية الدّولية تطبيق مبدأ مسؤولية الرّئيس الجنائية، لمّا وجّهت الاتهام للرّئيس السّوداني "عمر أحمد حسن البشير"، إذ في 14 جويلية 2008، قدّم المدعي العام طلبا لإصدار أمر القبض على الرّئيس السّوداني "عمر البشير" بموجب المادّة 58 ذلك لارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.

وفي 04 مارس 2009 أصدرت الدّائرة التّمهيدية أمرا بالقبض على "البشير"، وقد رأت المحكمة أنّ القضية المقدّمة من قبل الإدعاء، تندرج ضمن اختصاص المحكمة حتى وإن كان هناك نزاعا مسلّحا مطوّلا غير دولي، يقع ضمن طائفة النّزاعات المشار إليها في المادة 8/2/ج من النّظام الأساسي، إذ أنّه نشبت في دارفور من مارس 2003 إلى غاية 14 جويلية 2008 تلك النّزاعات بين حكومة السّودان و بين جماعات مسلّحة[1].

وجّهت المحكمة الاتهام لـــ "البشير"، لمسؤوليته الجنائية عن أفعال منها: شنّ الهجوم على مطار "الفاشر" في أفريل 2003، إذ تمّ تعبئة ميليشيا "الجنجويد" بعد ذلك الهجوم، ردا على أنشطة "حركة تحرير السّودان" و"حركة العدل والمساواة"، وغيرها من جماعات المعارضة في السّودان[2]. و قاد بعد ذلك، من خلال القوات السودانية المسلّحة وميليشيا "الجنجويد" المتحالف معها، وقوات الشرطة السّودانية، وجهاز المخابرات والأمن الوطني ولجنة المساعدات الإنسانية في مختلف أنحاء دارفور، لمكافحة تمرّد الجماعات المعارضة، واستمرّ ذلك حتى تمّ تقديم طلب الإدعاء في 14 جويلية 2008. ويعتقد أنّ تلك القوات قد ارتكبت جرائم حرب وفقا للمادّة 8/2/هـ، والمادّة 8/5/هـ من النّظام الأساسي لروما، ورأت المحكمة أنّ رئيس الدّولة الّذي هو في الوقت نفسه القائد العام

[1] -Affaire le procureur c/Bahar Idris Abu Garada, in :
http://www.icccpi.int/menus/Icc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/related+cases/icc0205/Relatedcases/icc02050109/icc0205109?lon=fr.consulté le 29/11/2013.

[2]- قضية المدّعي العام ضدّ عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009، على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/Iccdocs/doc 27986. PDF. consulté le 28/11/2013.

للقوات المسلّحة في تلك الفترة من خلال منصبه، قد أدى دورا أساسيا في تنسيق وضع تنفيذ تلك الحملة، بل إنّ دوره تجاوز تنسيق الخطّة المشتركة وتنفيذها، وذلك يولّد الاعتقاد بأنّه يتحمّل المسؤولية بمقتضى المادّة 3/25/أ من النّظام الأساسي، كمرتكب غير مباشر أو شريك غير مباشر لجرائم دوليّة عديدة منها: تعمدّ توجيه هجمات ضدّ مدنيين، النّهب ،النقل القسري، التعذيب، الاغتصاب.

اعتبرت المحكمة أنّ القبض على "البشير" ضروري بموجب المادّة 58/أ من النّظام الأساسي من أجل ضمان مثوله أمام المحكمة، وعدم قيامه بعرقلة التّحقيق الجاري في الجرائم الّتي يدّعى بأنّه المسؤول عن ارتكابها، أو تعريض هذا التّحقيق للخطر، وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم المذكورة[1].

تجدر الإشارة إلى أنّ المحكمة لم توجّه له تهمة ارتكاب أعمال إبادة جماعية لعدم وجود أدّلة كافية على ذلك، لذا بتاريخ 6 جويلية 2009، استأنف المدّعي العام القرار فيما يتعلّق بهذه التّهمة، طالبا من دائرة الاستئناف البتّ فيما إذا كانت أغلبية الدائرة التّمهيدية الأولى، قد أخطأت في اقتضاء أن يكون وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الشخص المطلوب قد ارتكب الجرم المنسوب إليه، هو الاستنتاج الوحيد المعقول الذي يمكن استخلاصه من الأدّلة التي قدّمها الإدعاء[2].

أصدرت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدّولية في 03 فيفري 2010، قرارها بشأن الاستئناف المقدّم من جانب الإدّعاء، الّذي يطلب النّظر مجددا في شأن تهمة الإبادة الجماعية، فقرّرت بالإجماع، إلغاء قرار الدّائرة التّمهيدية الأولى الصادر في 04 مارس

[1]- قضية المدّعي العام ضدّ عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، المرجع السابق.
-أنظر أيضا: الأسدي عبد الجليل، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدّولة عن الجريمة الدّولية و مشكلة الحصانات في القانون الدّولي"، جريدة الحوار المتمدّن، العدد 2897، بتاريخ 2010/01/24، على الموقع:
http://www.Ahewar.Org/debat/show.art.asp?aid=200679 consulté le28/11/2013.

[2] -Affaire le procureur c/Bahar Idris Abu Garada, in :
http://www.icccpi.int/menus/icc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/Related+cases/icc0205/Relatedcases/icc02050109/icc0205109?lon=fr.FR consulté le 29/11/2013.

2009، في شقّه الّذي رفضت فيه الدّائرة التّمهيدية الأولى إصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية، بالتّالي اتهامه أيضا بجريمة الإبادة، وإصدار الأمر بالاعتقال على كل هذه الجرائم[1].

بيد أنّ هناك إشكالات نتجت عن كون السودان لم تصادق على ميثاق روما، وأنّها لم تصبح طرفا بعد في النّظام ولم تبرم أي اتفاق معها، ألا وأبرزها، مشكلة تسليم الرئيس السوداني ومثوله أمام المحكمة، فهذه الأخيرة لا تملك الوسائل المؤثّرة الّتي تؤمّن إحضار المسؤولين عن الجرائم الّتي تدخل ضمن اختصاصها للمثول أمامها.

يبقى أنّ المحكمة الجنائية الدّولية على صلّة بمنظمة الأمم المتّحدة، وأنّ مجلس الأمن الدّولي قادر على تنفيذ الأحكام بالقوة الدّولية، لكي لا يفلت المجرمون من العقاب. فتسري أحكام المحكمة على الدّول الأطراف في هذه المحكمة، لأنّها صادقت على النّظام و وافقت على الخضوع للقضاء الجنائي الدّولي. أمّا الدّول الّتي لم تكن طرفا فيها، ولم تصادق على نظامها الأساسي مثل السّودان فإنّ طريقة الخضوع لأحكام القضاء الدّولي، يكون برفع المحكمة توصية إلى مجلس الأمن الدّولي لإصدار قرار يلزم الدّولة بتنفيذ الأحكام، وفقا للمادّة 51 من الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة[2]. بالتّالي تكون السّودان، رغم أنّها ليست عضوا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، ملزمة بالقرار 1593 (2005)، بإحالة المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدّولية، لأنّ القرار صادر عن مجلس الأمن طبقا للفصل 7 من ميثاق الأمم المتّحدة، و السّودان عضو في منظمة الأمم المتّحدة[3].

[1]- قضية المدّعي العام ضدّ عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير)، دائرة الاستئناف تطلب من الدّائرة التّمهيدية النّظر مجددا في شأن تهمة الإبادة الجماعية، على الموقع:
http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/926F42AB-7Boc-437D-B270-561B08-A5063E/281514/PR494-ARA2-pdf. consulté le 29/11/2013.=

[2]- الفضل منذر، مسؤولية الرّئيس السّوداني عن الجرائم الدّولية في دارفور، المرجع السابق.

[3]- أبو الخير السيد مصطفى أحمد، أزمة السّودان الدّاخلية و القانون الدّولي المعاصر، مرجع سابق، ص 300.

على هذا الأساس، سيلاحق الرئيس السّوداني قضائيا عن الاتهامات الموجّهة إليه من المدّعي العام للمحكمة الدّولية، عن جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية في دارفور، لأنّه الرأس المدبّر لإبادة قبائل إفريقية في هذه المنطقة، وما على الرّئيس والمتّهمين معه إلاّ أن يثبتوا براءتهم أمام القضاء الدّولي، وفقا لمحاكمة دوليّة عادلة و شفافة في لاهاي[1].

[1]- الفضل منذر، "مسؤولية الرّئيس السّوداني عن الجرائم الدّولية في دارفور"، المرجع السابق.

خاتمة

الخاتمة:

إذا كانت حالة الأمن في الدولة تعني الاستقرار فيها وشعور المواطنين بالطمأنينة فانّ حالة النزاع المسلح الداخلي التي حولنا الإلمام بها في دراستنا تعني كل الحالات التي تؤدي إلى زعزعة السكينة والهدوء داخل الدولة وشعور المواطنين بالخوف والقلق وتحرك أجهزة الدولة ومؤسساتها للعودة بها إلى الحالة العادية وتعدّ النزاعات المسلحة الداخلية فترات من الرعب غالبا ما تمربها أي دولة، إلا أن أثارها قد لا تنحصر في إطار دولة واحدة بل قد تمتد إلى عدة دول، لذلك نجد المواثيق والنصوص الدولية قد نظمت حالة النزاع المسلح الداخلي وذلك نظرا لخطورته على المجتمع الدولي كما لها من أثار كارثية ومقلقة الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تقنينها ووضع نظام قانوني لها في ظل المتغيرات الدولية وعدم الاستقرار الأمني التي تشهده مناطق كثيرة في العالم، ذلك إن مثل هذه النزاعات غالبا ما يكون ضحاياها من المدنيين أو الأفراد العاديين الذي لا يشتركون في القتال، لذلك أصبغ عليهم القانون الدولي نوعا من الحماية التي تجد أحكامها في القانون الدولي الإنساني.

يعدّ مبدأ تحديد فئة المدنيين وتميزهم عن المقاتلين من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ينتج عنه حماية فئة "غير المقاتلين" من أخطار الحرب، وتجريم عدد الأفعال التي ترتكب في حقهم، كما حددت فئة تحظى بحماية معززة وخاصة وتشمل الأطفال، النساء، الطاقم الطبي، الصحفيين ورجال الدين كونهم لا علاقة لهم بالعمليات القتالية.

كذلك تجدر الإشارة إلى أنّ النزاعات المسلحة الداخلية و كونها نزاعات ذات طابع غير دولي إلا إنها حظيت بتنظيم دولي بدءا بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وصولا للحماية التي اقرها البروتوكول الإضافي الثاني.

ومن هنا يستفيد المدنيون من الحماية متى عاشوا حربا أهلية أو اضطرابا داخليا، لكن كثيرا ما ترهن الحماية بقبول الدولة بتطبيق أحكام النزاعات المسلحة الداخلية على الصراع الذي تعيشه داخليا، حيث انه وفي الواقع، تهدر حقوق الإنسان أثناء هذه الفترات حيث تقوم

الدولة بفرض تدابير وإجراءات غالبا ما تضر المدنيين في المقام الأول، تحت الضرورة أو الحالة الاستثنائية كما إن القانون الدولي يفرض على الدول لحماية الأفراد أثناء هذه الفترات والظروف الاستثنائية بصفة عامة ضرورة الإخطار بها و احترام حقوق الإنسان إبانها.

وبغية تحقيق هذا الغرض وضع المجتمع الدولي آليات لحماية حقوق الإنسان، أثناء هذه الفترات أبرزها تسخير أجهزة دولية للرقابة والتدخل متى انتهكت هذه الحقوق من أهمها منظمة الأمم المتحدة على رأسها مجلس الأمن والذي غالبا ما يصدر قرارات مصيرية كإنشاء محاكم دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات أو فرض عقوبات اقتصادية على الدول المخالفة والتي تتنافى مع اتفاقيات جنيف، إذ في النهاية سلاح عشوائي في أثاره ذات الطابع الانتقامي، إذ يمس المدنيين بالدرجة الأولى، كما إن تدخل مجلس تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين أدى إلى المزيد من الماسي الإنسانية.

في ظل قصور دور المنظمات الحكومية في حماية حقوق الإنسان ظهرت للوجود المنظمات الدولية غير الحكومية والتي بادر بإنشائها أشخاص وهيئات غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان والتي قامت بدور رائد في مختلف الصراعات عبر العالم ولعل أبرزها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن هذه المنظمات غير الحكومية غالبا ما تستغل من طرف الدول الممولة لها لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية دون الأغراض الإنسانية.

وكضمان لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الداخلية لم تقتصر الحماية على القانون الدولي بل أقر المجتمع الدولي أيضا مبدأ المسؤولية والذي يجد أحكامه في القانون الدولي الجنائي، حيث أدى القضاء الجنائي الدولي دورا هاما في ترسيخ المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات التي تقع ضد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مما يعتبر خطوة هامة ومساهمة معتبرة في مجال تفعيل وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات المسلحة الداخلية.

إنّ المجتمع الدولي وإن كان قد قطع أشواطا كبيرة وحاسمة ومتسارعة بفضل القضاء الجنائي الدولي، من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاك القانون الدولي

الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية، فإن الطريق مازال طويلا للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الإجرام الدولي، طالما أن ذلك لا يزل مرتبطا بالسياسة الدولية، وبمصالح الدول الكبرى في العالم، وطالما أنه لا توجد نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع وزجر مقترفيها. فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لابدّ أن تقترن بالعقاب على المستويين الوطني والدولي حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتفعيلا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

لذلك تبقي خطوات أخرى لازمة لجعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية يأتي في مقدمتها العمل على تطوير قواعده وأحكامه بما يتفق والمتغيرات الدولية المعاصرة في ظل التغيرات الحديثة في فنون وأساليب القتال، ولاسيما مراجعة القواعد الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة الداخلية، وتضمين نصوصها مسألة الجرائم الدولية التي تقع بالمخالفة أثناء هذه النزاعات وضرورة توقيع الجزاء على ارتكابها، وكذلك تشجيع الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية للقيام بدورها الإنساني المحايد والمراقب لتنفيذ هذا القانون كما يلزم ضرورة العمل على تحقيق تقدم ملموس في توعية الشعوب للقانون الدولي الإنساني، من خلال تدريس، ونشر قواعده، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، لا بد أن يعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضائي الجنائي الدولي بعيدا عن سيطرة الدول الكبرى وتغليب المصالح السياسية والاقتصادية، وذلك بهدف تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية.

وسعيا لتحقيق هذا الهدف يستوجب:

-مراجعة القواعد الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة الداخلية والمتمثلة أساسا في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977 لتتماشى مع الأحداث الدولية المعاصرة وذلك بالنص في متنها بصفة صريحة على تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تقع خلال هذه النزاعات وتوقيع الجزاء على مرتكبيها، بالإضافة إلى ضرورة تقنين حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في دول كثيرة في العالم.

-ضرورة التزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة في سبيل اعتقال ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية، فالتعاون الدولي هو الوسيلة الوحيد التي تمكّن المحكمة من إجبار المتهم للمثول أمامها، إذ تلتزم دول الأطراف من النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون مع المحكمة، أما الدول غير الأطراف، فإنه للمحكمة أن تطلب من أيّ دولة غير طرف في نظام المحكمة التعاون معها وذلك بناءا على اتفاق خاص أو ترتيب مع هذه الدولة، ولا بد من اعتبار رفض الدولة غير المبرر تسليم الشخص المتواجد على إقليمها، أو حتى الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص بجنسيته بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة الدولية التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، حتى لو كانت الحالة قد أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن تمّ يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

-العمل على تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني لتنشئة الأجيال الصاعدة على المبادئ الإنسانية واحترام حقوق وحريات الإنسان.

-تجسيد دور المنظمات الغير الحكومية في كامل بقاع العالم وضرورة تعاون الحكومات معها لتقوم بالدور المنوط والمنتظر منها على أكمل وجه.

-مراقبة المنظمات الدولية وبصرامة حالة حقوق الإنسان في كامل دول العالم ولاسيما المناطق التي تشهد حالات النزاعات المسلحة ذلك أنها تعرف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

ما نرجوه هو أن نكون قد وفقنا في تناول إشكالية دراستنا وأن يكون بحثنا إضافة في مجال البحوث العلمية فإن وفقنا فمن عند الله و إلا فكفانا شرف المحاولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

-القرآن الكريم.

-القواميس:

- أحمد عز الدين عبد الله وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرة، القاهرة، مصر، 2002.
- المنجد الأبجدي، دار المشرق العربي، ط3، د.م.ن، د.ت.ن.
- المعجم الوسيط ، الجزء الثاني ، ط، 2 دار المعا رف ، 1977.
- معجم الفقه والقانون، المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، جامعة الدول العربية، 1969.

أولا:الكتب

أ- الكتب العامة:

- ابن أحمد ابن محمد، المسند، المجلد الثالث، د.ط، د.ت.ن.
- ابن ماجة أبو عبد الله ابن إسماعيل، الصحيح، كتاب الإيمان، د.ب.ن، د.ت.ن.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيانات وقتل النساء والصبيان 2841، الجزء الثاني ، د.ب.ن، د.ت.ن.
- أحمد أبو الوفاء، أثر أئمة الفقه الإسلامي في تطوير قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر1997.
- أسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة في الأصول والنظريات، مكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991.
- أمين سعيد، تاريخ الإسلام السياسي وحروب الإسلام، مطبعة البابلي الحلبي، 1934.
- البخاري أبو عبد الله بن إسماعيل، "الصحيح"، كتاب الإيمان، د.ب.ن، د.ت.ن.

- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، "الصحيح" ، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، 1323.
- بقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية "إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي" وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية،المدخل للنطاق الزماني،ط2، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر2002.
- حمدان هشام، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، ط1، دار عويدات الدولية، بيروت، 1988.
- داماد مصطفى محقق، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، ط1، دار هادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.
- راندل فورسبورغ وآخرون، ترجمة: السيد رمضان هدارة، انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية، ط1 ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1998.
- الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب دار ابن كثير،1977.
- زغوم كمال، معيار القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- السجستاني سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داوود"، ط1، الكويت، دار غراس، 2002.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
- سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.

- الشاذلي فتوح عبد الله والقهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- الشاذلي فتوح عبد الله، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- شمس الدين أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة العربية، 1999.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، 2002.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1991.
- عبد العظيم الجنزوري، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصر، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ط 1، د.ت.ن.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عطا الله إمام حسانين، حقوق الإنسان العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- عطية أبو الخير أحمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- علوان محمد يوسف، القانون لدولي العام، المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
- عنجريني محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، نصا ومقارنة وتطبيقا، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيين في الاحتلال العربي مع دراسة خاصة لانتهاك إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، 1972.
- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع د. ب. ن، 2008.
- المسدي عادل عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- مطر عصام عبد الفتاح، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- الموحى عبد الرزاق رحيم صلال، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ط1 ، دار المناهج للنشر التوزيع، عمان، 2001.
- ميشاي ماي، دولة القانون، مقدمة القانون الدستوري، ط2، 1990.
- الوذيناني عواض بن محمل بن حمدان، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 5.200
- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، بيروت، 2005.

ب- الكتب الخاصة:

- إبراهيم أحمد نصر الدين، اللاجئون في المنازعات الداخلية في إفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 1997.

- أبو الخير السيد مصطفى أحمد، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، ط1، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، 2006.
- السعدي عباس هاشم مسؤولية الفرد الجنائية عن المسؤولية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- عطية أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة الإسكندرية، مصر2003.
- مصطفى كامل شحاته، الاحتلال العربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل:

- أوجلي سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في النزاعات الوطنية، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.
- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر 2001.
- زكريا حسين، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1978.
- الشيخة حسام عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.
- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د.ت.
- فكري سامي أمين سامي، دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام الدولي، دراسة مقارنة لدور الجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية، دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

ب-المذكرات:

- براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- حناشي رابح، النظام القانوني الدولي لجرائم الحرب، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.
- عمر حسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ماجستير، جامعة الجزائر، 2009.
- ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
- نعيمة عميمر، مركز حركات التحرر الوطني، ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر، 1984.
- هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، ماجستير، جامعة النجاح الفلسطينية، نابلس، فلسطين، 2007.

ثالثا:المقالات

- أبو زهرة محمد: " نظرية الحرب في الإسلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 14، 1958.
- أحمد عباس عبد البديع، الأقليات القومية وأزمة السلاح العالمي، ع 115، مصر.1993.
- أحمد مهابة، مأزق الجزائر بين العنف والحوار، السياسة الدولية، س3، ع 115، يناير 1994.
- أحمد ناجي قمحة، الصراع على شمال القوقاز، الحكم الشيشاني وحدود الحق الروسي، السياسة الدولية، ع139، مصر، 2000.
- أسامة أحمد الغزالي حرب، عرض لندوة الوحدة الوطنية والسلام في السودان التي تم عقدها في مدينة الخرطوم 1976، السياسة الدولية، ع 91، 1988.
- بدرية عبد الله العوض، الحماية الدولية للأعيان وحرب الخليج، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ع 4، 1984.

- بيه الأصفهاني، الجزائر بين المواجهة والمراهنة على شرعية الانتخابات الرئاسة- السياسية للدولية، ع 122 أكتوبر سنة 1995.
- حازم محمد، عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مقالة مؤلفة من مجموعة من الباحثين، ، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، 2003.
- حمود عبد المحسن قاسم، "حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة و القانون"، مؤتمر كلية الحقوق الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون- التحديات والحلول، جامعة الزرقاء الأهلية، عمان، 08-09 أوت 2001.
- ريتشارد ساند بروك، الأزمة الاقتصادية والتكييف الهيكلي والدولة في إفريقيا جنوب الصحراء ترجمة: أحمد هاشم خاطر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، ع1، 1993.
- سعيد سالم الجويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات- مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، تقديم: أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، 2003.
- صدقي عبد الرحيم، " دراسة المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي في الفكر المعاصر"، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 40، 1984.
- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مقالة مؤلفة لمجموعة من الباحثين، تقديم: أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة، مصر2003.
- طه عبد الواحد ذنون،"حقوق الإنسان وقت الحرب في التشريعة الإسلامية"، مؤتمر كلية الحقوق الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة والقانون التحديات والحلول، جامعة الزرقاء الأهلية،08-09 أوت، عمان، 2001.
- عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم: مفيد شهاب، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2000.
- عبد الغني عبد الحميد، مساعي اللجنة الدولية في حال انتهاك القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1981.

- عمار الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 45، سبتمبر/أكتوبر 1995.
- فرنسوا كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر نوفمبر/ ديسمبر 1985.
- محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد عام 1958.
- محمد بدري عيد، المطالب الانفصالية في جزر القمر السياسة الدولية، س 34، ع 131، مصر، 1991.
- نجوى أمين الفوال، الأزمة الصومالية وعام من التدخل، السياسة الدولية، س30، ع115، يناير 1994.
- نهليك ستانيسلاف، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال شرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984.
- هدى راغب عوض، إعادة لتقييم حفظ السلام، السياسية الدولة ع 122، مصر، 1990.
- وليد محمود عبد الناصر، أدوار جديدة للأمم المتحدة داخل بلدان دول العالم الثالث، السياسية الدولية، ع 122، أكتوبر 1995.

رابعا:الاتفاقيات والقرارات الدولية

أ-الاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.
- ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو والذي أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.
- نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية في الوثيقة A/CONF.183/9
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاذ 1976/03/23.
- اتفاقية منع إبادة الجنس البشرى و المعاقب عليها لسنة1948 ودخلت حيز النفاد في 1951/01/12.
- اتفاقية16 نوفمبر 1977 المتعلقة بالوقاية و الزجر من الإرهاب.
- الاتفاقية الأوربية لمنع وزجر الإرهاب المؤرخة في1977/01/27.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن اعتماد إشارة مميزة إضافية في 1949/08/12.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- الملحق البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف 1977.
- الملحق البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 1954/05/14.
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية1907/10/18.

ب-القرارات الدولية:

- قرار مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 1992/12/03 المتعلق بالنزاع في الصومال.
- قرار مجلس الأمن رقم 814 الصادر في 1993/03/06 المتعلق بالنزاع في الصومال.
- قرار مجلس الأمن رقم 929 لعام1994 بشأن رواندا.
- قرار مجلس الأمن رقم 1244 لعام1999بشأن كوسوفو.
- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 2005 المتضمن إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ في 2004/09/18 المتعلق بإنشاء لجنة دولية لتقصى الحقائق في السودان.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1946/12/11 على اعتبار جريمة الإبادة جريمة دولية.

- **المراجع باللغة الفرنسية:**

1- Ouvrage :

- ABI –SAAB George, « Les protocoles additionnels, 25 ans après » in Flause (JF), les nouvelles frontières du droit international humanitaire, BRULANT, Bruxelles, 3éme édition, 2003.
- ABI-SAAB (G) et ABI-SAAB (R.M), «Crime de guerre et conflits armés de caractère non international », in ASCENCIO (H), Decaux € et Pellet (A) (dir), Droit international Pénal, Paris, Edition A. Pedone, 2000.
- ABI-SAAB (R.M), «droit humanitaire et conflits internes, origines et évolution de la réglementation internationale», Paris, Ed. A Pédon, 1986.
- Akehawast, Michael: « Amodem introduction international law », 4th Edition, GEORGE Allen and Unwin, London, 1977.
- BELANGER (M), « Droit international humanitaire », Gualino édition, Paris, 2002.
- Bouchet Saulnier (F), «Dictionnaire pratique du droit humanitaire» , Edition la découverte, Lyons, Paris, 1998.
- Charles Rousseau, « Le droit de conflit armés », Paris, 1983.
- Eric David, «principe de droit de conflits Armes », Brylant, Bruxelles, 3éme Edition, 2002.
- Marie Francois Furet, « La guerre et le droit », Edition A, Pedon, Paris, 1979.
- HAROUEL (V), «Grands textes de droit humanitaire » , PUF, Paris ,2001.
- Henckaerts (J.M), « Etude sur le droit international humanitaire coutumier », R.I.C.R, Genève, Vol. 87 N° 857, Mars 2005.
- Pinto (R), « Le droit des relations international », Payot, Paris, 1972.
- Ratner Steven, «Crimes de guerre », in Gutmann Roy et Rieff David, «Crimes de guerre, ce que nous devons savoir », autrement fondation de France, 2002.

– Saint Augustain, « La cite de lieu », traduction nouvelle par l'ablé Gabriel, Vidal, impression à Alger, librairie Brun et, Arvas, (pas de calais), 1930.

– VEUTHEY (M), « Guérillas et droit international humanitaire », Genève, Collection scientifique de l'institut Henry Dunant, 1976.

2- Thèse :

- jean malliv, La situation juridique des combattants dans les conflits armés non internationaux, thèses de doctorat Grenoble, 1978, France.

3- Article :

– Antonio Cassese, «the martens clause half a loaf or simply pie in sky», ejil, vol. 11, N°1, 2000.

– ARRASSEN Miglizz, « L'évolution de la réglementation de la guerre de la lumière de la sauvegarde des droits de l'homme », R.C.A.D.I, tome 137, 1972.

– Ben Hamou Abd allah, « La cour pénal international à l'épreuve des faits, la situation au Darfour», N° 4, 2008.

– Bothe (M), «conflits armés intérnes et droit international humanitaire », R.G.D.I.P, Paris, Edition A Pédon, tome LXXII, 1978.

– Bretton (PH), « problème des méthodes et moyens de guerre ou de combats dans les additionnels à la convention de Genève du 12 out 1949 », R.G.P.I.P, tome 82, 1978.

– Cassese (A), « la guerre civile et le droit international », R.G.D.I.P, Paris, Edition A. Pedon, 1986.

– Elijah Ryan Van, « The united nation and the reconstruction of collapsed states in Africa », journal of internal and comparative law, Septembre, Vol. 9, 1991.

– François saint –Bommet, « guerre civile et guerre étrangère dans la doctrine du second XVI siècle », revue‹ français de philosophie et de culture juridique, pensée pratique de guerre, puf. concour de centre de Natio n de livre, 2008.

- John baloro, « international humanitarian law and situation of inte rnal armed conficts in African», Ajilc, Vol. 04, Juin 1992.
- KUNG (H), «Religion, violence et guerres saintes », R.I.C.R, Genève, Vol.87, 2005.
- Peter HAGGENMACHER, «le droit de la guerre et de la paix de GROTUIS », Archive de philosophie de droit, Le droit international publiée avec le concoure de CNRS T. 32, 1987.
- PFANNER (T), « Asymmetrical warfare from the perapective of humanitarian law and humanitarian action, R.I.C.R, Genève, Vol. 87, N°857, Mars 2005.
- Pinto (R), « les règles du droit international concernant la guère civile », R.C.D.I, T.114, 1965.
- R. Aron: Le terroriste et les recours des faibles le figaro du 13 septembre 1979.
- Salomon (M), « Judaism and the ethics of War », R.I.C.R, Genève, Vol. 87, N°858, Juin 2005.
- Sylvain VITE, «Typology of armed conflicts in international humanitarian law legal concepts» and actual situation IRRC، Vol. 91, N° 873
- Victtorio mainette, « de nouvelles perspectives pour la protection des biens culturelles encas de conflit entrée en vigueur du deuxième Protocol relatif à la convention de Lahey de 1954 », RICR, vol. 86, N° 854, juin 2004.
- Wilhem (R.J), «problème relatif à la protection de la personne humaine par le droit international», R.C.D.I, T.137, 1972.

– المواقع الإلكترونية:

-http://www.CICR.org/fre/revue

-http://www.icjcij.org/docket/index.php?sum=498&code=unan&p1=3&p2=4&case=95&k=e1&p3=5

-http://ar.wikipedia.org/wiki/

-http://forums.2dad.org/showthread.php?t=28918

-http://www.awsat.com/detail.asp? section=4&article.9561

-http://www.Muktawa.org/index.php ?

-http://www.alasr.com/index.Cfm ?method=hom.com&content lD=4304

-http://archive.Amnesty.org/report2007/ara/régions/Africa/Democratic -Republic-of-congo/defoult.htm

-http://www.alwasat news.com/103/news/read/125375/1.html.

-http://www.herodate.Net/histoir/synthese.Php ?ID=411&ID-dossier=344.

-http://www.unesco.orq/opi2/afghan -crisis

-http://www.icrc.org/web/ara/siteaara0.nsf/html/congo -kinshasa-interveiw-090709.com

-http://www.alkhabar.Info/3789 -O-FOO-FC-FB-F-F-CC.htm

-http://www.ach/nu/art468.htm

-http://www.icc-cpi.int/menus/icc/presse and media/presse releases/2005/

-http://www.elaph.com/Elaphweb/AsdaElaph/2008/7/35015.htm .

-http://www.Thereport.Amnesty.org/ar/regions/africa/democratic -republic-Congo.

-http://www.translate.Googleusercontent.com/translatec?hl=fr&

-http://www.icc-cpi.int/iccdoes/doc/doc 344018.PDF .

-http://www.icc-cpi.intdoes/doc/doc453052.Pdf

-http://www.icc-cpi.int/Menus

-http://www.icc-cpi.int.

-http://www.icc-cpi.int/icc docs/doc/doc305328.Pdf

-http://www.fidh.org/laRDC-doit-arrêter-et-transférer-BoscoNtagonda-à-la-cpi.

http://translate.Google.com/translate?hl=ar&longpair=en%7car&4=http://www.crisesgroup.org/home/index.fm%3Fid%3D2250

.http://www.icccpi.int/menus/icc/pressandmedia/pressreleases/2007/prosecutoropensinvestigationindarfur?lan=fr.FR

-http://www.fidh.org/IMG/PDF/CPI-sardon

-http://www.anhri.net/mena/hrw/2008/pr0714.html

-http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc 279815.PDF

-http://www.icc-cpi.int/iccdocs/doc279861.PDF

-http://soudanforall.org/forum/viewtopic.php?p=34444&sd=ff79c31c665377f577981b400b97990d

−http://www.icccpi.int/menus/Icc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/related+cases/icc0205/Relatedcases/icc02050109/icc0205109?lon=fr .

-http://www.icc-cpi.int/Iccdocs/doc 27986.PDF

-http://www.Ahewar.Org/debat/show.art.asp?aid=200679

−http://www.icccpi.int/menus/icc/situation+and+cases/situation/situation+icc+0205/Related+cases/icc0205/Relatedcases/icc02050 109/icc0205109?lon=fr.FR

-http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/926F42AB-7Boc-437D-B270-561B08-A5063E/281514/PR494-ARA2-pdf.

فهرس

فهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل التمهيدي: ماهية النزاعات المسلحة الداخلي 10

المبحث الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية 11

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الداخلية 12

الفرع الأول: وفقا للفقه التقليدي 12

الفرع الثاني: وفقا للفقه المعاصر 15

المطلب الثاني: تطور النزاعات المسلحة الداخلية 18

الفرع الأول: نظام الاعتراف بالمحاربين 18

الفرع الثاني: المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 20

الفرع الثالث: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من اتفاقية جنيف لعام 1949 21

الفرع الرابع: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 22

المبحث الثاني: أسباب وآثار النزاعات المسلحة الداخلية 23

المطلب الأول: أسباب النزاعات المسلحة الداخلية 24

الفرع الأول: الأسباب السياسية 25

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية 27

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية 30

المطلب الثاني: آثار النزاعات المسلحة الداخلية 32

الفرع الأول: الآثار السياسية 33

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية 35

الفرع الثالث: الآثار الإنسانية 36

الفصل الأول: الإطار القانوني للنزاعات المسلحة الداخلية 41

المبحث الأول: المقاتلون في النزاعات المسلحة الداخلية 42

المطلب الأول: وضع المقاتلون في النزاعات المسلحة الداخلية 42

الفرع الأول: مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين في الديانات السماوية 43

البند الأول: مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين في الديانات غير الإسلامية 44

البند الثاني: مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين في الإسلام 52

المطلب الثاني: مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني..... 61

الفرع الأول: تطور مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين 62

البند الأول: مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين قبل اتفاقيات جنيف لعام 1949. ..... .62

البند الثاني: مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949..... 65

الفرع الثاني: العقبات أمام مبدأ التمييز ما بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية 67

البند الأول: العقبات القانونية 67

البند الثاني: العقبات الواقعية 69

المبحث الثاني: المدنيو ن والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية 70

المطلب الأول: تطور عملية تحديد المدنيين 71

الفرع الأول: تحديد الأشخاص المدنيين في العصور القديمة..... 72

البند الأول: تحديد الأشخاص المدنيين في الشريعة الإسلامية..... 72

البند الثاني: تحديد الأشخاص المدنيين في العصور الوسطى..... 74

الفرع الثاني: المعايير القانونية لتحديد المدنيين 75

البند الأول: المعايير العامة 76

البند الثاني: المعايير الخاصة 84

المطلب الثاني: الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية 90

الفرع الأول: مفهوم الأعيان المدنية 90

البند الأول: الحماية العامة..... 91

البند الثاني: الحماية الخاصة 92

الفرع الثاني: التمييز ما بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.....102

البند الأول: في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949.....103

البند الثاني: في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954 104

البند الثالث: في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.....106

الفصل الثاني: حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الداخلية....109

المبحث الأول: الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني 110

المطلب الأول: الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني الاتفاقي 111

الفرع الأول: الحماية في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949 ...111

البند الأول: الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة المشتركة 113

البند الثاني: مضمون المادة الثالثة المشتركة.....115

البند الثالث: تفسير المادة الثالثة المشتركة .....116.

الفرع الثاني: الحماية في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.....118

البند الأول:الأعمال التحضيرية للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني1207..118

البند الثاني: مضمون المادة الأولى من البروتوكول 121

البند الثالث: علاقة المادة الثالثة المشتركة بالمادة الأولى من البروتوكول 123

المطلب الثاني: الحماية في ظل القانون الدولي الإنساني العرفي 125

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وأهميته 127

البند الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني العرفي 127

البند الثاني: أهمية القانون الدولي الإنساني العرفي 130

الفرع الثاني: قواعد عرفية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني 131

البند الأول: القواعد العرفية المستمدة من البروتوكول الإضافي الثاني 132

البند الثاني: قواعد عرفية أخرى 134

المبحث الثاني: الحماية في ظل القانون الدولي الجنائي 137

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية 138

الفرع الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية وشروط قيامها 138

البند الأول: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية.....141

البند الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية الدولية 143

الفرع الثاني: أهم الجرائم الدولية الواقعة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.....149

البند الأول: الجرائم ضد الإنسانية 149

البند الثاني: جريمة الإبادة 152

البند الثالث: جرائم الحرب ضد المدنيين.....156

المطلب الثاني: توقيع المحكمة الجنائية الدولية الجزاء عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي شهدها العالم مؤخرا 158

الفرع الأول: قضية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....159

البند الأول: أزمة النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتداعيات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني 160

البند الثاني: إحالة جمهورية الكونغو قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية 163

البند الثالث: متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع الداخلي لجمهورية الكونغو 165

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نزاع دارفور الداخلي 170

البند الأول: النزاع الداخلي في دارفور وانتهاكات القانون الدولي الإنساني 170

البند الثاني: إحالة مجلس الأمن وضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وصعوبات تفعيلها... 174

البند الثالث: ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية للمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي.177

خاتمة 184

قائمة المراجع 189

فهرس 204

ملخص:

تم تنظيم القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة الداخلية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني لها 1977 ولم تدرج المادة الثالثة المشتركة أي تعريف للنزاع المسلح الداخلي مكتفية بالحديث عن النزاع المسلح دو الطابع غير الدولي مكتسبة بدلك مجالا واسعا لتطبيقها و على النقيض من دلك يعرف البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تعريفا ضيقا حيث يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة و قوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و شرط الرقابة على الإقليم يجعل من البرتوكول الإضافي الثاني لا يشمل كافة حالات النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الدولي، النزاعات المسلحة الداخلية، اتفاقيات جنيف الأربعة، البروتوكول الإضافي الثاني.

Résumé :

Des lois relatives à l'organisation des conflits armés internes dans l'article commun Trois des quatre Conventions de Genève de 1949 et du Protocole additionnel II de 1977, ont été établies. L'article commun Trois ne comprend aucune définition du conflit armé interne, mais mentionne seulement le conflit armé local ou isolé. Ainsi, le conflit armé a acquit un champ d'application plus large. Par contre, le deuxième Protocole additionnel de 1977 a eu une définition plus restreinte où il s'agit de conflits armés qui ont lieu sur le territoire d'une Haute Partie contractante entre ses forces armées et celles d'autres forces armées coordonnées ou bien d'autres groupes armés du régime. Ces lois sont appliquées par une autorité responsable sur une partie de son territoire. Ceci leur permet de procéder à des opérations militaires coordonnées et continues, et de d'exiger une surveillance du territoire. Ceci veut dire que ce Deuxième Protocole ne concerne pas tous les cas de conflits armés.

Les Mots clés: Lois internationales, conflits armés internes, les quatre Conventions de Genève, Deuxième protocole additionnel.

Abstract:

Regulations related to internal armed conflicts, in the third Common Article of the four Geneva Conventions of 1949, and their second Additional Protocol of 1977, were established. The third Common Article did not include any definition of the internal armed conflict, but discussed only the local or isolated armed conflict. In so doing, the armed conflict got a wider range of application. Conversely, the second Additional Protocol of 1977 was given a narrow definition where it is all about the armed conflicts taking place on the territory of a High Contracting Party between its armed forces and the armed forces of other organized armed forces or other armed groups of the regime. They are practiced by a responsible leadership on a part of its territory. This allows them to carry out continuous and coordinated military operations and require surveillance of the territory, which means that this Additional Protocol II does not involve all the cases of armed conflicts.

Key words: International regulations, internal armed conflicts, the four Geneva Conventions, Additional Protocol II